



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و الخاصة بنشر قرارات و أعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفهرس

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة باب بودر رقم 11 بتاريخ 13 يونيو 2022 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة 33

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة الطايفة رقم 08 بتاريخ 10 يونيو 2022 يقضي بموجبه تعديل القرار الجبائي رقم 7 بتاريخ 05 فبراير 2021 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والأتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة 43

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لغفسي رقم 61 بتاريخ 30 ماي 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان داخل جماعة غفسي 50

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1309 بتاريخ 30 ماي 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 54

قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1310 بتاريخ 30 ماي 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 54

قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1311 بتاريخ 30 ماي 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 55

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات الترابية

قرار جبائي لمجلس عمالة الرباط عدد 06 بتاريخ 4 يوليوز 2022

يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس عمالة الرباط 55

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تسمية الشوارع والأزقة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 81 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا 58

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 82 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة 58

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 83 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يتعلق بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة 62

جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس عمالة طنجة-أصيلة رقم 2022/120 بتاريخ 27 أكتوبر 2022 يتعلق بالتفويض في الإمضاء 10

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 2022/1357 بتاريخ 30 شتنبر 2022 يقضي بتنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنها في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن 10

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 2022/596 بتاريخ 10 ماي 2022 يقضي بتفويض المهام 22

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 15 بتاريخ 17 ماي 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 22

قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 2022/16 بتاريخ 31 غشت 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 22

قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 2022/17 بتاريخ 31 غشت 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لرأس الماء رقم 2022/15 بتاريخ 29 غشت 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 23

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب وأسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات

قرار جبائي جماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل رقم 274 بتاريخ 06 شتنبر 2022 معدل ومتمم للقرار الجبائي رقم 08 والمؤرخ في

19 يناير 2021 المحدد لنسب الضرائب والرسوم والواجبات والحقوق والأتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة واد أمليل 23

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2765 بتاريخ 02 ماي 2022
يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 62

التفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2766 بتاريخ 02 ماي 2022
يتعلق بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ
لأصولها 63

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2806 بتاريخ 07 ماي 2022
يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة
النسخ لأصولها 64

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2807 بتاريخ 07 ماي 2022
يتعلق بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ
لأصولها 64

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها.

القرارات الصادرة عن مجلس الجهة

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 07 بتاريخ 01 يونيو 2022
يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية 64

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 11 بتاريخ 01 يونيو 2022
يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع التعليم والتكوين المهني والبحث العلمي
التطبيقي 65

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 09 بتاريخ 01 يونيو 2022
يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع السياحة والاقتصاد الاجتماعي
والتضامني 66

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 10 بتاريخ 01 يونيو

2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الفلاحة والماء والتنمية

المستدامة 66

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 8 بتاريخ 01 يونيو 2022
يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الشؤون الاقتصادية والثقافية
والرياضية 67

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لخريبكة رقم 13 بتاريخ 01 يونيو 2022
بشأن إلغاء تفويض الإمضاء 67

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات الترابية

تحديد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة

قرار جباي تعديل لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد امبارك رقم 01
بتاريخ 10 يونيو 2022 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة 68

الشرطة الإدارية

تنظيم الحرف والأنشطة التجارية والخدماتية والأخرى الملوثة

للبيئة والمحيط

قرار لرئيس مجلس جماعة اجلموس رقم 54 بتاريخ 29 يونيو 2022
منظم للحرف والأنشطة التجارية والخدماتية والأخرى الملوثة للبيئة و
المحيط 75

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة وادي زم عدد 04 بتاريخ 17 يونيو 2022 يقضي
بتفويض الإمضاء 80

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 25 المؤرخ في 2 أكتوبر
2021 المتعلق بإلغاء القرار رقم 1 بتاريخ 06 يناير 2022 بخصوص تفويض
مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 81

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 08 بتاريخ 04 ماي 2022
يتعلق بوضع علامات التشوير الطرقي بتراب جماعة دار بوعزة 82

إحداث مرفق الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد عزوز عدد 2022/01 بتاريخ

06 يونيو 2022 بشأن إحداث مرفق الشرطة الإدارية 83

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة كدية بني دغوغ رقم 25 بتاريخ 29 ابريل
2022 يتعلق بالهيكل التنظيمي لجماعة كدية بن دغوغ 86

إحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 362 بتاريخ 29 يونيو
2022 يقضي بإحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة
النوع على مستوى جماعة الدار البيضاء 93

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2022/24 بتاريخ 12 شتنبر
2022 يقضي بإلغاء التفويض في المهام 96

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2022/25 بتاريخ 12 شتنبر
2022 يقضي بالتفويض في المهام 96

قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/112 بتاريخ 16 غشت 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 100

قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/121 بتاريخ 12 شتنبر 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 100

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإنزكان رقم 2022/2 بتاريخ 8 يوليوز 2022 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة إنزكان و تحديد اختصاصاتها 101

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة إنزكان رقم 3997 بتاريخ 29 غشت 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو رقم 2022/13 بتاريخ 16 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري 113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايكودار امنابها رقم 2022/22 بتاريخ 1 غشت 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء لمدير المصالح في مجال التدبير الإداري والتفويض في الإمضاء نيابة عن الرئيس على الوثائق المتعلقة بقبض المداخل 114

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 15 بتاريخ 07 مارس 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 114

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايكودار امنابها رقم 2022/23 بتاريخ 1 غشت 2022 المتعلق بتفويض المهام بالتوقيع في وثائق الحالة المدنية 115

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسدالن رقم 2022/12 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 89 / 2015 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي 115

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسدالن رقم 2022/13 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 116

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسدالن رقم 2022/14 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 07 / 2018 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي 116

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسدالن رقم 2022/16 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 117

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسدالن رقم 2022/19 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية 117

قرار لرئيس المجلس الجماعي المباركيين رقم 2022/15 بتاريخ 17 يونيو 2022 يتعلق بإلغاء وتعويض القرار رقم 2021/27 بتاريخ 06 أكتوبر 2021 القاضي بتفويض بعض الصلاحيات 96

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2022/ 25 بتاريخ 07 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 97

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم 2022/26 بتاريخ 07 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 97

التفويض في الأشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 121 بتاريخ 20 يونيو 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 97

جهة مراكش – أسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والاقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 16 بتاريخ 20 شتنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 98

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة رقم 02 بتاريخ: 02 يونيو 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 06 بتاريخ 12 أكتوبر 2021 98

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكدرة رقم 2022/06 بتاريخ 31 ماي 2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 99

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة رقم 03 بتاريخ 02 يونيو 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 27 أكتوبر 2021 99

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكدرة رقم 2022/05 بتاريخ 14 أبريل 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها 99

جهة درعة تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/110 بتاريخ 16 غشت 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد: حسن رشيد 100

أمحيريش بمدينة كلميم والقطعتين الأريزيتين المخصصتين لمواقف السيارات والدراجات أمام سوق أمحيريش بمدينة كلميم.....126
مقرر عدد 08 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجمعي الواقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الاقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي في إطار اتفاقية شراكة وتعاون.....127

جهة العيون – الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السيروالجولان

إعداد برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أخفنيبر عدد 2022/08 بتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة.....128

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة أخفنيبر عدد 07 بتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع..129

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/15 بتاريخ 03 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....130
قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/16 بتاريخ 03 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....130
قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/17 بتاريخ 03 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....131
قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/18 بتاريخ 03 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....131

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

نشر مقررات اجتماع مجالس الجماعات

مقررات اجتماع مجلس جماعة العركوب في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2022

مقرر عدد 22 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع برنامج عمل جماعة العركوب.....131
مقرر عدد 23 المتعلق بدعم جمعيات المجتمع المدني.....132
مقرر عدد 24 المتعلق بتعديل القرار الجبائي.....133
مقرر عدد 25 المتعلق بطلب وعاء عقاري من أجل إنجاز تجزئة سكنية.....133

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسدالن رقم 2022/20 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....117

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسدالن رقم 2022/21 بتاريخ 13 يوليوز 2022 متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية.....118

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسدالن رقم 2022/22 بتاريخ 13 يوليوز 2022 متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية.....118

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسدالن رقم 2022/23 بتاريخ 13 يوليوز 2022 متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية.....119

قرار لرئيس المجلس الجماعي للكدية البيضاء رقم 2022/66 بتاريخ 22 غشت 2022 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....119

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسدالن رقم 2022/17 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....119

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسدالن رقم 2022/18 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....120

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

ملخص مداولات المجالس

مقرر عدد 01 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن استصدار قرار لتحديد منطقة التجديد الحضري لمدينة كلميم 120
مقرر عدد 02 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للتنفايات بمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة أباينو.....121
مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن إحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم.....123
مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص باستغلال منتوج المحطة الطرقية بكلميم.....123
مقرر عدد 05 بتاريخ: 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.....124
مقرر عدد 06 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تمديد اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.....126
مقرر عدد 07 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تجديد عقدي الكراء المتعلقين بالقطعة الأرضية المقام عليها سوق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد
2022/1357 بتاريخ 30 شتنبر 2022 يقضي بتنظيم استغلال
أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض
لخدمات الركن.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان
1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل ولاسيما منها:

القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 محرم
1427 (14 فبراير 2006)؛

القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات
الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي
الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

و القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة
1428 (30 نونبر 2007) كما تم تعديله وتغييره؛

و القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض
الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة
الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428؛

و القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم
1421 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتنميته؛

و القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11
فبراير 2010)؛

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات

والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس عمالة طنجة-أصيلة رقم 2022/120
بتاريخ 27 أكتوبر 2022 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس عمالة طنجة-أصيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان
1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14
المتعلق بالعمالات والأقاليم ولاسيما المواد 97 و102 و117 و118 و
119 و221 منه؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة طنجة-أصيلة عدد 27 بتاريخ
13 يونيو 2022 والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 01
شتنبر 2022 والمتعلق بتعيين السيد إبراهيم جلوبوي مديرا عاما
للمصالح بإدارة مجلس عمالة طنجة-أصيلة؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد إبراهيم جلوبوي بصفته المدير العام للمصالح
بإدارة مجلس عمالة طنجة-أصيلة التوقيع على جميع الوثائق
المتعلقة بمجال التسيير الإداري، وذلك تحت مسؤولية ومراقبة
رئيس المجلس؛

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية؛

وحرر بطنجة في 27 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة طنجة-أصيلة، محمد احميدي.

- موقف السيارات " الكورنيش 7-11 "؛
- موقف حديقة الحي الإداري؛
- موقف ساحة الأمم؛
- موقف حديقة مسجد محمد الخامس؛
- موقف حديقة ساحة الجامعة العربية.

الفصل الثاني

تعريف المصطلحات المستعملة

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القرار المدلول التالي:

كل ساحة في ملكية الجماعة تستغل كمكان لركن المركبات من قبل المرتفقين سواء كانت مفتوحة للعموم أو مغلقة ، وتستغل كمأرب يؤدي عن الوقوف بها، إما عن طريق العدادات الآلية أو عن طريق أية وسيلة أخرى تحدد من قبل شركة التدبير المفوض لخدمات الركن.	باحة ساحة عمومية للوقوف "la place publique "pour stationnement"
كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.	مركبة "véhicule"
ركن مركبة لمدة زمنية بالأماكن العمومية المخصصة للوقوف.	الوقوف " stationnement "
البنائيات المعدة لركن المركبات المفتوحة في وجه جميع مستعملي الطريق العمومية، سواء كانت هذه البنائيات فوق أرضية أو تحت أرضية.	المرائب " parking "
لائحة الشوارع والأزقة والساحات العمومية للوقوف الخاضعة لنظام الوقوف المؤدى عنه، المرفقة باتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن.	قوائم أماكن الوقوف
شركة "صوماجيك باركينك" المتعاقد معها لتصميم وبناء واستغلال وتدبير مرفق الوقوف المؤدى عنه.	الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمات الركن

و المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

و القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 الصادر في 15 شعبان 1432 (17 يوليوز 2011) المتعلق بعلامات السير على الطرق؛

و القرار الجبائي الجاري به العمل بشأن تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة؛

و مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 45/2016 المتخذ خلال دورته العادية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 13 يوليوز 2016 والقاضي بالمصادقة على القرار التنظيمي الخاص بالتدبير المفوض لخدمات الركن؛

و مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 222/2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2019 المنعقدة بتاريخ 8 ماي 2019 والقاضي بإحداث فرق المراقبين المحلفين بجماعة طنجة،

و مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 224/2019 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2019 المنعقدة بتاريخ 08 ماي 2019 والقاضي بالمصادقة على تحيين القرار التنظيمي الخاص باستغلال مواقف السيارات بالأداء في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن،

عقود التدبير المفوض لخدمات الركن المبرمة بين مجلس جماعة طنجة وشركة صوماجيك باركينغ، والمؤرخة في 9 أبريل 2015؛

و بناء على مقرر مجلس جماعة طنجة عدد 65/2022 المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 21 يوليوز 2022 والقاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق باستغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض لخدمات الركن، التالي بعده.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد وإجراءات تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه بتراب جماعة طنجة، موضوع عقود التدبير المفوض المصادق عليها من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 09 ابريل 2015 بما فيها دفاتر التحملات والملاحق وباقي الوثائق التعاقدية المرفقة بها، ويتعلق الأمر بمأكن الوقوف التالية:

- موقف السيارات " الكورنيش 6-1 "؛

الفصل الرابع

الاستعمالات المتنوعة:

يمنع إصلاح المركبات أو صيانتها أو عرضها للبيع أو غير ذلك من التصرفات أو المعاملات، في الأماكن الخاصة بالوقوف المؤدى عنه، الخاضعة لاتفاقية التدبير المفوض.

الفصل الخامس

تحديد منطقة الوقوف المؤدى عنه:

تحدث بموجب هذا القرار الجماعي أماكن لوقوف خاصة للمركبات مؤدى عنها، وذلك في إطار اتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن المبرمة بين جماعة طنجة والشركة المفوض لها. وتشمل هذه الأماكن الشوارع والأزقة والمرائب تحت أرضية والساحات العمومية للوقوف المخصصة المشار إليها أدناه، على أن يتم تخصيص منطقة خاصة لفائدة السكان المقيمين وأصحاب المحلات بالشوارع أو الأزقة المذكورة، وفق نظام للاشتراك خاص بهم.

أ. الشوارع والأزقة المحيطة بمرآب ساحة الأمم:

اسم الشارع أو الزنقة	من	إلى
ابي العلاء المعري	زنقة يوسف ابن تاشفين	ساحة إفريقيقا
زنقة أبي الدرداء	ساحة الأمم	زنقة الإمام الأصيلي
أبو بكر الرازي (محكمة الاستئناف)	ساحة الأمم	زنقة ابن تومرت
زنقة الأنطاكي	زنقة السعيدية	زنقة المعتمر بن عباد
زنقة المحمدية	زنقة أبي العلاء المعري	زنقة السعيدية
زنقة اليوسفية	زنقة أبي العلاء المعري	زنقة الإمام الأصيلي
زنقة ابن عقيل (تكنوبارك)	ساحة الأمم	زنقة ابن تومرت
شارع يوسف ابن تاشفين	زنقة بن تومرت	زنقة الفارابي
زنقة الإمام الأصيلي (المحكمة الابتدائية)	المحكمة الابتدائية) شارع عميرين الخطاب	زنقة أبي الدرداء
زنقة السعيدية	زنقة انتاكي	زنقة الفارابي
زنقة ابي علي المراكشي	شارع يوسف بن تاشفين	زنقة ابن كثير

مجلس الجماعة	المجلس الجماعي لمدينة طنجة.
المرتفق	مستعمل المرفق العمومي للوقوف المؤدى عنه.
المرتفقون وأصحاب المحلات المقيمون	السكان المقيمون وأصحاب المحلات بأحد الشوارع أو الأزقة الداخلة في إطار المنطقة الخاضعة لاتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه المسموح لهم بالاستفادة من نظام خاص للاشتراك برسم الخدمات المذكورة.
عناصر الشرطة	ضباط ومفتشو وأعوان الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني
أعوان الشرطة الإدارية الجماعية	الأعوان المحلفون المكلفون بالمراقبة التابعون للمجلس الجماعي لمدينة طنجة.
أعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمات الركن	الأعوان المنتدبون من قبل الشركة المكلفون بالمراقبة والمؤهلون لمعاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار وتحرير المحاضر بشأنها الذين أدوا اليمين القانونية، تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية.

الفصل الثالث

تحديد تعريف مراكز الوقوف والمرائب المؤدى عنها

تعتبر أماكن مسموح فيها بالوقوف لركن المركبات المؤدى عنه، جنبات الطرق وكل الساحات العمومية المخصصة للوقوف، وكل المرائب المهيأة لوقوف المركبات، ويشار إلى هذه الأماكن عن طريق:

- لوحات وعلامات تشويرية تشير إلى أن المنطقة منطقة زرقاء مسموح الوقوف بها شريطة أداء تعريف خاصة من أجل ذلك.
- صباغة الطوار باللون الأزرق.
- بواسطة لوحات أو علامات التشوير الموضوعة على جنبات الطريق.
- صباغة الطوار باللون الأخضر في المناطق المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات على مستوى الأماكن المخصصة لهم في جميع الشوارع والأزقة الداخلة في إطار المنطقة الخاضعة لاتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه.

زنقة طارق	زنقة أنتاكي	زنقة السعيدية
زنقة الفارابي	زنقة انتاكي	شارع يوسف ابن تاشفين
زنقة السعيدية	شارع محمد السادس	زنقة الفارابي
زنقة عبد الله البطي	شارع محمد السادس	زنقة أبي علي المراكشي
زنقة ابن كثير	شارع محمد السادس	زنقة البحر الأبيض المتوسط
زنقة البحر الأبيض المتوسط	زنقة ابن كثير	شارع عبد الله كنون
شارع عبد الله كنون	شارع محمد الخامس	شارع محمد السادس
زنقة نوبل	زنقة لوزيانا	شارع محمد السادس
زنقة بورتو	شارع محمد السادس	زنقة كامويس
زنقة احفير	شارع محمد السادس	شارع لالة فاطمة الزهراء العزيزية
زنقة بركان	شارع محمد السادس	شارع لالة فاطمة الزهراء العزيزية
زنقة النيل	شارع محمد السادس	شارع لالة فاطمة الزهراء العزيزية
شارع ابي علي المراكشي	شارع يوسف ابن تاشفين	شارع سينا
لويس ابن بيتهوفن	شارع محمد السادس	شارع محمد الخامس
زنقة جديدة	زنقة بركان	شارع نيو يورك

مرائب الكورنيش من 7 إلى 11

ج- الشوارع والأزقة المحيطة بمرآب ايبيريا:

اسم الشارع أو الزنقة	من	إلى
شارع الحسن الثاني.	شارع بلجيكا	ابن زيدون
زنقة الفينقيين	شارع انجلترا	شارع سيدي محمد بن عبد الله
شارع انجلترا	شارع موسى بن نصير	زنقة الفينقيين

زنقة البحر الابيض المتوسط	شارع يوسف بن تاشفين	زنقة ابن كثير
---------------------------	---------------------	---------------

ب. الشوارع والأزقة المحيطة بمرائب الكورنيش:

اسم الشارع أو الزنقة	من	إلى
طريق مالباطا	شارع محمد السادس	ملتقى طريق مالباطا وطريق طنجة البالية
الشارع المقابل محطة القطار	شارع محمد السادس	مدار محطة القطار
زنقة (مقهى برستيخ جاردن- حدائق الاندلس)	شارع محمد السادس	طريق مالباطا
زنقة (فندق رويال توليب- فندق ايبيس)	شارع محمد السادس	طريق مالباطا
زنقة (ركن السلام قهوة فينتاج)	شارع محمد السادس	طريق مالباطا
زنقة (المعهد العالي الدولي للسياحة)	شارع محمد السادس	طريق مالباطا
(فندق انكوررامادا)	شارع محمد السادس	طريق مالباطا
زنقة فندق سيزار	شارع محمد السادس	طريق مالباطا
زنقة زناتة	مدار (ماكدونالدز) بشارع محمد السادس	مدار ساحة مكة
زنقة بين طريق مالباطا وزنقة (المعهد العالي الدولي للسياحة)	زنقة (المعهد العالي الدولي للسياحة)	طريق مالباطا

مرائب الكورنيش من 1 إلى 6:

اسم الشارع أو الزنقة	من	إلى
شارع يوسف ابن تاشفين	مدار شارع محمد السادس	زنقة الفارابي
شارع نيو يورك	زنقة ابن كثير	زنقة نوبل

- ساحة العي الإداري

الفصل السادس

قواعد التشوير

يشار إلى أماكن الركن المؤدى عنها بما يلي :

اللوحة الإخبارية: تثبت ببداية الشوارع والأزقة وعند تقاطعها لוחات إخبارية تفيد ببداية منطقة الوقوف، التي يوضع بها عداد آلي للأداء. وتحدد مواصفات كل لوحة إخبارية وفق المقاسات التالية:

العرض: 70 سنتيمتر وتثبت على عمود طوله 3.00 أمتار وتكون واضحة الرؤية لدى العموم.

ويكتب عليها ما يلي:

- ✓ P : حرف لاتيني يفيد وجود مكان خاص بالوقوف يؤدي عنه؛
- ✓ منطقة منظمة خاضعة للمراقبة ؛
- ✓ خذوا تذكرتكم من الآلة؛
- ✓ تذكرة الوقوف ضرورية ؛
- ✓ التوقيت العادي: بدايته - نهايته؛
- ✓ توقيت رمضان : بدايته - نهايته ؛
- ✓ التوقيت الصيفي: تاريخ بدايته و نهايته؛
- ✓ أسفل اللوحة رقم الشطر للاستعانة به في تنظيم الانخراط عن طريق الاشتراكات المسبقة؛

ب- صباغة المراكن بلون أزرق:

تقوم شركة التدبير المفوض بصباغة أماكن الوقوف المؤدى عنه باللون الأزرق، باعتباره اللون الرسمي للمناطق المؤدى عنها طبقا للقرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 الصادر في 15 شعبان 1432 الموافق ل 17 يوليوز 2011م المتعلق بعلامات السير على الطرق"، واللون الأصفر باعتباره اللون الرسمي لمراكن الحجز الخاص.

ج- صباغة المراكن الخاصة باشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات باللون الأخضر:

تقوم شركة التدبير المفوض بصباغة أماكن الوقوف الخاصة بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات المستفيدين من نظام خاص للاشتراك باللون الأخضر.

ويتم تحديد هذه الأماكن في الشوارع والأزقة الداخلة في إطار اتفاقية التدبير المفوض لخدمات الركن بالأداء بمقتضى قرار خاص لرئيس المجلس.

شارع المكسيك	شارع سيدي محمد بن عبد الله	شارع المصلى
شارع المصلى (إتصالات المغرب)	زنقة روسيا	شارع انجلترا
سيدي بوعبيد	بداية زنقة سيدي بوعبيد	ملتقى شارع سيدي بوعبيد بشارع بلجيكا
شارع روسيا	شارع بلجيكا	شارع المصلى
زنقة مهاتما غاندي	شارع المكسيك	زنقة الفينقيين
الزنقة المؤدية إلى شارع انجلترا عبر	شارع انجلترا	شارع روسيا

ح. الشوارع والأزقة المحيطة مرآب العي الإداري

اسم الشارع أو الزنقة	من	إلى
شارع عمر ابن الخطاب	شارع محمد الخامس	شارع ابن الهيثم
شارع الإمام الغزالي	شارع المقاومة	شارع عمر ابن الخطاب
شارع سعد ابن أبي الوقاص	شارع طهران	شارع عمر ابن الخطاب
شارع طهران	شارع المقاومة	شارع ابن الهيثم
زنقة لافاييت	شارع المقاومة	شارع عمر ابن الخطاب
شارع أبي بكر الصديق	زنقة لافاييت	زنقة ابن تومرت
زنقة ابن تومرت	زنقة أبي بكر الصديق	شارع ابو بكر الرازي
شارع ابن الهيثم	شارع عمر ابن الخطاب	شارع ابو بكر الرازي
شارع أبو بكر الرازي	شارع إمام ابن تيمية	شارع محمد الخامس
زنقة الحريري	شارع إمام ابن تيمية	زنقة ابن تومرت

ح- لائحة الساحات العمومية:

-ساحة الأمم.

-ساحة حديقة أبيبريا.

- ساحة الكورنيش

الفصل السابع

تحديد مدة الوقوف القصوى بدون أداء

تحدد مدة 10 دقائق كمدة قصوى للوقوف بدون أداء، وذلك بعد المعاينة من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل الثامن

المنع المؤقت لوقوف السيارات

يمكن بقرار لرئيس جماعة طنجة المنع بصفة مؤقتة خلال مدة محددة، وركن المركبات بالمراكن المرخصة خاصة في الحالات التالية:

- دواعي المنفعة العامة؛
 - إنجاز أشغال عمومية؛
 - إقامة تظاهرات ثقافية ورياضية؛
 - في بعض المناسبات الخاصة.
- يتم هذا القرار بتشاور مع الشركة المفوض لها شريطة ألا يترتب على ذلك أي تأثير مالي سلبي عليها.
- وفي حالة وجود تأثير مالي سلبي تعوض الشركة عن ذلك على أساس مدة المنع المؤقت وعدد أماكن الوقوف المعنية.
- تسلم نسخة من قرار المنع المؤقت للوقوف لإدارة الشركة المفوض لها قبل الشروع في المنع المؤقت بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ماعدا في حالة الاستعجال القصوى داخل أجل 24 ساعة.

الفصل التاسع

مواقف مؤقتة

يمكن بصفة مؤقتة وباتفاق مع الشركة المفوض لها إحداث مواقف للمركبات مؤدى عنها خاصة في الحالات التالية:

- طيلة أيام المهرجانات؛
- طيلة أيام التظاهرات الرياضية والثقافية والفنية؛
- طيلة أيام المعارض؛
- خلال المناسبات الموسمية؛
- خلال تنظيم أسواق مؤقتة؛
- في حالة ما دعت الضرورة الملحة لذلك استجابة لمصلحة عامة.

الفصل العاشر

طريقة الأداء

يؤدى واجب الوقوف بالمنطقة الزرقاء عن طريق الأداء الآلي بواسطة العدادات بالنسبة للوقوف بالساعة، ويؤدى المنخرطون واجباتهم إما نقدا أو بواسطة شيك بنكي أو بواسطة بطاقة بنكية أو عن أي نظام آخر من أنظمة الأداء.

يؤدى واجب الوقوف بالمنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات عن طريق أداء واجب الاشتراك إما نقدا أو بواسطة شيك بنكي أو بواسطة بطاقة بنكية أو عن طريق نظام آخر للأداء.

الفصل الحادي عشر

تحديد توقيت الأداء بالمواقف السطحية

يحدد توقيت الأداء كالتالي:

- ✓ طيلة أيام الأسبوع ما عدا يوم الأحد والعطل الرسمية: ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء (9h00 إلى 21h00)- تعتبر الساعة من 13h00 إلى 14h00) ساعة بدون أداء-
- ✓ خلال شهر رمضان: ابتداء من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الخامسة بعد الزوال (10h00 إلى 17h00) ومن الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الواحدة ليلا (20h00 إلى 01h00).
- ✓ فصل الصيف: ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة ليلا (09h00 إلى 00h00). تعتبر الساعة من 13h00 إلى 14h00) ساعة بدون أداء .

الفصل الثاني عشر

تعريفات الوقوف بالمواقف السطحية، العدادات الآلية وتذكرة الوقوف:

يؤدى عن ركن المركبات بالمواقف المؤدى عنها بالشوارع والأزقة التعريفات التالية:

تعريفات التذكرة للساعة: ثلاثة دراهم وخمسون سنتيما (3,5 درهم (للساعة شاملة لجميع الرسوم.

تعريفات الانخراط الشهري: خمسمائة واثنتان وخمسون درهما (52 درهم) للشهر. على مدار أيام الشهر شاملة لجميع الرسوم من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء.

تعريفات الاشتراك الخاص بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات: بالنسبة لجميع منطقة التدبير المفوض: (120Dh) مائة وعشرون

الفصل الرابع عشر

العدادات الآلية:

تقوم الشركة المستغلة بنصب عدادات الأداء الآلي بالشوارع والأزقة وتكون ذات المواصفات التالية:

- إمكانية تشغيلها إما بالطاقة الشمسية أو بالبطاريات أو بالكهرباء أو بكليهما معا؛
 - تتوفر على مدخل تسديد واحد على الأقل؛
 - إمكانية استعمال النقود من فئة نصف درهم - درهم - درهماً وخمسة دراهم على الأقل؛
 - إمكانية استعمال بطاقة الأداء المسبق إذا توفرت لدى الشركة
 - توخي المرونة لبرمجة الأسعار والتوقيت؛
 - عدم احتساب وقت الوقوف المجاني؛
 - تحديد المدة القصوى للوقوف برفض الآلة للنقود الزائدة؛
- يشار إلى كل عداد بلوحة إخبارية تحدد مكان وجوده، تثبت بجواره مباشرة و تحمل إشارة يد بها عملة.
- ويبقى للشركة المكلفة بالتدبير المفوض كامل الصلاحية في تطوير العدادات المنصبة والمرخص بها تماشياً مع التطور التكنولوجي في هذا المجال .

الفصل الخامس عشر

الانخراط أو الاشتراكات:

باعتبار الوضع التحفيزي لنظام الاشتراكات بالنسبة لمستعملي مرفق خدمة الوقوف، يخول للشركة المستغلة تحديد تسعيرات الانخراط كما هو منصوص عليها أعلاه.

أصناف البطائق:

- بطاقات اشتراك خاصة في حدود منطقة معينة؛
 - بطاقة خاصة بالسكان المقيمين وأصحاب المحلات.
 - بطاقات اشتراك عامة تمكن المستفيدين من الوقوف بكل مناطق عدادات الأداء الآلي؛
 - بطاقات اشتراكات خاصة بالركن في المواقف تحت أرضية؛
- ويتعين أن تحمل بطاقات الاشتراك الخاصة بالشوارع والأزقة وجوباً ما يلي:
- أ- على وجه البطاقة. يكتب ما يلي:
- رقم تسلسلي؛
 - رقم تسجيل السيارات؛
 - نوعية الاشتراك؛
 - حدود منطقة الوقوف المسموح بها؛

درهم للشهر، على مدار أيام الشهر شاملة لجميع الرسوم من الساعة التاسعة صباحاً إلى التاسعة مساءً.

شروط الاستفادة من الاشتراك الخاص بالسكان المقيمين واصحاب المحلات:

- شهادة السكنى أو بطاقة التعريف الوطنية حديثة الإصدار تبين أن المرتفق يقطن بالشارع أو الزنقة التي يريد الاستفادة من الاشتراك الخاص بها.
 - شهادة ملكية المحل التجاري أو رخصة الاستغلال تبين أن التاجر يزاول مهنته بالشارع والزنقة التي يريد الاستفادة من الاشتراك الخاص بها.
- تعريفات الوقوف بالمرائب تحت أرضية:
- تعريف التذكرة للساعة: ثلاثة دراهم (3 دراهم) للساعة شاملة لجميع الرسوم؛
- تعريف الانخراط الشهري:

- خمسمائة وأربعة دراهم (504 درهم) للشهر، على مدار أيام الشهر شاملة لجميع الرسوم.
 - أربعمائة وستة وخمسون درهماً (456 درهماً) للشهر على مدار أيام العمل من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.
 - مائتان واثنان وخمسون درهماً (252 درهم) للشهر. على مدار نصف يوم عمل من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الزوال أو من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الثامنة مساءً.
 - ثلاث مائة وأربعة وثمانون درهماً (384 درهماً) للشهر، من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة الثامنة صباحاً.
- تتم الزيادة في هذه التعريفات على مدى كل ثلاثة سنوات بنسبة (10%) عشرة في المائة.

الفصل الثالث عشر

وسائل الأداء

يتعين على الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الوقوف المؤدى عنه، تمكين المرتفقين من أداء التعريف الواجبة عليهم طبقاً لمقتضيات الفصل 11 من هذا القرار، بجميع وسائل الأداء الممكنة والمتاحة، سواء عن طريق العدادات الآلية المخصصة لهذا الغرض من قبل الشركة المذكورة، أو بطاقات الأداء المسبق أو عن طريق الاقتطاع البنكي أو نظام الاشتراك الشهري أو السنوي أو أي نظام من أنظمة الأداء الأخرى.

• مدة الصلاحية:

• عبارة انظر الإجراءات خلفه.

ب- على ظهر البطاقة، يكتب ما يلي:

تمنح هذه البطاقة لاستعمال خاص ووحيد للسيارة المنخرطة وفي حدود منطقة الوقوف المسموح به، ولا يمكن استبدالها ولا استعمالها لمركبة أخرى غير تلك الخاصة بها.

تطبق على المركبات المخالفة لشروط الاشتراك إلغاء الاشتراك.

في حالة سرقة أو ضياع أو إتلاف للبطاقة، على المنخرط إخبار الشركة على الرقم الهاتفي الذي تضعه الشركة لزوماً باللوحات الإخبارية.

ج- النسخة البديلة من البطاقة:

من أجل الحصول على نسخة من البطاقة الضائعة أو المسروقة أو المتلفة، يجب على المرتفق المنخرط تحرير تصريح بالشرف بضياع البطاقة، وتوقيعه وتسليمه لإدارة الشركة المكلفة بالتدبير المفوض، وأداء قيمة البطاقة المحددة من قبل الشركة المكلفة بالتدبير المفوض دون قيمة الانخراط إذا كانت البطاقة موضوع التصريح لازالت سارية المفعول، وتسلم للمنخرط في حينه.

الفصل السادس عشر

تذكرة الوقوف

تتضمن تذكرة الوقوف وجوباً ما يلي:

- الشعار الخاص بالشركة؛
- عبارة: ضع هذه التذكرة وراء الواقية من الريح واجعلها مقروءة من الخارج؛
- ساعة نهاية الركن المسموح به؛
- تاريخ اليوم
- اسم الشارع المثبت به عداد الأداء الآلي الذي أخذت منه التذكرة؛
- رقم التذكرة؛

الفصل السابع عشر

الإعفاءات

تعفى من أداء تعريفه الركن المركبات التالية:

مركبات ذوي الإعاقات الحركية.

والمركبات الحاملة للشارات التالية:

- ج: المركبات التابعة لجماعة طنجة.
- ش: المركبات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني.
- و.م: المركبات التابعة للوقاية المدنية.

• م.د: المركبات التابعة للمنظمات الدولية.

تعفى من الأداء سيارات الإسعاف وسيارات نقل الأموات إذا كانت دواعي وقوفها، التي يجب أن تكون مؤقتة وجود حالة مرضية خطيرة مبررة أو نقل جثة شخص متوفى إلى المقبرة أو أشخاص في حالة خطر تقتضي نقلهم على وجه الاستعجال إلى المستشفيات أو المصحات، أو إلى أي أماكن أخرى.

يجب تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة من أجل ذلك من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه.

الفصل الثامن عشر

التزامات المرتفق

يجب على كل مرتفق بالمنطقة المؤدى عنها ما يلي:

أن يودع مركبته داخل الإطار المحدد للركن.

اقتناء تذكرة الركن حسب المدة الزمنية المتوقعة.

وضع التذكرة المقتناة داخل المركبة بشكل تكون فيه مقروءة من الخارج عبر الواجهة الزجاجية الأمامية.

عدم تجاوز فترة الركن بعشر دقائق قبل اقتناء التذكرة، تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الأمامية من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه، أو الأعوان المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الوقوف.

عدم تجاوز مدة الركن المسموح بها في التذكرة المقتناة بأكثر من عشر دقائق.

الفصل التاسع عشر

حالات مخالفات قواعد تنظيم الركن:

أ- بالنسبة للعموم:

ركن المركبة على المستوى الثاني في المنطقة الزرقاء.

ركن مركبة لا تتوفر على اشتراك المرتفق المقيم أو صاحب محل في المنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات.

عدم اقتناء تذكرة الركن ووضعها وراء الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة.

استحالة قراءة التذكرة من الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة بعد التأكد من عدم الأداء.

تجاوز فترة الركن بعشر (10) دقائق قبل اقتناء التذكرة؛ تحتسب ابتداء من توقيت تثبيت الملصق على الواجهة الزجاجية الأمامية

-السهر على احترام قواعد تنظيم الوقوف بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض لخدمة الركن المؤدى عنه والمحددة بمقتضى هذا القرار؛

-معاينة حالات خرق قواعد تنظيم الوقوف بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه والمحددة بمقتضى هذا القرار؛

-وعلاوة على ذلك، يؤهل أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المذكورون لتحرير محاضر في حق المركبات المخالفة لقواعد تنظيم الركن بمواقف السيارات المشمولة باتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن بالأداء؛

الفصل الثاني والعشرون

إجراءات المعاينة

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 18 أعلاه، تتم معاينة واقعة عدم أداء التعريف الواجبة عن خدمة الوقوف المؤدى عنه، من قبل أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المعيّنين من أجل ذلك من قبل رئيس المجلس، أو من قبل أعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الوقوف المكلفين بالمراقبة والمعيّنين من قبلها لهذا الغرض، وينجزون من أجل ذلك محاضر قانونية موثوقة وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

الفصل الثالث والعشرون

الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة عدم الأداء

يتعين على أعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق الركن، المكلفين بالمراقبة من قبلها والمشار إليهم في الفصل 22 أعلاه، من أجل أن يكونوا أعوانا مكلفين ومؤهلين لمعاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار وتحرير المحاضر بشأنها، أداء اليمين القانونية، تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير لمفوض للمرافق العمومية المشار إليه أعلاه.

الفصل الرابع والعشرون

الجزاء المطبقة في حالة عدم الأداء

يعتبر عدم أداء مستحقات الركن طبقا للتعريف المنصوص عليها في الفصل 11 مخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي.

وفي هذه الحالة وبعد استنفاد الإجراءات التصالحية المشار إليها في المادة 26 بعده، وعدم أداء المخالف مستحقات الوقوف بطريقة ودية، تطبق في حقه أحكام الفصلين 609 و611 من القانون الجنائي، مع مراعاة مقتضيات هذا القرار.

من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه و الأعوان المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الركن.

تجاوز المدة الزمنية للركن المسموح بها في التذكرة المقتناة بأكثر من عشر(10) دقائق.

ركن المركبات الغير الحاملة للشارات المعتمدة - المبينة في الفصل السابع عشر أعلاه بالأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية.

ب- بالنسبة للمنخرطين أو المشتركين:

- حالة الركن بعد انتهاء مدة صلاحية بطاقة الاشتراك.
- حالة عدم عرض بطاقة الاشتراك أو استحالة قراءتها.
- ركن مركبة تتوفر على اشتراك غير اشتراك المرتفق المقيم والتاجر في المنطقة الخضراء المخصصة لاشتراكات السكان المقيمين وأصحاب المحلات.

الفصل العشرون

إثبات مخالفات قواعد تنظيم الركن

- تثبت حالة خرق إحدى قواعد تنظيم الركن المؤدى عنه بواسطة محضر أعوان الشرطة الإدارية وأعوان الشركة المكلفة بالتدبير المفوض - وفق المراحل التالية:
 - يمهّل المرتفق غير المتوفر على تذكرة الركن عشرة (10) دقائق تحتسب من التوقيت المحدد في الإصدار الملصق من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة.
 - يمهّل المرتفق المتوفر على تذكرة الركن والذي تجاوز المدة المسموح بها في التذكرة المقتناة عشرة (10) دقائق تحتسب من التوقيت المحدد في الإصدار الملصق من طرف أعوان الشرطة الإدارية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه على الواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة.
- بعد انقضاء فترة الإصدار تعتبر المركبة المعذرة في حالة مخالفة إحدى قواعد تنظيم الركن المؤدى عنه.

الفصل الواحد والعشرون

المهام المخولة لأعوان الشرطة الإدارية الجماعية

أعوان الشرطة الإدارية الجماعية المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه هم الأعوان المحلفون المؤهلون قانونا مع مراعاة مقتضيات القانونية ذات الصلة للقيام بما يلي:

القرار، وكذا جميع اتفاقيات التدبير المفوض لخدمات الركن المؤدى عنه المبرمة بين المجلس الجماعي لطنجة والشركة المذكورة، والإسهام في ضمان حسن تطبيق القانون.

الفصل التاسع والعشرون

الاعتداء أو إتلاف أو سرقة معدات وتجهيزات ووسائل التهيئة المتعلقة باستغلال مرافق الركن المؤدى عنه تطبق مقتضيات القانون الجنائي وكذا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في حق كل من:

- قام بالاعتداء على أعوان الشرطة الإدارية المبيينين في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول أعلاه أثناء قيامهم بمهامهم.
- قام بالاعتداء على أطر ومستخدمي الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمة الوقوف أثناء قيامهم بمهامهم.
- قام بمنع أطر ومستخدمي الشركة المذكورة من القيام بمهامهم.
- قام بإزالة أو تخريب أو سرقة معدات وتجهيزات الشركة المذكورة.

الفصل الثلاثون

مقتضيات عامة

تنسخ ابتداء من تاريخ الصدور جميع القرارات التنظيمية السابقة.

الفصل الواحد والثلاثون

تاريخ سريان مفعول القرار

يعرض هذا القرار على المراقبة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثاني والثلاثون

إجراءات النشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويكفل الوسائل المتاحة الأخرى.

وحرر بطنجة في 30 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة طنجة، منير ليموري

تم التأشير عليه بطنجة في 29 شتنبر 2022

الفصل الخامس والعشرون

إنجاز المحاضر

في حالة معاينة عون الشرطة الإدارية الجماعية أو العون المحلف المكلف من قبل شركة التدبير المفوض، لواقعة عدم أداء التعريف الواجبة، يطلب من المرتفق المعني بأدائها فوراً في حالة وجوده بمكان الوقوف وفي حالة امتناعه عن الأداء، يحضر محضر قانوني بذلك طبقاً للنموذج المشار إليه في الفصل 20 من هذا القرار، ويسلم نسخة منه إلى المرتفق المعني، في حالة وجوده، أو وضعه على الواجهة الامامية للمركبة، أو إبلاغه بها بأي طريقة قانونية متاحة.

الفصل السادس والعشرون

المسطرة التصالحية

في حالة تحرير محضر بعدم أداء التعريف الواجبة على خدمة الوقوف طبقاً لمقتضيات هذا القرار، يعرض العون المكلف على المرتفق المعني كلما أمكن ذلك، أداء غرامة تصالحية جزافية، يحدد مبلغها في حدود 50 درهم، تدفع مقابل وصل يشهد بذلك. وفي حالة إصرار المخالف على عدم الأداء يتم اللجوء إلى تطبيق مسطرة التحصيل للمبلغ الواجب أدائه، مضافاً إليه المصاريف الفعلية الناتجة عن هذه المسطرة طبقاً لمقتضيات المادة 27 بعده.

الفصل السابع والعشرون

تحصيل المبلغ المستحق

تسند مهمة تحصيل المبلغ المستحق الواجب أدائه، بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بعملية التحصيل، إلى الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لخدمة الوقوف.

ويتم التحصيل وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب اتفاقية بين الجماعة والشركة المذكورة، بناء على اقتراح لجنة التتبع المنصوص عليها في عقود التدبير المفوض لخدمة الوقوف.

الفصل الثامن والعشرون

الإجراءات التنفيذية الخاصة

يمكن لأعوان الشرطة الإدارية الجماعية وأعوان الشركة المحلفين المؤهلين من قبل شركة التدبير المفوض لخدمة الوقوف، الاستعانة بالسلطات الأمنية في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً كلما دعت الضرورة إلى ذلك، من أجل تنفيذ مقتضيات هذا

محضر معاينة مخالفة

بتاريخ:.....على الساعة:.....

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبناء على الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 المؤرخ في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بالشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .

وبناء على القرار التنظيمي بشأن تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض.

وبناء على عقود التدبير المفوض لخدمة الركن بمواقف السيارات بمدينة طنجة.

نحن الموقعون أسفلهالعون المحلف؛ بصفتنا ضابطا للشرطة الإدارية المزاول مهامه
بجماعة طنجة المعين بهذه الصفة بمقتضى القرار عددبتاريخ.....، عاينا خلال جولة تفقدية من أجل مراقبة وزجر المخالفات

المرتبكة من طرف مستعملي مواقف السيارات المشمولة بعقد التدبير المفوض لخدمة الركن بمدينة طنجة،

أن السيارة من نوع رقم اللوحة

قد خالفت مقتضيات دفتر الشروط واتفاقيات التدبير المفوض لخدمة الركن بجماعة طنجة.

طبيعة المخالفة: عدم أداء واجب الركن / تجاوز الوقت المؤدى عنه / عدم صلاحية بطاقة الاشتراك

محل عنوان ارتكاب المخالفة /

وذلك يوم:.....في الساعة:

مبلغ المخالفة:.....رقم الوصل: بتاريخ:.....

إمضاء: ضابط الشرطة الإدارية

التوقيع:

طنجة في:.....

تنبيه: في حالة العود تضاعف المخالفة (تسجل وتحفظ هذه المخالفة في برنامج معلوماتي)

محضر معاينة مخالفة

بتاريخ:.....على الساعة:.....

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وبناء على الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 المؤرخ في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بالشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية في استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .

وبناء على القرار التنظيمي بشأن تنظيم استغلال أماكن وقوف المركبات المؤدى عنه في إطار التدبير المفوض.

وبناء على عقود التدبير المفوض لخدمة الركن بمواقف السيارات بمدينة طنجة.

نحن الموقعون أسفلهالعون المحلف؛ بصفتنا ضابطا للشرطة الإدارية المزاوول مهامه
بجماعة طنجة المعين بهذه الصفة بمقتضى القرار عددبتاريخ.....، عاينا خلال جولة تفقدية من أجل مراقبة وزجر

المخالفات المرتكبة من طرف مستعملي مواقف السيارات المشمولة بعقد التدبير المفوض لخدمة الركن بمدينة طنجة

أن السيارة من نوع رقم اللوحة

قد خالفت مقتضيات دفتر الشروط واتفاقيات التدبير المفوض لخدمة الركن بجماعة طنجة.

طبيعة المخالفة: عدم أداء واجب الركن / تجاوز الوقت المؤدى عنه / عدم صلاحية بطاقة الاشتراك

محل عنوان ارتكاب المخالفة /

وذلك يوم:.....في الساعة:

مبلغ المخالفة:.....رقم الوصل:..... بتاريخ:.....

إمضاء: ضابط الشرطة الإدارية

التوقيع:

طنجة في:.....

تنبيه: في حالة العود تضاعف المخالفة (تسجل وتحفظ هذه المخالفة في برنامج معلوماتي)

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 2022/596 بتاريخ

10 ماي 2022 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من

رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

14-113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد النبي مورو، النائب الخامس لرئيس

المجلس الجماعي لمدينة طنجة، مهمة الإشراف على:

- قطاع الأشغال بجماعة طنجة (الطرق، والأرصفة والتأثيث الحضري/ الأشغال الجديدة والصيانة/ صيانة البنايات الإدارية...)
 - المناطق الخضراء والفضاءات العمومية والشواطئ والأودية بجماعة طنجة،
 - مرفق الإنارة العمومية والماء العمومي بجماعة طنجة،
- باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثاني

يتعهد المفوض له بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المجلس الجماعي، والرامية إلى تحسين وتجويد خدمات هذا القطاع.

الفصل الثالث

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك، بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى السيد المدير العام لمصالح الجماعة، وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الخامس

يلتزم هذا القرار بمقر الجماعة وبقار المقاطعات و ينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 10 ماي 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 15 بتاريخ 17 ماي

2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة إسلي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يعين السيد: محمد بوترفاس

المهمة: النائب الثالث للرئيس

للتوقيع على الشواهد والرخص التالية:

- شهادة القسمة.

- رخصة الإصلاح.

حرر بإسلي في 17 ماي 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ميمون عاقل

قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 2022/16 بتاريخ 31

غشت 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة إسلي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يعين السيد: محمد لطرش

الصفة داخل المجلس: النائب الثاني للرئيس.

للتوقيع على الرخص والشواهد الإدارية التالية:

(1) رخصة البناء

(2) رخصة السكن

(3) شهادة مطابقة البناء.

حرر بإسلي في: 31 غشت 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ميمون عاقل

قرار لرئيس مجلس جماعة إسلي رقم 2022/17 بتاريخ 31

غشت 2022 يتعلق التفويض في مهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة إسلي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه

يقرر ما يلي:

فصل فريد:

يعين السيد محمد لطرش

الصفة داخل المجلس: النائب الثاني للرئيس.

للتوقيع على الرخص التجارية والمهنية بجماعة إسلي.

حرر بإسلي في 31 غشت 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ميمون عاقل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لرأس الماء رقم 2022/15

بتاريخ 29 غشت 2022 يتلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لرأس الماء.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي رقم

113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015.

يقرر ما يلي

المادة الأولى

ابتداء من 29 غشت 2022، يفوض رئيس جماعة رأس الماء

إمضاه تحت مسؤوليته ومراقبته، للسيد: رشيد درقاوي ،

النائب الثالث للرئيس ، للتوقيع على الوثائق المتعلقة ب:

- رخص التعمير المرتبطة بمشاريع الإصلاح

- رخص احتلال الملك العمومي الجماعي

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار للمعني بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

وحرر برأس الماء في 29 غشت 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام اديب

جهة فاس - مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب وأسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة

الجماعات

قرار جبائي جماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واد
أمليل رقم 274 بتاريخ 06 شتنبر 2022 معدل ومتمم للقرار
الجبائي رقم 08 والمؤرخ في 19 يناير 2021 المحدد لنسب
الضرائب والرسوم والواجبات والحقوق والأتاوات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة واد أمليل

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918)

المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما تم تغييره

و تتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي

الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19

المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي

القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

الفصل الثاني

الرسم على عمليات البناء

يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع وبعد كل جزء من المتري مربعاً كاملاً. تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة بناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم عن كل متر مربع
عملية معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم عن كل متر مربع
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهماً للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300.00 درهم عن كل رخصة

الفصل الثالث

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

يحدد سعر الرسم على تجزئة الأراضي في 4% من التكلفة الإجمالية للأشغال التي تتطلبها عملية التجهيز المتعلقة بالتجزئة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون 07.20 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.7 بسن أحكام انتقالية يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1436 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم F/2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً من لدن متعهدي الشبكة العامة للمواصلات؛

وبناء على تعليمية وزير الداخلية رقم 1600/ بتاريخ 05 مايو 2021 حول تطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20؛

وبناء على القرار الجبائي المستمر رقم 08 الصادر بتاريخ 19 يناير 2021 المحدد بموجبه مبالغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة واد أمليل؛

ونظراً لمداولات المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 غشت 2022.؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم التي حدد القانون أسعارها القصوى والدنيا

الفصل الأول

الرسم عن الأراضي الحضرية الغير مبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

يحدد سعر الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية عن كل متر مربع في حدود الأسعار الدنيا والأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	07 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى	2.50 درهم عن كل متر مربع

سيارة الأجرة من الصنف الثاني: 80 درهما لكل ثلاثة أشهر.

سيارة الأجرة من الصنف الأول: 200 درهم لكل ثلاثة أشهر.

ب: الحافلات:

أقل من 7 مقاعد: 200 درهم لكل ثلاثة أشهر .

سلسلة ج: 300 درهم لكل ثلاثة أشهر .

سلسلة ب: 7 دراهم لكل ثلاثة أشهر .

سلسلة أ: 1000 درهم لكل ثلاثة أشهر.

وتبتدئ أربع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر . وكل جزء من ربع سنة يعد ربع سنة كاملا.

الفصل السابع

الرسم على استخراج مواد المقالع.

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود

الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الاصناف	الأسعار
الغاسول	20.00 درهما عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15.00 درهما عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	15.00 درهما عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	04.00 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	04.00 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	04.00 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	04.00 دراهم عن كل متر مكعب

المادة الثامن

مداخيل مقابل خدمات (النقل المدرسي)

يؤدى عن خدمات النقل المدرسي واجب شهري قدره خمسة وعشرون (25) درهما.

الفصل الرابع

الرسم على محال بيع المشروعات

يفرض هذا الرسم على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم المتأتية من بيع المشروعات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة . و يحدد السعر في 3% من المداخيل السنوية.

الفصل الخامس

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء

السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهما
ب	فندق 5 نجوم	10 دراهم
	فندق 4 نجوم	5 دراهم
	فندق 3 نجوم	3 دراهم
	فندق نجمتين	2 دراهم
	فندق نجمة واحدة	2 دراهم
ج	النوادي الفندقية	10 دراهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 درهما
هـ	قرى العطل	5 دراهم
و	الإقامات السياحية	3 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

الفصل السادس

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يفرض هذا الرسم على مزاولة النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

أ: سيارة الأجرة

الفصل التاسع

ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل والعقارات واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل : خمسون (50) درهما
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : عشرة (10) دراهم.

الباب الثاني

نسب وأسعار الحقوق والإتاوات والمساهمات

الفصل العاشر

الرسوم المفروضة على الذبيح في المجازر.

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبيح في المجازر كما يلي:

- 1- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0,30 درهما.
- 2 - يؤدى عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان ما يلي:

- البقر عن كل رأس : 40,00 درهما
- الإبل عن كل رأس : 40,00 درهما
- الغنم عن كل رأس : 08,00 دراهم
- الماعز عن كل رأس : 06,00 دراهم.

3- بنسبة اثنتين في المائة 2% من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

الفصل الحادي عشر

الرسم الاضافي المفروض على الذبيح في المجازر لفائدة المشاريع

الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبيح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبيح كيفما كانت طريقة احتسابه (للكيلوغرام أو عن كل رأس).

الفصل الثاني عشر

الرسوم التابعة لضريبة الذبيح.

تحدد أسعار الرسوم المترتبة عن الخدمات الإضافية المقدمة لمستعملي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

الفصل الثالث عشر

فحص لحوم الأسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.30 درهما للكيلوغرام من اللحم.

الفصل الرابع عشر

فحص لحوم الذبيح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبيح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبيح العادية:

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 50,00 درهما
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة : 10,00 دراهم

الفصل الخامس عشر

رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتجهيز الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 02,00 دراهم.
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة : 0.50 درهما.

الفصل السادس عشر

رسوم التبريد

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد ب: 0.50 درهما في اليوم (24 ساعة).

الفصل السابع عشر

رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبيح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 05,00 دراهم .
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة : 01,00 درهم .

الفصل الثامن عشر

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل والخيل والبغال عن كل بهيمة : 20,00 درهما
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة : 07 دراهم

الغنم والماعز	10.00 دراهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	04.00 دراهم	5 أيام
العربات		
عربات ذات عجلتين	10.00 دراهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات	20.00 درهما	15 يوما
عربات يدوية	10.00 دراهم	15 يوما
عربات مقطورة	20.00 درهما	15 يوما
دراجة نارية	20.00 درهما	15 يوما
دراجة عادية	10.00 دراهم	15 يوما
السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	7.00 دراهم	يوما واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	2.00 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	5.00 دراهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	10.00 دراهم	15 يوما
الادوات المحجوزة بالأوراش الغير قانونية	20.00 درهما	7 أيام

الفصل الثالث والعشرون

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب أصحابها بها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة. والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد. ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز. وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام الأجل؛ غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي

الفصل التاسع عشر

رسوم نقل اللحوم

يستوجب نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم الرسم التالي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 05,00 دراهم .
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة: 02,00 دراهم.

الفصل العشرون

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن

يحدد كما يلي واجب استغلال الموازين العمومية:

- البقر والإبل والخيل والبغال عن كل رأس: درهما (2)
- الغنم والماعز عن كل رأس: درهم واحد (1)
- الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه: درهم واحد (1)
- السيارات والشاحنات أقل من عشرون (20) طنا: عشرة (10) دراهم.
- السيارات والشاحنات أكثر من عشرون (20) طنا: خمسة عشر (15) درهما

الفصل الواحد والعشرون

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع بقدر:

درهما وخمسون سنتيما (2,50) .

الفصل الثاني والعشرون

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء الأخرى كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
البقر والخيول والبغال والجمال و الحمير	20.00 درهما	15 يوما

الفصل السادس والعشرون

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بتراب الجماعة الترابية لواء أمليل على الشكل التالي:

- الشوارع التي تساوي أو يتجاوز عرضها 12 مترا: عشرة (10) دراهم للمتر المربع ولكل ربع سنة.
- الشوارع التي يقل عرضها عن 12 مترا: اثنا عشر (12) درهما للمتر المربع ولكل ربع سنة.

الفصل السابع والعشرون

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله.

نوع الرسم	المبلغ عن كل ربع سنة أو جزء منه
استغلال الملك العام من طرف المقاهي والمطاعم (الأرصفة . الشوارع والأزقة)	30.00 درهما للمتر المربع
استغلال الملك العام لعرض البضائع والسلع.	20.00 درهما للمتر المربع
الأكشاك التجارية	100.00 درهم للمتر المربع
الأكشاك الهاتفية	200.00 درهم للمتر المربع
معارض وفضاءات ألعاب الأطفال	100.00 درهم للمتر المربع
الألعاب المتنقلة والمسارح المستقلة والسيرك	100.00 درهم للمتر المربع
خزانات الوقود تحت الأرض	500.00 درهم للخزان
تمرير خطوط الاتصالات فوق سطح الأرض أو باطن الأرض.	1.50 درهم للمتر الطولي
علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض.	25.00 درهم للمتر مربع
الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية على سطح الأرض	100.00 درهم للمتر مربع

شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الرابع والعشرون

الإنذارات المرسمة

تحدد واجبات الإنذارات المرسمة الناتجة عن المراقبة التمي تقوم بها المصالح الجماعية في مائة (100) درهم عن كل مخالفة والمحددة بالظهير رقم 1.02.1991 بتاريخ 09 يناير 1992.

الفصل الخامس والعشرون

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

نوع وصنف السيارة	السعر بالدرهم لكل ربع سنة
سيارات الأجرة من الصنف الثاني	60.00 درهما
سيارات الأجرة من الصنف الأول	100.00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ج	200.00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف ب	300.00 درهم
حافلات النقل العام من الصنف أ	400.00 درهم
سيارات الإيجار	100.00 درهم
حافلات الإيجار السلسلات: ت. ل. س	200.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية	300.00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى	400.00 درهم

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر. وكل جزء من ربع سنة يعد ربع سنة كاملا.

المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي فقط 25% من مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح.

الفصل التاسع والعشرون

صوائر الأبحاث عن المنافع والأضرار

- يستوجب فتح سجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره: مائة وستون (160) درهما عن كل عملية.
- يفرض على أرباب المؤسسات أداء وجيبة لتغطية صوائر الأبحاث عن المنافع والمضار طبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المحدث للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة.
- وكذا القرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 الموافق (13 أكتوبر 1933) وحددت الواجبات المستخلصة في مائة وستون (160) درهما.
- لا يمكن لأرباب المؤسسات استرجاع هذه الوجيبة في حالة التخلي عن فتح المؤسسة أو في حالة عدم الترخيص بسبب مانع قانوني.
- تؤدى الوجيبة مسبقا لدى شساعة المداخل

الباب الثالث

- الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الإستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة
- #### الفصل الثلاثون
- واجبات أسواق البهائم
- لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى أسواق البهائم كما يلي:

البقر والإبل عن كل رأس	30 درهما
الخيول والبيغال عن كل رأس	50 درهما
الغنم والماعز عن كل رأس	10 دراهم
الحمير	10 دراهم

الفصل الواحد والثلاثون

- واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:
- *سوق الدواجن:
- الإوز والدجاج الحبشي: درهم واحد (1) للرأس.

محطات الراديو الكهربائية والتجهيزات المرتبطة بها	5000.00 درهم للوحدة.
استغلال فضاء الملك الجماعي العام لغايات الإشهار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة	200.00 درهم للمتر مربع
استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية لحواجز الأوراش لصاحب المشروع Palissades	200.00 درهم للمتر مربع
اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية	300.00 درهم للمتر مربع
استغلال الملك الجماعي العام باللوحات الإشهارية (TOTEM) واللافتات (مع إعفاء المؤسسات العمومية ومن هم في حكمها)	300.00 درهم للمتر مربع
استغلال الملك الجماعي العام بواسطة اللوحات الإشهارية المضيفة المتواجدة فوق المباني أو في الواجبات:	400.00 درهم للمتر مربع
الشبابيك الأوتوماتيكية للأبنك	500.00 درهم للمتر المربع عن كل صراف الي
أماكن الوقوف الخاصة بالأبنك والمؤسسات المشابهة	300.00 درهم للمتر مربع
منافذ الخروج والولوج من وإلى محطات التزود بالوقود	5.00 درهم للمتر الطولي

الفصل الثامن والعشرون

الرسم المترتب عن إتلاف الطرق

- يترتب عن إتلاف الطرق الجماعية أداء مبلغ يساوي مجموع المصاريف التي تستلزمها عملية الإصلاح مع إضافة علاوة قدرها 25% عن المصاريف المستحقة.
- في حالة إنجاز أشغال الإصلاح من طرف الجماعة المعنية يتم استخلاص الرسم عن إتلاف الطرق والذي يساوي مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح زائد 25% من المصاريف المستحقة.
- في حالة قيام المسؤول عن إتلاف الطرق بعملية إصلاحها وفقا للقواعد الفنية والتقنية يتم استخلاص الرسم

- حمولة شاحنة كبيرة : مائة (100) درهم للوحدة
- حمولة شاحنة بمقطورة : مائة وخمسون (150) درهما للوحدة.
- صندوق الخضر: درهمان (2) للوحدة.
- صندوق الفواكه: درهمان (2) للوحدة
- سوق الفواكه:
- حمولة شاحنة صغيرة : خمسون (50) درهما للوحدة.
- حمولة شاحنة كبيرة : مائة وخمسون (150) درهما للوحدة.
- حمولة شاحنة بمقطورة : مائتي (200) درهما للوحدة.
- صندوق : درهمان (2) للوحدة
- سوق المختلفات:
- البرادع والأكياس : درهم واحد (1) للوحدة.
- الحبال والدوم : درهمان (2) للحزمة.
- الحصائر: درهم واحد (1) للوحدة .
- الخيام : درهمان (2) للوحدة.
- السروج: درهمان (2) للوحدة.
- الحناء : درهمان (2) للكيس أو لجزئه.
- النخالة : درهم واحد (1) للكيس أو لجزئه.
- التبن: درهم واحد (1) للحزمة.
- الأدوات الخشبية: درهمان (2) للوحدة.
- سوق السمك:
- السمك العادي (مثل السردين): درهمان (2) للصندوق
- السمك الممتاز : درهمان وخمسون سنتيما (2,50) للصندوق

الفصل الثاني والثلاثون

واجبات الوقوف بالأسواق

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع: درهم واحد وخمسون سنتيما. (1,50)
- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم : خمسة وعشرون (25) درهما.
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: عشرة (10) دراهم.

- البط والدجاج العادي والبري: درهم واحد (1) للرأس.
- الأرناب: درهم واحد (1) للرأس.
- الحمام : درهم واحد (1) للرأس.
- البيض : درهم واحد (1) للمائة بيضة.
- سوق الجلود والصوف:

- جلود البقر والإبل الطرية: درهمان (2) للوحدة .
- جلود الغنم الطرية: درهم واحد (1) للوحدة
- جلود الماعز : درهم واحد (1) للوحدة
- الجلود اليابسة : درهم واحد (1) للوحدة
- الصوف الخام: درهم واحد (1) للجزء الواحدة
- الصوف المنظفة : درهم واحد (1) للكيلوغرام
- سوق الفحم والجير:

- عن كل حمولة بغل: درهمان (2)
- عن كل قنطار أو جزء منه: درهمان (2)
- عن كل حمولة حمار: درهم واحد (1)
- سوق الحطب:

- عن كل حمولة بغل: درهم واحد (1)
- عن كل حمولة حمار : خمسون (0,50) سنتيما
- عن كل قنطار أو جزء منه: درهم واحد (1)
- سوق الزيت والزيتون:

- الزيت : درهم واحد (1) لوعاء 5 لترات
- الزيتون : درهمان (2) لحمولة حمار
- الزيتون: ثلاثة (3) دراهم لحمولة بغل
- الزيتون : درهمان (2) للقنطار
- الزيتون: درهم واحد (1) لجزء القنطار
- سوق الحبوب والقطاني:

- الحبوب والقطاني: درهمان (2) لحمولة حمار
- الحبوب والقطاني: ثلاثة (3) دراهم لحمولة بغل
- الحبوب والقطاني: درهمان (2) للقنطار
- الحبوب والقطاني: درهم واحد (1) لجزء القنطار
- سوق الخضر:

- حمولة حمار: درهمان (2) للوحدة
- حمولة بغل: ثلاثة (3) دراهم للوحدة
- حمولة عربية يدوية : درهمان (2) للوحدة
- حمولة عربية مجرورة بدابة : عشرة (10) دراهم للوحدة
- حمولة شاحنة صغيرة : ثلاثون (30) درهما للوحدة.

الفصل السابع والثلاثون

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء اليومي
منصات للمتر المربع	عشرون (20) درهما
كراسي للواحدة	خمسة (5) دراهم
الرايات للواحدة	خمسة (5) دراهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	درهمان (2)
اللافتات للمتر الطولي	درهم واحد (1)
الصور للواحدة	عشرة (10) دراهم
مصابيح كهربائية	درهم واحد (1)
حواجز للمتر الطولي	خمسة (5) دراهم
أعمدة للواحد	درهمان (2)
خزان الماء من فئة (2 طن) مملوء	مائة (100) درهما
خزان الماء فارغ	خمسون (50) درهما
خزان الماء من فئة (4 طن) مملوء	مائة وخمسون (150) درهما
خزان الماء من فئة (4 طن) فارغ	خمسة وسبعون (75) درهما
خيمة كبيرة	مائتان وخمسون (250) درهما
خيمة من الحجم المتوسط	مائة وخمسون (150) درهما
ملحوظة: إن نفقات الشحن ووسيلة النقل على حساب الجماعة	

إن صاحب الحفل هو المسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار التجارية بالسوق.

تسلم هذه المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على وصل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

- السيرك عن كل يوم وعن المتر المربع: درهم واحد.(1)

الفصل الثالث والثلاثون

واجبات الإيداع بمرايط الحيوانات

تحدد واجبات إيداع الحيوانات بالمرايط الجماعية المخصصة لهذا الغرض عن كل يوم وعن كل بهيمة على الشكل التالي:

- الخيل والبيغال والإبل : ثلاثة (3) دراهم
- الحمير : درهمان وخمسون سنتيما(2,50)
- الحيوانات الأخرى : خمسون سنتيما(0,50)

الفصل الرابع والثلاثون

تسجيل بيع الهائم

يؤدى عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيول والإبل للرأس : عشرة (10) دراهم
- العجول والحمير للرأس : خمسة (5) دراهم
- الغنم والماعز للرأس : درهمان (2)

الفصل الخامس والثلاثون

رسم رفع نفايات الحداثق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.

إن إزالة نفايات البساتين ورفع بقايا المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: مائتا (200) درهما.
- عن كل متر مربع: سبعون (70) درهما.
- أدنى ما يستخلص: خمسون (50) درهما.

الفصل السادس والثلاثون

الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات

والسيارات والشاحنات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية درهم واحد.(1)
- يؤدى عن كل دراجة نارية : درهمان.(2)
- يؤدى عن كل عربة : درهمان.(2)
- يؤدى عن كل سيارة : ثلاثة (3) دراهم.
- يؤدى عن كل شاحنة : خمسة (5) دراهم.
- يؤدى عن كل حافلة : ستة (6) دراهم.

تسليم شهادة المطابقة . شهادة التقسيم 300.00 درهم

الفصل الأربعون

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات تؤدي عنها زيادة تقدر بنسبة عشرة في المائة (10%) من ثمن البيع كصوائر للإشهار.

الفصل الواحد الأربعون

العقارات العارية وفضاءات الأروقة الأخرى

تحدد وجيبة كراء فضاءات الملك الخاص الجماعي غير الفضاءات المرتبطة مباشرة بالمحلات المخصصة للتجارة أو الصناعة في حدود الواجهة الأساسية على الشكل التالي:

- العقارات العارية درهم واحد (1) للمتر المربع عن كل يوم
- فضاءات الأروقة : درهم واحد (1) درهما للمتر المربع عن كل يوم
- فضاءات أخرى : خمسون سنتيما (0,50) للمتر المربع عن كل يوم.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل الثاني والأربعون

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار الجبائي الجماعي المستمر.

الفصل الثالث والأربعون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من قابض واد أمليل ومدير مصالح الجماعة وشسيع المداخيل والمصالح الجبائية والتقنية بجماعة واد أمليل وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بواد أمليل في 8 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة واد أمليل ، مصطفى الحطحات.

تأزة في 23 شتنبر 2022.

تأشيرة السيد عامل إقليم تازة

الإمضاء: مصطفى المعزة.

الفصل الثامن والثلاثون

كراء آليات الجماعة

الآليات	ثمن الكراء للأشخاص المعنوية (لثماني ساعات لليوم)	ثمن الكراء للأشخاص الداتية (لثماني ساعات لليوم)	ثمن الكراء للأشخاص الداتية (للساعة الواحدة)
شاحنة ذات الحمولة اثني عشر (12) متر مكعب	ألف وثمانمائة (1800) درهما	ألف وخمسمائة (1500) درهما	
-شاحنة ذات الحمولة ثمانية (8) متر مكعب	ألف ومائتا (1200) درهما	ألف (1000) درهما	
محملة trax الطراكس	ألفان (2000) درهما	ثلاثمائة (300) درهما	

الفصل التاسع والثلاثون

منتوج بيع التصاميم والمطبوعات

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وتسلم الرخص والشواهد الإدارية للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

نوع المطبوعات والرخص الإدارية	السعر المحدد
تصاميم المدينة	200.00 درهم
البطاقات المختلفة للواحدة	30.00 درهم
لائحة الأسعار للواحدة ومطبوعات أخرى	10.00 درهم
محاضر المعاينة الصحية والتقنية	80.00 درهم
تسليم رخصة فتح مقهى	6000.00 درهم
تسليم باقي رخص الفتح التجارية والمهنية.	6000.00 درهم
تسليم رخص الذبح بالمجازر البلدية	500.00 درهم
تسليم دفتر الورش	100.00 درهم
تسليم رخص السكن . الوضعية الجبائية . الإبراء الضريبي	100.00 درهم

الفصل 1

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى كما يلي:

الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية

الفصل 2

يحدد سعر الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية عن كل متر مربع في حدود الأسعار الدنيا والأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	15 درهما عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	10 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	10 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الاخرى	02 دراهم عن كل متر مربع

الرسم على عمليات البناء

الفصل 3

يحدد سعر الرسم المفروض على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى في حدود الأسعار الدنيا والأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة بناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم عن كل متر مربع
عملية معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم عن كل متر مربع
عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية	17 درهما للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	17 درهما للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهما للمتر المربع المغطى

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة باب بودر رقم 11 بتاريخ 13 يونيو 2022 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

إن رئيس مجلس جماعة باب بودر،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 5-07-1 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 7.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛ وبناء على القانون رقم 39.07 المتعلق بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 16/2021 بتاريخ 27 ماي 2021 المحدد بموجبه الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية باب بودر؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 04 نيلير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لجماعة باب بودر في اطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2022؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى.

هـ	قرى العطل	5 دراهم
و	الإقامات السياحية	3 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 7

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

سيارات الأجرة الصنف الأول (طاكسي كبير) : 120.00 درهم

الحافلات : أقل من 7 مقاعد : 150 درهم

سلسلة ج : 300 درهم

سلسلة ب : 500 درهم

سلسلة أ : 800 درهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 8

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع عن كل متر مربع مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20.00 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكبسية	15.00 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكبسية	15.00 درهم عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	04.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	04.00 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	04.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	04.00 درهم عن كل متر مكعب

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	400 درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 4

يحدد سعر الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها تجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 5

يحدد سعر الرسم المفروض على محال بيع المشروبات بنسبة 4 في المائة من المداخيل المتأتية عن بيع المشروبات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على الإقامة بالمنشآت السياحية

الفصل 6

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:

أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهما
ب	فندق 5 نجوم	10 درهما
	فندق 4 نجوم	5 دراهم
	فندق 3 نجوم	3 دراهم
	فندق نجمتين	2 دراهم
	فندق نجمة واحدة	2 دراهم
ج	النوادي الفندقية	10 درهما
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 درهما

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

الفصل 9

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.30 درهم

- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان

- البقر عن كل رأس 20.00 درهم

- الإبل عن كل رأس 25.00 درهم

- الغنم عن كل رأس 5.00 درهم

- الغنم عن كل رأس 5.00 درهم.

- الماعز عن كل رأس 4.00 دراهم أما فيما يخص اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 في المائة من السعر المحدد.

الرسم الإضافي على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 10

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 في المائة من السعر الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (كلغ أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 11

تحدد أسعار الرسوم التابعة عن الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 12

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم 0.10 درهم للكيلو غرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 13

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 10.00 دراهم

- الغنم والماعز لكل بهيمة : 5.00 دراهم

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل 14

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأمعاء وتبريد الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- البقر والإبل لكل بهيمة : 2.00 دراهم

- الغنم والماعز لكل بهيمة : 1.00 درهم

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 15

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات لمدة إيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 5.00 دراهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة : 2.00 دراهم

رسوم التبريد

الفصل 16

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صافي رسم يحدد ب 1.00 درهم في اليوم.

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 17

يؤدى عن كل قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 20.00 درهما

- الغنم والماعز عن كل بهيمة : 10.00 درهما

رسوم نقل اللحوم

الفصل 18

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.50 درهم

- أحشاء الإبل والبقر للواحد : 0.25 درهم

- أحشاء الغنم والماعز : 0.25 درهم

رسم إيداع الجلود

الفصل 19

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد في اليوم : 1.00 درهم

-جلود الغنم والماعز عن كل جلد في اليوم: 0.20 درهم
 -جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد في اليوم: 0.25 درهم
 الرسوم المفروضة في الأسواق وأماكن البيع العامة
 الفصل 20
 تحدد الأسعار المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم
 الفصل 21
 لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

-البقر عن كل رأس: 20.00 درهما
 -الإبل عن كل رأس: 20.00 درهما
 -الخيول والبغال عن كل رأس: 20.00 درهما
 -الحمير عن كل رأس: 6.00 درهما
 -الماعز والأغنام عن كل رأس: 5.00 درهم
 -الخرفان والجديان عن كل رأس: 2.00 درهم
 -العجول عن كل رأس: 10.00 درهم
 واجبات الدخول والوقوف في الأسواق وأماكن البيع العامة
 الفصل 22
 تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة.

الحيوانات والدواجن
 -الديوك الهندية: يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 2.00 درهم
 -الدجاج عن كل واحد ما قيمته: 1.00 درهم
 -الأرانب يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 0.80 درهم
 -الحمام يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 0.50 درهم
 السلع والبضائع والمنتجات
 -البرادع والأكياس التي تجعل فوقها الأثقال: 2.00 درهم للواحد
 -القطع المكونة للخيمة الواحدة: 3.00 درهم للواحد
 -جزة الصوف يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 1.00 درهم
 -الحصائر: 2.50 درهم

-جلود البقر والإبل يؤدي عن كل واحد ما قيمته: 2.50 دراهم
 -الجلود اليابسة: 2.50 دراهم
 -جلود الغنم والماعز الطري: 2.00 دراهم
 -الاسراج: 2.00 دراهم
 -البيض عن كل مائة بيضة: 2.00 دراهم
 -يؤدي عن كل قنطار من الزيتون أو الجزء منه: 3.00 دراهم
 -الحناء يؤدي عن كل قنطار أو الجزء منه: 3.00 دراهم
 -الزيوت يؤدي عن كل لتر: 0.50 درهم
 -الفواكه اليابسة عن القنطار أو الجزء منه: 3.00 دراهم
 -الخروب لكل قنطار أو الجزء منه: 3.00 دراهم
 -البلوط لكل قنطار أو الجزء منه: 3.00 دراهم
 -القطني للقنطار أو الجزء منه: 4.00 دراهم
 -الدوم للوحدة: 0.50 دراهم
 -الحبوب يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 4.00 دراهم
 -الفحم يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 3.00 دراهم
 -الجير يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 2.00 دراهم
 -الحطب يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 1.00 درهم
 -النخالة يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 2.00 دراهم
 -الخضر الطري يؤدي عن القنطار أو الجزء منه: 6.00 دراهم
 -الدلاح والبطيخ يؤدي عن القنطار أو الجزء من والفواكه الطرية: 2.00 دراهم
 -الشاحنات المحملة (الحجم الكبير): 21.00 درهما
 -الشاحنات المحملة (الحجم الصغير): 16.00 درهما
 -الشاحنات الفارغة والسيارات: 10.00 درهم

واجبات الوقوف
 الفصل 23
 تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:
 بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم.
 -عن كل يوم وعن كل متر مربع: 1.00 درهم

23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100

15 يوما	3.00 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.
15 يوما	300 درهم	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.
15 يوما	2.00 دراهم	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي

لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 26

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه : الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوز والتي لم يتم استرجاعها خلال أجل محدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز ؛ وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذها للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري 0 لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يستخرجها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 في المائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات الصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل 27

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- سيارة الأجرة من الصنف الأول : 50.00 درهما

- حافلات النقل العام من الصنف ج : 200.00 درهما

- حافلات النقل العام من الصنف ب : 300.00 درهم

- حافلات النقل العام من الصنف أ : 400.00 درهما

- بائعو اللحوم عن كل بسط ولكل يوم : 10.00 دراهم

- بائعو السقوط عن كل يوم وعن كل بسط : 10.00 دراهم

- السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع : 1.00 درهم

واجبات مقبوضة بشاحات أخرى للبيع

الفصل 24

إن الباعة الذين يشغلون الملك العام الجماعي غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارية وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- عن كل قارعة الطريق الرئيسي : 1.00 درهما للمتر المربع

- بالأماكن الأخرى : 0.50 درهما للمتر المربع.

رسوم المحجز

الفصل 25

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو أشياء أخرى كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
الكلاب	5.00 دراهم	05 أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	10.00 دراهم	15 يوما
الحمير	10.00 دراهم	15 يوما
الغنم والماعز	3.00 دراهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1.00 درهم	15 أيام
العربات		
عربات ذات عجلتين	7.00 دراهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات	15.00 درهما	15 يوما
عربات يدوية	2.50 دراهم	15 يوما
عربات مقطورة	2.50 دراهم	15 يوما
دراجة نارية	5.00 دراهم	15 يوما
دراجة عادية	2.50 دراهم	15 يوما
السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	5.00 دراهم	يوما واحدا

- 5000 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة منتوج استغلال مصلحة الماء

الفصل 30

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

أ- أسعار استهلاك الماء

يؤدى بواسطة الصنبور في حالة عدم وجود العداد لمدة كل شهر ما قدره 35.00 درهما.

يؤدى في حالة وجود العداد على المتر المكعب واجب المبالغ المحددة بموجب قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

ب - كراء وصيانة العدادات

يؤدى عن كراء عداد كل ثلاثة أشهر ما قيمته : 20.00 درهم

ج - الضريبة المترتبة عن عملية فتح أنابيب إيصال الماء:

على المشتركين الذين أصبحوا موضوع عملية فتح إغلاق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الأجل المحددة لواجب الاستغلال أن يؤدوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها 30.00 درهما.

الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية لتحقيق أو تجربة عداد واجب قدره 50.00 درهما

الفصل 31

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمانة قدره 150.00 درهما.

وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمانة بعد أن يطرح من المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء ؛ أو بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحددة وساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامّة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 28

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 20.00 درهما للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 29

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع وعن كل ثلاثة أشهر
جانب الطريق العمومي	تجاري	5 دراهم
	صناعي	5 دراهم
	مهني	5 دراهم
الأماكن الأخرى	تجاري	5 دراهم
	صناعي	5 دراهم
	مهني	5 دراهم

تحدد أسعار الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل متر وعن كل ربع سنة على الشكل التالي:

- 1.5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.

- 25 درهما عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.

- 100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر.

استرجاع صوآثر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل 38

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل تراب الجماعة عن كل مريض

-نهارا ذهابا وإيابا : 2.00 دراهم

-ليلا ذهابا وإيابا : 2.50 دراهم

خارج تراب الجماعة عن كل مريض

-نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا : 2.00 دراهم

-ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا : 2.50 دراهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج

سيارة الإسعاف يقدر ب : 20.00 درهما

رسوم نقل الأموات

الفصل 39

إن نقل الأموات على متن سيارة معدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

-داخل دائرة الجماعة عن كل جثة : 30.00 درهما

-خارج دائرة الجماعة عن كل جثة للكيلومتر : 1.50 درهم

تؤدى الرسوم المشار إليها مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

رسوم وضع نفايا الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء

المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 40

إن إزالة نفايا البساتين ورفع النفايات الصناعية وبقايا الانقاض المهجورة في الطريق العمومية عن طريق عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

-عن كل حمولة شاحنة : 200.00 درهم

-عن المتر المكعب : 50.00 درهما

-أدنى ما يستخلص : 100.00 درهم

:منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 32

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بالجبايات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها.

استرجاع صوآثر ربط الاملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل 33

يتحمل المستفيد من عمليات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوآثر ربط الاملاك بشبكة الواد الحار

الفصل 34

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

منتوج مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل 35

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

-عن كل متر مكعب : 10.00 دراهم

-أدنى ما يستخلص : 06.00 دراهم

استرجاع صوآثر التطهير

الفصل 36

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي للجماعة تستوجب اداء واجب يقدر ب 20.00 درهما عن كل متر مكعب.

الفصل 37

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

تطهير السيارات

-طاكسي كبير أو صغير : 10.00 دراهم عن كل عملية

-الحافلات أقل من 15 مقعدا : 15.00 درهما عن كل عملية

-الحافلات أكثر من 15 مقعدا : 20.00 درهما عن كل عملية

-العربات اليدوية : 5.00 دراهم عن كل عملية

أشياء أخرى

-الخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو الجزء منه : 5.00 دراهم عن كل عملية.

-الأدوات للقنطار أو الجزء منه : 5.00 دراهم عن كل عملية.

150.00 درهم لليوم	خيمة من الحجم الكبير للواحدة
100.00 درهم لليوم	خيمة من الحجم المتوسط
50.00 درهما لليوم	خيمة من الحجم الصغير
20.00 درهما لليوم	الافراش للمتر الطولي
10.00 دراهم لليوم	الزرابي للمتر المربع

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات عن طريق رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات أو إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل 45

تباع التصاميم الجماعية والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- التصاميم يؤدي عن كل واحد : 100.00 درهم
- القرار الجماعي : 50.00 درهما
- بطائق مختلفة عن كل واحد : 5.00 دراهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة : 5.00 دراهم
- لائحة الأسعار : 5.00 دراهم

نسبة الجماعة من المبيعات العمومية

الفصل 46

يقع تحديد النسبة المئوية من المبيعات العمومية المترتبة من البيع العمومي ب 10 في المائة من الدخل الناتج عن البيع.

تسجيل بيع الهائم

الفصل 47

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والبغال والإبل : 10.00 دراهم عن كل رأس
 - العجول والحمير : 5.00 دراهم عن رأس
 - الغنم والماعز : 2.50 درهم عن كل رأس
- يعتبر تسجيل بيع الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 48

يؤدي عن استغلال شاحنة الجماعة المخصصة لنقل الرمال والحصى والحجر وباقي الحمولات الأخرى حسب الجدول الآتي:

الفصل 41

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدي عن كل دراجة نارية : 2.00 درهم
- يؤدي عن كل دراجة عادية : 1.50 درهم
- يؤدي عن كل عربة : 2.50 درهم
- يؤدي عن كل سيارة : 3.00 دراهم
- يؤدي عن كل شاحنة : 4.00 دراهم

مرايط الحيوانات

الفصل 42

يحدد واجب المؤدى عن ربط الحيوانات وحراستها بالأماكن المعدة لهذا الغرض كما يلي:

- يؤدي عن كل حصان وبغل ما قيمته : 2.00 درهم
- يؤدي عن كل حمار ما قيمته : 1.50 درهم

ترقيم العقارات

الفصل 43

يؤدي عن كل عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الزخرفية عن كل منزل 50.00 درهما

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل : 20.00 درهما

كراء ادوات الحفلات

الفصل 44

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة الحفلات أو الأعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كل كراء معدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر المربع	5.00 دراهم لليوم
كراسي للواحد	1.00 درهم لليوم
الرايات للواحدة	1.00 درهم لليوم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2.00 دراهم لليوم
اللافتات للواحدة	1.00 درهم لليوم
الصور للواحدة	1.00 درهم
المصابيح للواحدة	0.10 درهم لليوم
الحواجز للمتر الطولي	5.00 دراهم لليوم
اللافتية (باش) للمتر المربع	1.00 درهم لليوم
الاعمدة للواحدة	2.00 دراهم لليوم

نوع الحمولة	ثمن الحمولة الواحدة	الوصول	الانطلاق
الحصى، الرمل، الحجر	300.00 درهم	عروة، راس الماء، أغيل، المشرف، نكرت، توغلامت سيدي مجبر، علال، الدرودار، الصخرة، بويدر، القنار	مقلع الشقة
الحصى، الرمل، الحجر	500.00 درهم	أسطغس، شيكر، ادما، بني اسنان اقداح، القلعة اولاد علي، حلوان، تامسيفت، تايمه، بوجعدة، اسمير، مركز باب بودر	مقلع الشقة
الرمل	1000.00 درهم	عروة، راس الماء، أغيل، المشرف، نكرت، توغلامت سيدي مجبر، علال، الدرودار، الصخرة، بويدر، القنار	وادامسون، وواد لحضر
الرمل	1500.00 درهم	أسطغس، شيكر، ادما، بني اسنان اقداح، القلعة اولاد علي، حلوان، تامسيفت، تايمه، بوجعدة، اسمير، مركز باب بودر	وادامسون، وواد لحضر
الرمل	400.00 درهم	جميع الدواوير التابعة للجماعة	مقلع عين خباب
الرمل	400.00 درهم	جميع الدواوير التابعة للجماعة	مقلع أدمام
الحجر	300.00 درهم	جميع الدواوير التابعة للجماعة	شيكر ورأس الماء
- الإسمنت - الأجر - الحديد	400.00 درهم	عروة، راس الماء، أغيل، المشرف، نكرت، توغلامت سيدي مجبر، علال، الدرودار، الصخرة، بويدر، القنار	مدينة تازة
- الإسمنت - الأجر - الحديد	650.00 درهم	أسطغس، شيكر، ادما، بني اسنان اقداح، القلعة اولاد علي، حلوان، تامسيفت، تايمه، بوجعدة، اسمير، مركز باب بودر	مدينة تازة
- التبن - الزرع	500.00 درهم	عروة، راس الماء، أغيل، المشرف، نكرت، توغلامت سيدي مجبر، علال، الدرودار، الصخرة، بويدر، القنار	باب مرزوقة مكناسة الغربية والشرقية كلدمان
- التبن - الزرع	750.00 درهم	أسطغس، شيكر، ادما، بني اسنان اقداح، القلعة اولاد علي، حلوان، تامسيفت، تايمه، بوجعدة، اسمير، مركز باب بودر	باب مرزوقة مكناسة الغربية والشرقية كلدمان
- التبن - الزرع	700.00 درهم	شيكر_ أدمام	الصميمة

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 49

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

ويكون اشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية وتعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الأسعار مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين ان يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن وغيرها.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدىء في فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي	
1 إلى 4	35.00 درهم	مركز بوجعدة
1 إلى 2	50.00 درهم	مركز باب بودر

الفصل 50 أ

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال المخيم الجماعي كما يلي:

- درهمين (2) للمتر المربع الواحد حسب حجم الخيمة عن كل يوم
- درهمين (2) للفرد عن كل يوم وكل جزء يوم يحتسب يوما كاملا

الفصل 50 ب

واجبات كراء دور التخييم الكائنة بمركز باب بودر التابعة للجماعة.

تحدد واجبات كراء دور التخييم الكائنة بمركز باب بودر والتابعة للجماعة كما يلي:

300.00 درهم لكل شقة في اليوم.

الفصل 51

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال المسبح الجماعي كما يلي:

- 10 دراهم للكبار (ما فوق 10 سنوات)
- 5 دراهم للصغار (أقل من 10 سنوات)

الفصل 52

تحدد واجبات الدخول إلى مغارة افريواطو كما يلي:
5.00 دراهم للفرد.

الباب الرابع

الفصل 53

واجبات الإستفادة من خدمات النقل المدرسي

-تحدد واجبات الإستفادة من خدمات النقل المدرسي وكذا خطوط تشغيل هذه الحافلات كما يلي:

-ثمن الاستفاضة من خدمات النقل المدرسي هو : 50.00 درهم شهريا عن كل مستفيد.

-بالنسبة لخطوط تشغيل حافلات النقل المدرسي ذهابا وإيابا هي:

-دوار ادمام؛ مركزباب بودر، شيكر سيدي مجبر رأس الماء. عروة، الشقة، مدينة تازة.

-دوار بوجعدة -القنار، الصخرة.بويدر -الدرودار . الشقة ، مدينة تازة.

-دوار اقدادح +اديسان ؛ بني اسنان؛ مركز باب بودر ؛ مدينة تازة.

الفصل 54

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم تازة.

وحرر بباب بودر في 12 ماي 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي باب بودر، عبد المجيد بن كمره.

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من 13 يونيو 2022.

أشر عليه عامل عمالة إقليم تازة في 30 ماي 2022.

الإمضاء: السيد عامل عمالة إقليم تازة، مصطفى المعزة.

الباب الأول

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القسوى والدنيا كما يلي:

الرسم على عمليات البناء

الفصل 1

1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأسعار	المناطق
15 درهم عن كل متر مربع	منطقة العمارات
08 دراهم عن كل متر مربع	منطقة الفيلات
05 دراهم عن كل متر مربع	منطقة السكن الفردي
10 دراهم عن كل متر مربع	المناطق الأخرى

2- الرسم على عمليات البناء.

- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود

الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية
البنائات غير القانونية.

الأسعار	العمليات
05 دراهم للمتر المربع المغطى	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
05 دراهم للمتر المربع المغطى	معالجة الدور الأيالة للسقوط
10 دراهم للمتر المربع المغطى	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
10 دراهم للمتر المربع المغطى	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20 دراهم للمتر المربع المغطى	المساكن الفردية

وبالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنائات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000 درهم .

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة الطايفة رقم 08 بتاريخ 10 يونيو 2022 يقضي بموجبه تعديل القرار الجبائي رقم 7 بتاريخ 05 فبر اير 2021 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

إن رئيس مجلس جماعة الطايفة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) ؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقائية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2021/07 بتاريخ 5 فبراير 2021 المحدد بموجبه الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية الطايفة؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لجماعة الطايفة في إطار دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022؛

يقرر ما يلي:

الرخام المستخدم في التكبسية	15 درهما عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكبسية	20 درهما عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 دراهم عن كل متر مكعب
الكليس المعد لحجر البناء أو للحصى	03 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	03 دراهم عن كل متر مكعب

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 2

يحدد سعر الرسم في 2% من المداخيل السنوية المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 3

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارة الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلاله ويؤدى الرسم من طرف المالكين في حالة عدم معرفتهم من طرف مستغلي سيارة الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

- سيارات الأجرة:

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة كما يلي:

سيارات الأجرة من الصنف الأول = 120,00 درهم عن كل ربع سنة.

- الحافلات:

الحافلات من السلسلة ج = 300,00 درهم عن كل ربع سنة.

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير و فاتح أبريل و فاتح يوليوز و فاتح أكتوبر .

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الحالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل الجماعة.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200 درهم عن كل رخصة

3- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي .

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي :

3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

4- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى :

- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز
دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20 درهما	فندق 5 نجوم	15 درهما	فندق 4 نجوم	08 دراهم	فندق 3 نجوم
		فندق 5 نجوم	15 درهما	فندق 4 نجوم	08 دراهم	فندق 3 نجوم
		فندق 3 نجوم	05 دراهم	فندق نجمتين	05 دراهم	فندق نجمة واحدة
		فندق نجمة واحدة	03 دراهم	النوادي الفندقية	15 درهما	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح
		النوادي الفندقية	15 درهما	قرى العطل	08 دراهم	الإقامات السياحية
		الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	15 درهما	قرى العطل	08 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي
		قرى العطل	08 دراهم	الإقامات السياحية	07 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي
		الإقامات السياحية	07 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	05 دراهم	

5- الرسم على استخراج مواد المقالع :

الأصناف	الأسعار
الغاسول	25 درهما عن كل متر مكعب

الفصل 9

يؤدى عن قلع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة: 50,00 درهما.
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: 10,00 دراهم.

رسوم إيداع جلود الحيوانات

الفصل 10

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 1,00 درهم
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 0,50 درهم
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم 0,50 درهم

الرسوم المطلوبة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 11

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق والأماكن العامة كما يلي:

واجبات أسواق الهائم

الفصل 12

لا يمكن بيع الهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق الهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس 20,00 درهما
 - الإبل عن كل رأس 20,00 درهما
 - الخيل والبغال عن كل رأس 20,00 درهما
 - الغنم عن كل رأس 5,00 دراهم
 - الماعز عن كل رأس 5,00 دراهم
 - الخرفان والجديان عن كل رأس 3,00 دراهم
 - العجول النوع الأول الثيران عن كل رأس 15,00 درهما
 - العجول النوع الثاني عن كل رأس 10,00 دراهم
 - الأمهارة عن كل رأس 10,00 دراهم
 - الحمير عن كل رأس 10,00 دراهم
 - الضأن عن كل رأس 5,00 دراهم.
- واجبات الدخول أو الوقوف في الأسواق وأماكن

يثبت أداء الرسم بتوصيل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

الفصل 4

يحدد الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

البقر: 12,00 درهم عن كل رأس.

الإبل: 12,00 درهم عن كل رأس .

الغنم: 04,00 دراهم عن كل رأس.

الماعز: 04,00 دراهم عن كل رأس .

أما فيما يخص اللحوم التي أثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيتم تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد .

الفصل 5

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة

المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب : 50% من الرسم الأصلي للذبيحة كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بالنسبة لثمن البيع بالجملة الرسم التابع لضريبة الذبح .

الرسم التابع لضريبة الذبح

الفصل 6

تحدد أسعار رسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة للمجالس لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 7

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0,10 درهم للكيلوغرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 8

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية .

- البقر والإبل لكل بهيمة: 5,00 دراهم.

- الغنم والماعز لكل بهيمة: 3,00 دراهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

- القنطار .. 5,00 دراهم للجزء منه 2,00 دراهم
- الجير للقنطار أو جزء منه 2,00 درهم
 - الحطب للقنطار أو جزء من 2,00 دراهم
 - النخالة للقنطار أو جزء منه 1,00 درهم
 - حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 1 طن 20,00 دراهم
 - حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 2 طن 30,00 دراهم
 - حمل الشاحنة الصغيرة في حدود 5 طن 40,00 دراهم

واجبات الوقوف

الفصل 14

- تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:
- بائعو الخضر و الفواكه الطرية والخبز و الاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعوا المواد الغذائية وبائع الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة و بائعو التوابل وغيرهم من الحرفين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع مبلغ يساوي 1,50 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم 10,00 دراهم
- بائعو السقوط عن بسط و لكل يوم 7,00 دراهم
- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 1,00 درهم

واجبات مقبوضة بساحة أخرى للبيع العمومي

الفصل 15

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصوره غير قارة وذلك بعرضهم للسلع و البضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- الشارع الرئيسي 1,00 درهم للمتر المربع
- محلات أخرى 1,00 درهم للمتر المربع

رسوم المحجز

الفصل 16

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

البيع العامة

الفصل 13

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة.

1/ الحيوانات والدواجن

- الطيور الداجنة يؤدي عن كل واحد منها ما قيمته .. 1,00 درهم
- الديوك الهندية يؤدي عن كل واحد منها ما قيمته... 2,00 دراهم

- الحمام يؤدي عن كل واحد منها ما قيمته... 0,50 درهم
- الأرناب يؤدي عن كل واحد منها ما قيمته... 1,00 درهم

2/ السلع والبضائع والمنتجات

- البرادع والأكياس التي تجعل فيها الأثقال معدة للبيع 2,00 دراهم
- القطع المكونة للخيمة عن كل واحد منها ما قيمته... 2,00 دراهم
- جزة الصوف يؤدي عن كل منها ما قيمته 1,00 درهم
- الحصائر للواحد 2,00 دراهم
- جلود الأبقار والإبل الطري للواحد 4,00 دراهم
- جلود الأغنام والماعز الطري للواحد 1,00 درهم
- الجلود اليابسة للواحد 1,00 درهم
- الأسراج للواحد 2,00 دراهم

3/ البضائع المخصصة للبيع بالجملة

- الزيتون للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف القنطار 5,00 دراهم للجزء منه 2,00 دراهم
- الحناء للقنطار الواحد: 5,00 دراهم .
- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منها 3,00 دراهم
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منها 3,00 دراهم
- الجيوب للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف القنطار .. 5,00 دراهم للجزء منه 2,00 دراهم
- القطني للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف القنطار .. 5,00 دراهم للجزء منه 2,00 دراهم
- الفحم للقنطار الواحد: 10,00 دراهم لنصف

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجبات الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		خمسة أيام
الكلاب	5,00	
البقر الخيول البغال والجمال	20,00	خمسة عشر يوما
الحمير والعجول	20,00	
الغنم والماعز	10,00	
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	2,00	خمسة أيام
العربات:		
عربات ذات عجلتين	5,00	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	10,00	
عربات يدوية	5,00	
عربات مقطورة	3,00	
دراجات نارية	5,00	
درجات عادية	3,00	
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10,00	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10,00	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	5,00	
أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو جزء منه	3,00	

يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أي إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسوم المفروضة على وقوف العربات للنقل العام

المسافرين

الفصل 18

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة في القانون وذلك كما يلي:

محصول بيع الحيوانات أو غيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 17

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها من خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع مع استخلاص ضرائب الخضر إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة، التي لم

- عن كل حمولة شاحنة..... 100,00 درهم
- عن كل متر مكعب..... 30,00 درهما
- أدنى ما يستخلص..... 50,00 درهما

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل 22

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسه الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- يؤدى عن كل دراجة عادية.... 1.00 درهما لليوم
- يؤدى عن كل دراجة نارية..... 1,50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل عربة.... 1,50 درهم لليوم
- يؤدى عن كل سيارة..... 3,00 دراهم لليوم

مرابط الحيوانات

الفصل 23

يحدد الواجب المؤدى من قبل وقوف وحراسة الدواب الكائنة في أماكن مهيأة لهذا الغرض أو في الفنادق كما يلي:

يؤدى عن كل حصان أو إبل أو بغل وعن كل يوم ما قدره 3,00 دراهم

يؤدى عن كل حمار وعن كل يوم ما قدره 2,00 درهم.

ترقيم العقارات

الفصل 24

يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 50,00 درهما

ترقيم بواسطة الكتابة العادية في كل منزل 5,00 دراهم.

كراء أدوات الحفلات

الفصل 25

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصه من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

منصات للمتر المربع	5,00 دراهم
--------------------	------------

1. سيارات الأجرة من الصنف الأول 100,00 درهم
2. حافلات النقل العام من الصنف ج 200,00 درهم
3. حافلات النقل العام من الصنف ب 300,00 درهم
4. حافلات النقل العام من الصنف أ 400,00 درهم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل 19

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

- 50,00 درهما بين الجماعة ومدينة تازة

- 300,00 درهم بين الجماعة ومدينة فاس

- 600,00 درهم بين الجماعة ومدينة الرباط وأداء ما قدره درهم واحد (1,00 درهم) للكيلومتر الواحد انطلاقا من جماعة الطايفة إلى باقي جميع الإتجاهات داخل المملكة.

استرجاع صوائر النقل بواسطة حافلات النقل المدرسي الجماعية

الفصل 20

تحدد الواجبات المقبوضة عن الاستفادة من خدمة حافلات النقل المدرسي الجماعية داخل التراب الجماعي على الشكل التالي:

50,00 درهما شهريا لكل تلميذ مستفيد من النقل المدرسي بشكل يومي .

20,00 درهم شهريا لكل تلميذ "ممنوح" أو مستفيد من مؤسسة دار الطالب والطالبة " بباب المروج.

يتم الأداء عند بداية كل شهر لدى شسييع مداخل الجماعة مقابل وصل .

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومي فصل 10-1-2 من

الميزانية

الفصل 21

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختياريًا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 28

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤدها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 29

تحدد شروط استغلال دكاكين والحوانيت والأماكن المهنية الخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداوات المجلس الجماعي ويكون اشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المتشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة، ويؤدي واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان، أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ من فاتح أكتوبر وتمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية و كل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بكاملها.

الفصل 30

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

1/ الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة والصناعة.

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة والصناعة إما واجب جزافي أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الموقع	نوع	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي
اثنين الطايفة	دكاكين	من 1 إلى 3	70.00 درهم
	دكاكين	من 4 إلى 7	35.00 درهم
باب المروج	دكاكين	من 1 إلى 8	100,00 درهم
	الطاولات	من 1 إلى 8	50.00 درهم

كراسي للواحد	2,00 دراهم
الرايات للواحدة	1,00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	2,00 دراهم
اللافتات للمتر الطولي	5,00 دراهم
الصور للواحدة	5,00 دراهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1,00 درهم
مصابيح كهربائية للواحدة	0,50 درهم
حواجز للمتر الطولي	1,00 درهم
الأغطية (باش) للمتر الطولي	0,50 درهم
الأعمدة للواحد	1,00 درهم
الأفرشة للمتر المربع	0,50 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

الفصل 26

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

تصميم جماعة 300,00 درهم

ملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء

الأدوات 10,00 دراهم

قرار جماعي لكل نسخة 30,00 درهم

البطاقات المختلفة للواحدة 5,00 دراهم

لائحة أسعار للواحدة 2,00 درهم

مطبوعات أخرى لكل صفحة 1,00 درهم.

تسجيل بيع الهائم

الفصل 27

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

البقر والخيل والإبل للرأس: 10,00 دراهم

العجول والحمير للرأس: 5,00 دراهم

الغنم والماعز للرأس: 3,00 دراهم

من المدخول الناتج عن البيع- المدخول الناتج عن الوزن العمومي.

الفصل 35

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 36

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالطائفة في 08 ماي 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الطائفة. الحمداني محمد

أطلع وأشر عليه عامل إقليم تازة، مصطفى المعزة

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لغفسي رقم 61 بتاريخ 30 مايو 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان داخل جماعة غفسي

إن رئيس المجلس الجماعي لغفسي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات و إيداعها في المحجز؛

وبناء على مرسوم رقم الصادر في 20 شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية و الجزافية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التجهيز و النقل و اللوجستيك و وزير الداخلية رقم 2805.14 صادر في 3 شوال 1435 (فاتح غشت 2014) يتعلق بعلامات السير على الطرق؛

الفصل 31

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق المزايدة العلنية فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

الفصل 32

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة الجماعية من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة كما يلي:

نوعية شغل الأملاك العامة	السعر
حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها.	1.5 درهما عن كل متر خطي.
بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.	25 درهما عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض.
بالنسبة للدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.	100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض.
لأجل إقامة المحطات الراديو الكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.	500 درهم عن كل موقع.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 33

تدخل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المنصوص عليها بهذا القرار في الأجال القانونية التي نصت عليها المادة 211 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

الفصل 34

يقع معدل تحديد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات في 10%

وبناء على محضر اللجنة المحلية المكلفة بدراسة تنظيم السير والبولان داخل جماعة غفسي المؤرخ في 28 مارس 2022 ؛
وبناء على مداوات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 2022/05/05؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

علامات تحديد السرعة

تحدد أقصى السرعة داخل المدار الحضري للمدينة في ستين كيلومتر في الساعة (60 Km/h)، وتثبت علامات "تحديد السرعة" بكل المداخل والطرق المؤدية إلى المدينة والتي هي كالتالي :

- الطريق القادمة من جماعة سيدي يحيى بني زروال؛
- الطريق القادمة من جماعة الوردزاغ ؛
- الطريق القادمة من جماعة الودكة ؛
- الطريق القادمة من جماعة البيبان.

كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة.

الفصل الثاني

علامات نهاية السرعة

تثبت علامات "نهاية السرعة" خلف علامات تحديد السرعة والواردة بالطرق المذكورة في الفصل الأول.

الفصل الثالث

علامات تذكير بتحديد السرعة

توضع علامات "تذكير بتحديد السرعة" في الأماكن التالية :

- 1- شارع الحسن الثاني:
- علامة بشارع الحسن الثاني أمام المستودع الجماعي في اتجاه وسط المدينة؛
- علامة بشارع الحسن الثاني أمام دار الشباب في اتجاه وسط المدينة.
- علامة بشارع الحسن الثاني من الطريق القادمة من جماعة البيبان ما بين الطريق رقم 3 و الطريق رقم 183.
- 2- شارع محمد الخامس:
- علامة بشارع محمد الخامس قبل ملتقى الطريق القادمة من السوق الأسبوعي في اتجاه وسط المدينة؛
- علامة بشارع محمد الخامس قبل طريق التهينة رقم 35 في اتجاه وسط المدينة؛

كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة.

الفصل الرابع

علامات انتباه مدرسة

توضع علامات "انتباه مدرسة" في الأماكن التالية :

- علامتين انتباه مدرسة المسيرة: الأولى أمام المسيح و الفضاء الترفيهي في اتجاه وسط المدينة والثانية بملتقى الطريق رقم 44 و شارع المسيرة في اتجاه حي الزريقة؛
- ثلاثة علامات انتباه مدرسة أحمد الشريف: الأولى بمدخل ممر علال الفاسي في اتجاه المدرسة والثانية بملتقى زنقة واد الذهب في اتجاه جماعة البيبان والثالثة بملتقى ممر الإمام الشطبي في اتجاه وسط المدينة ؛
- علامتين انتباه إعدادية 20 غشت : الأولى بملتقى الطريق القادمة من ساحة المسيرة والثانية أمام ملعب القرب في اتجاه الإعدادية؛
- ثلاثة علامات انتباه إعدادية الإمام علي : الأولى بمدخل زنقة الإمام علي في اتجاه تجزئة وادي المخازن و الثانية أمام المركز الصحي الجماعي في اتجاه جماعة البيبان و الثالثة بالطريق القادمة من تجزئة وادي المخازن في اتجاه الإعدادية .
- علامة انتباه ثانوية الإمام الشطبي: بملتقى شارع الحسن الثاني و الزنقة المؤدية إلى تجزئة وادي المخازن بالجهة المقابلة لدار الطالب في اتجاه وسط المدينة.

الفصل الخامس

علامات قف

توضع علامات "قف" عند الخروج من الأزقة و الممرات و الشوارع الثانوية إلى الشوارع الرئيسية و عند الخروج من الأزقة و الممرات إلى شوارع الثانوية بتراب الجماعة .

الفصل السادس

علامات اتجاه ممنوع

توضع علامات "اتجاه ممنوع" في الأماكن التالية :

- بمدخل المحطة الطرقية من الجهة اليسرى.
- من الجهة اليسرى لمدخل محطة وقوف سيارات الأجرة.
- كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع و ممرات داخل الجماعة.

الفصل السابع

علامات ممنوع الانعراج

تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع وممرات داخل الجماعة.

الفصل الثامن

علامات الإرشاد

توضع "علامات الإرشاد" على مشارف ملتقيات الطرق الرئيسية لتوضيح الاتجاه المؤدي للأحياء و المرافق العمومية.

الفصل التاسع

علامات ممنوع الوقوف

يمنع الوقوف وتثبيت علامات "ممنوع الوقوف" أو صبباغة الرصيف بالأحمر والأبيض بالأماكن التالية :

- بمدارات الطرق و الجهات المقابلة لها على بعد 20 متر .
- بجميع المنعرجات.
- على جانبي تقاطع الطرق .
- على طول الأرصفة المصبوغة باللون الأبيض و الأحمر أو المحددة بعلامات التشوير.

الفصل العاشر

علامات ممنوع الوقوف خاص بسيارات نقل الأموال

توضع علامات ممنوع الوقوف خاص بسيارات نقل الأموال أمام جميع المؤسسات البنكية المرخص لها .

الفصل الحادي عشر

علامات ليس لكم حق الأسبقية

توضع علامات ليس لكم حق الأسبقية على بعد 20 متر بمدخل جميع مدارات الطرق بالمدينة.

الفصل الثاني عشر

علامات انتباه منعرجات

توضع علامات "انتباه منعرجات" بالأماكن التالية :

- علامتين بشارع المسيرة الأولى بملتقى شارع المسيرة والطريق القادمة من شارع محمد الخامس والثانية بملتقى شارع المسيرة والطريق القادمة من ساحة المسيرة؛
- علامتين بطريق عين لعراض الأولى على بعد مائتين متر عن ملتقى طريق عين لعراض وطريق بورويش والثانية على بعد مائتين متر عن ملتقى شارع المسيرة وشارع المقاومة.
- كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع و ممرات داخل الجماعة.

الفصل الثالث عشر

الممرات الخاصة بالراجلين

توضع علامات "ممرات خاصة بالراجلين" بجميع ملتقيات الشوارع والطرق بالمدينة و جميع المؤسسات التعليمية .

كما يمكن تحديدها عبر وضع علامات التشوير حسب الحاجة بالشوارع و ممرات داخل الجماعة

الفصل الرابع عشر

علامات انتباه عتبات تخفيف السرعة

- بجانب جميع عتبات تخفيف السرعة .

كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع و ممرات داخل الجماعة.

الفصل الخامس عشر

عتبات تخفيف السرعة

توضع "عتبات تخفيف السرعة" من الزفت بالأماكن التالية :

- بجانب مقهى السلام شارع الحسن الثاني.
- بالقرب من مدخل زنقة وادي الذهب .
- بالقرب من مدخل ممر علال الفاسي؛
- بالقرب من الطريق المؤدية إلى الثانوية الإعدادية الإمام علي؛

- بجانب باب ثانوية الإمام الشطبي (مدخل خاص بالتلاميذ).

- بجانب باب ثانوية الإمام الشطبي (مدخل خاص بالإدارة).
- أمام دار الشباب.

- بالقرب من ملتقى الطريق رقم 129 القادمة من دوار تازغدر و شارع الحسن الثاني.

- بالقرب من المدارات الطرقية لشارع محمد الخامس.
- بالقرب من مسجد الزريقة الكبير.

- بالقرب من شارع محمد الخامس و تقاطعه مع الطريق رقم 78 على الجهتين.

- بشارع محمد الخامس بالقرب من صيدلية سوق غفسي.
- بمدخل مدينة غفسي من جهة جماعة ودكة و بداية شارع محمد الخامس بالقرب من محطة الخدمة كرين-اويل.

كما تحدد بعلامات التشوير حسب الحاجة بشوارع و ممرات داخل الجماعة.

- بالمحطة الطرقية لمدينة غفساي.
- بجانب السوق الأسبوعي على مسافة ستون (60) متر يوم السوق الأسبوعي ؛
- و يمنع على الحافلات:
- الوقوف خارج المواقع المحددة أعلاه.
- نقل أو حمل المسافرين خارج المواقع المحددة حفاظا على سلامة وراحة المسافرين.
- المرور بالشوارع الممنوعة عليها حسب علامات التشوير.

الفصل التاسع عشر

خطر نشوب حريق بالغابة

- توضع علامة خطر نشوب حريق بشارع محمد الخامس على بعد مئة متر من حدود الغابة ببوعلاقة.

الفصل العشرون

- يمنع شغل الأرصفة العمومية والمساحات و الطرق العامة بدون ترخيص من رئيس المجلس.

الفصل الواحد والعشرون

- يمنع على أصحاب المحلات التجارية والصناعية والمهنية وغيرها عرض المنتوجات والبضائع ومخلفاتها خارج المحلات والأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثاني والعشرون

- يمنع على أصحاب المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المشروبات وضع الكراسي على الأرصفة العمومية والممرات والطرقات العامة بدون ترخيص من رئيس المجلس.

الفصل الثالث والعشرون

- يمنع استغلال الطرق العمومية والممرات والأماكن العمومية والأرصفة لعرض السيارات والدراجات والشاحنات سواء للبيع أو للإصلاح أو للصبغة، كما يمنع ترك هياكلها والأشياء المستغنى عنها.

الفصل الرابع والعشرون

- يجب إحاطة مواقع أورش البناء بسياج وقائي وفقا للمواصفات التي تقرها الجماعة، كما يجب حفظ مواد البناء وخلطها داخل موقع العمل، ويجب إزالة مخلفات البناء والأتربة والأنقاض وغيرها من الطرقات العمومية والأرصفة، وإفراغها بالأماكن المخصصة لذلك والمسموح بها.

الفصل السادس عشر

مواقف السيارات الخاصة

- توضع علامات "مواقف السيارات الخاصة" والمؤدى عن الوقوف بها (P.P) بالأماكن التالية :

- على طول الأرصفة المصبوغة بالأخضر و الأبيض أو الأزرق و الأبيض و المحددة بعلامات التشوير P.

الفصل السابع عشر

محطات وقوف سيارات الأجرة النقل الخارجي

- توضع علامات "محطات وقوف سيارات الأجرة" بالأماكن التالية :

- بمحطة وقوف سيارات الأجرة بالقرب من المحطة الطرقية .

- بجانب السوق الأسبوعي على مسافة إحدى وستون (61) متر يوم السوق الأسبوعي.

- و يمنع على سيارات الأجرة الوقوف خارج المواقع المحددة أعلاه.

محطات وقوف سيارات الأجرة النقل الداخلي

- إلى حين إحداث سيارات الأجرة الصغيرة داخل المدار الحضري لغفساي ، تحدث بصفة مؤقتة محطات وقوف سيارات الأجرة من الصنف الكبير بالأماكن التالية:

1- شارع الحسن الثاني:

- بشارع الحسن الثاني محاذيا للمركز التجاري على مسافة عشرة (10) أمتار؛

- شارع الحسن الثاني أمام المركز الثقافي على مسافة عشرة (10) أمتار

2- شارع المسيرة:

- بداية شارع المسيرة بحي الزريقة بالقرب من مسجد الزريقة الكبير على مسافة عشرة (10) أمتار ؛

3- شارع محمد الخامس:

- بشارع محمد الخامس بملتقى الطريق المؤدية للسوق الأسبوعي على مسافة عشرة (10) أمتار.

- و يمنع على سيارات الأجرة الوقوف خارج المواقع المحددة أعلاه.

الفصل الثامن عشر

محطات وقوف الحافلات

- توضع علامات "محطات وقوف الحافلات" بالأماكن التالية :

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1309 بتاريخ 30 مايو 2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة مكناس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما الفقرة الثانية من
المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة
بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض
إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام
وصلاحيات الأقسام الإدارية التابعة لجماعة مكناس والمؤشر
عليه من طرف السلطة المحلية بتاريخ: 25 نونبر 2020؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد البوكيلي بصفته النائب السادس للرئيس
في المهام بقطاع الأشغال بالقسم التقني بما في ذلك:

- الدراسات المتعلقة بالأشغال
- الأشغال المتعلقة بتقوية وبناء الطرقات والأرصفة
- الأشغال المتعلقة بمشاريع البناءات الجماعية الجديدة
- إنجاز وتتبع المشاريع الخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- الربط بالشبكات وإتلاف الطرق

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بمكناس، في 30 مايو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة مكناس، جواد بحاجي

قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1310 بتاريخ 30 مايو 2022 يتعلق بتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة مكناس،

الفصل الخامس والعشرون

يجب على المرخص له القيام بالحفر في الطرقات العامة والأرصفة واستعمالها مؤقتا لأي غرض من الأغراض، اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المرور والمارة.

الفصل السادس والعشرون

لا يجوز ترك الأغنام والأبقار والجمال والحمير والخيول وغيرها من المواشي والدواب في الشوارع والأزقة والأرصفة والمساحات العامة، وللجماعة حق ضبطها وحجزها بالمحجز الجماعي.

الفصل السابع والعشرون

يمنع غرس الأشجار بالطرق العامة والأرصفة والممرات إلا بترخيص من رئيس المجلس وفي أماكن مؤهلة لذلك، مع مراعاة ممرات الراجلين وعدم عرقلة حركية المرور.

الفصل الثامن والعشرون

يجب على أصحاب الشاحنات المرخص لهم نقل الرمال والحصى تغطية الحمولة بواسطة غطاء محكم.

الفصل التاسع والعشرون

يمنع على أصحاب الشاحنات والسيارات والجرارات جر أشياء مثل الحديد والأشجار الخ... من شأنها إتلاف الطرق.

الفصل الثلاثون

يمنع منعاً كلياً كسر أو إتلاف الإشارات والعلامات الطرقية، وكل مخالفة من هذا النوع تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في القانون، باعتبار أن هذه العلامات من ملحقات الأماكن العمومية.

الفصل الواحد والثلاثون

كل من ثبتت مخالفته للإشارات المذكورة أعلاه سيعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بالسير والجولان.

الفصل الثاني والثلاثون

يعدل وينسخ هذا القرار المنظم للسير والجولان داخل جماعة غفساي، جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن.

الفصل الثالث والثلاثون

يعهد إلى المصالح الجماعية والسلطة المحلية والمصالح الأمنية وجميع المتدخلين بتطبيق محتويات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بغفساي بتاريخ 30 مايو 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لغفساي، سعد الفحصي.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد بختاوي بصفته النائب الثالث للرئيس، المهام المتعلقة بقطاع الصيانة بالقسم التقني بما في ذلك:

- صيانة الطرقات والبنىات
- صيانة الإنارة العمومية في حالة عدم وجود الوكالة أو تدبير مفوض
- اعمال التزيين والتجهيزات الخاصة بالحفلات والمناسبات الدينية والوطنية

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بمكناس في 30 مايو 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة مكناس، جواد بحاجي.

جبهة الرباط - سلا- القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم

ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات الترابية

قرار جبائي لمجلس عمالة الرباط عدد 06 بتاريخ 4 يوليوز

2022 يتعلق بتحديد مبلغ الرسوم والحقوق والإتاوات

المستحقة لفائدة ميزانية مجلس عمالة الرباط

إن رئيس مجلس عمالة الرباط،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

-وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛ ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام الإدارية التابعة لجماعة مكناس والمؤشر عليه من طرف السلطة المحلية بتاريخ: 25 نونبر 2020؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عباس الومغاري بصفته النائب الأول للرئيس، المهام المتعلقة بقطاع التدبير المفوض بالقسم التقني بما في ذلك:

- النظافة
- مطرح العمومي
- النقل
- شركات التنمية المحلية

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بمكناس في 30 مايو 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة مكناس، جواد بحاجي.

قرار لرئيس مجلس جماعة مكناس رقم 1311 بتاريخ 30 مايو

2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جماعة مكناس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات؛ ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام الإدارية التابعة لجماعة مكناس والمؤشر عليه من طرف السلطة المحلية بتاريخ 25 نونبر 2020؛

يحدد سعر الرسم المفروض على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة في 10% من ثمن البيع الذي بيعت به دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الكتاب الثاني

نسب وأسعار الحقوق والأتاوى

الباب الأول

الحقوق والأتاوى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة

ومنتوج الإستغلاللات المختلفة.

الفصل الأول

بيع التصاميم والمطبوعات (الفصل من الميزانية

(10/30/20/23)

التمن		طبيعة وشكل الوثيقة	
15 درهم/المتر الطولي		التصميم	
الطبع بالألوان	الطبع بالأسود والأبيض		
20 درهما للصفحة	5 دراهم للصفحة	A4 (210 X 297 ميليمتر)	وثائق تقنية
		A3 (297 X 420 ميليمتر)	
		A2 (420 X 594 ميليمتر)	
50 درهما للصفحة	10 دراهم للصفحة	A1 (594 X 841 ميليمتر)	
		A0 (841 X 1189 ميليمتر)	

الفصل الثاني

بيع الأثاث أو أدوات أو مواد مستغنى عنها (الفصل من الميزانية 10/30/20/21).

يؤذن لمجلس العمالة أن يقوم ببيع أثاث وأدوات ومواد مستغنى عنها ولم تعد صالحة.

الباب الثاني

حقوق الأملاك

واجبات الأملاك

تحدد شروط استغلال الأملاك الإقليمي ة من دكاكين والأماكن

المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات

السكن وغيرها وكل عقار يدخل في سجل الممتلكات الإقليمي ة

طبقا لمداوات المجلس.

-وبناء على المرسوم رقم 17-450-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

-و بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

- وبناء على مقرر مجلس عمالة الرباط المتخذ خلال دورته العادية لشهر يونيو 2018 المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2018؛

- وبناء على مقرر مجلس عمالة الرباط المتخذ خلال دورته العادية لشهر يناير 2020 المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2020؛

- وبناء على مقرر مجلس عمالة الرباط المتخذ خلال دورته العادية لشهر يونيو 2022 المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2022؛

يقرر ما يلي:

الكتاب الأول

نسب وأسعار الرسوم

نسب وأسعار الرسوم التي حدد القانون أسعارها

الفصل الأول

الرسم على رخص السياقة (الفصل من الميزانية 40/20/10/13) يحدد سعر الرسم على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر في مائة وخمسون (150) درهم.

الفصل الثاني

الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني (الفصل من الميزانية 40/20/10/17).

تحدد أسعار الرسم المفروض على السيارات الخاضعة للفحص التقني على أساس القوة الجبائية للسيارات على الشكل التالي:

- أقل من 8 أحصنة.....30 درهم؛

- من 8 أحصنة إلى 10 أحصنة50 درهم؛

- من 11 أحصنة إلى 14 أحصنة70 درهم؛

- 15 حصانا أو أكثر.....100 درهم؛

الفصل الثالث

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية (الفصل من الميزانية 40/10/20/27).

540.00 درهم للشقة	عمارة الاخلاص: الشقة 1-2-3-4-5-6
540.00 درهم للشقة	عمارة الهناء: الشقة 1-2-3-4-5-6
540.00 درهم للشقة	عمارة البستان الشقة 1-2-3-4-5-6

الفصل الثاني

منتوج كراء محلات لأغراض تجارية أو مهنية

(الفصل من الميزانية 40/10/20/26)

رقم المحل و موقعه	القيمة الكرائية الشهرية
الدكان رقم 9 الكائن بإقامة الرباط	2075.00 درهم
الدكان رقم 2 الكائن بإقامة الرباط	1500.00 درهم

الفصل الثالث

منتوج استغلال الأراضي (الفصل من الميزانية 40/10/20/29)

رقم المحل و موقعه	القيمة الكرائية الشهرية
القطعة الأرضية البالغة مساحتها 2500م ² الواقعة بالجهة اليمنى من الطريق السيار المؤدي لمدينة الدار البيضاء	3000.00 درهم

مقتضيات انتقالية

الفصل الأول

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي ومصالح مجلس العمالة وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرباط في 4 يوليوز 2022

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة الرباط، عبد العزيز الدرويش

اطلع وأشر عليه

والي جهة الرباط سلا القنيطرة

عامل عمالة الرباط

الإمضاء: محمد يعقوبي

الفصل الأول

منتوج كراء البنايات المعدة للسكنى (الفصل من الميزانية 30/10/20/23).

رقم المحل وموقعه	السومة الكرائية بعد زيادة نسبة 8 %
الشقق المتواجدة بالشبانات: - الشقة 1 عمارة (س) - الشقة 6 عمارة (ا) تجزئة الشبانات يعقوب المنصور	648,00 درهم للشقة 648,00 درهم للشقة

رقم المحل وموقعه	السومة الكرائية بعد زيادة نسبة 8 %
الشقق المتواجدة باقامة الرباط: - الشقة 7 عمارة العرفان - الشقة 1 عمارة العرفان - الشقة 7 عمارة العرفان مدخل 1 - الشقة 7 عمارة العرفان مدخل 2	1080,00 درهم للشقة 1080,00 درهم للشقة 1080,00 درهم للشقة 1080,00 درهم للشقة

رقم المحل وموقعه	السومة الكرائية بعد زيادة نسبة 8 %
الشقق المتواجدة بحي الفتح العمارة 138: الشقة رقم 1-2-3-4-8-9-10-11-12-14-16-17-18-19-20-21-22	540.00 درهم للشقة
العمارة 139: الشقة 4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20	648.00 درهم للشقة
العمارة 140: الشقة 5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20	648.00 درهم للشقة
العمارة 141: الشقة 13-14-15-16-17-18-19-20-21-22	648.00 درهم للشقة
العمارة 144: الشقة 1 الشقة 2	648.00 درهم للشقة 648.00 درهم للشقة
الشقق المتواجدة بإقامة الإحسان عمارة السعادة: الشقة 1-2-3-4-5-6 عمارة 19: الشقة 1-2-3-4-5-6 عمارة 20: الشقة 1-2-3-4-5-6	540.00 درهم للشقة 540.00 درهم للشقة 540.00 درهم للشقة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تسمية الشوارع والازقة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 81 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 08 بتاريخ 28 ماي 2019 حول إعادة تسمية الساحات والطرق العمومية،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 8559 بتاريخ 17 يونيو 2020 حول تسمية الساحات والطرق العمومية،

وبناء على توصيات لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 شتنبر 2022.

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2022،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تسمية بعض الطرق العمومية المتواجدة بتراب جماعة سلا، وذلك على الشكل التالي:

تسمية بعض الشوارع والأزقة بمقاطعة العيايدة كما يلي:
أولا- قطاع الأمل:

تسمية الشوارع والازقة المتواجدة بتجزئة اولاد الصافي (رياض السلام) على الشكل التالي:

1 - الشوارع: (01)

- شارع العرعار.

2- الازقة: (06)

1- زنقة الصنوبر.

2- زنقة الفلين.

3- زنقة الصبار.

4- زنقة الفستق.

5- زنقة الزيتون.

6- زنقة الرمان.

ثانيا- قطاع النهضة:

- إطلاق اسم زنقة الإشراق على الزنقة المتواجدة ما بين زنقة الفلاح وزنقة احسيسو.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسيد رئيس قسم الأشغال والتهيئة الحضرية والسيد رئيس قسم أنظمة المعلومات والوسائل المشتركة كل فيما يخصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 17 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنيتسي.

تنظيم السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 82 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتميمه،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،

بناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان،

الفصل السادس

وضع "علامة ممنوع المرور" عند نقطة التقاء شارع عبد الرحيم بوعبيد بالزنقة التي تمر بمحاذاة مقهى "مارينا" بحي الاندلس بمقاطعة تابريكت، وبالتالي جعل هذه الزنقة ذات اتجاه وحيد انطلاقا من الشارع المار وسط حي الاندلس في اتجاه شارع عبد الرحيم بوعبيد.

الفصل السابع

وضع "علامة ممنوع المرور" عند نقطة التقاء الشارع المار وسط حي الاندلس بالزنقة التي تمر بمحاذاة مقهى "اوليفيا بالاس" بحي الاندلس بمقاطعة تابريكت، وبالتالي جعل هذه الزنقة ذات اتجاه وحيد، قدوما من شارع عبد الرحيم بوعبيد في اتجاه وسط حي الاندلس.

الفصل الثامن

إزالة "علامة منع المرور" المتواجدة عند نقطة التقاء شارع عبد الخالق الطريس بشارع محمد بن الحسن الوزاني، وبالتالي السماح بالمرور في الاتجاهين بشارع محمد بن الحسن الوزاني بحي السلام بمقاطعة بطانة.

الفصل التاسع

منع الوقوف على مستوى الجهة اليمنى من شارع محمد بن الحسن الوزاني بحي السلام بمقاطعة بطانة قدوما من شارع عبد الخالق الطريس في اتجاه شارع الاطلس الكبير.

الفصل العاشر

وضع الإشارات الضوئية الثلاثية عند نقطة التقاء شارع محمد بن الحسن الوزاني بمدارة شارع الاطلس الكبير (مندوبية السكنى) على مستوى الجهة اليمنى قدوما من حديقة الأمير مولاي عبد الله بحي السلام بمقاطعة بطانة.

الفصل الحادي عشر

وضع "علامات ممنوع الوقوف" على مستوى شارع مولاي عبد الله من الجهة اليسرى، حيث يتواجد مسجد النهضة، انطلاقا من مقهى "السنابل" في اتجاه شارع الامير سيدي محمد بن عبد الله بحي النهضة قرية اولاد موسى بمقاطعة احصين.

الفصل الثاني عشر

وضع التشوير الضوئي الثلاثي، وممرات الراجلين على مستوى بعض التقاطعات الطرقية، المتواجدة بحي اشماغو بمقاطعة لمريسة كما يلي:

* تقاطع شارع رحال المسكيني (طريق المهديّة) مع شارع عمر بن عبد العزيز.

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان،

بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق،

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقدين على التوالي بتاريخ 19 و 27 شتنبر 2022.

وبناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2022.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

تنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية

الفصل الأول

وضع "علامة ممنوع المرور" بالطريق المحاذية لإقامة المدغري 5 والموازية لطريق القنيطرة بمقاطعة لمريسة عند نقطة التقائها بشارع محمد الطيب العلوي، وبالتالي جعل هذه الطريق ذات اتجاه وحيد قدوما من مدارة البريد في اتجاه مدارة المدرسة العليا للتكنولوجيا.

الفصل الثاني

ربط الطريق الساحلي بمدار ملتقى شارع سيدي بنعاشر وشارع لحرارة، مع فتح أقواس جديدة بالسور التاريخي للمدينة العتيقة بمقاطعة لمريسة.

الفصل الثالث

إعادة تهيئة وتوسيع أقواس سيدي بنعاشر وفتح ممر للراجلين بمقاطعة لمريسة.

الفصل الرابع

إحداث ممر تحت ارضي بجانب مشروع مرآب باب فاس في اتجاه شارع 2 مارس (الساحة المقابلة لمستوصف باب الخميس) بمقاطعة لمريسة.

الفصل الخامس

اعتماد توقيت شحن وتفريغ السلع والبضائع على مستوى المدينة العتيقة لسلا من الساعة الثانية عشرة زوالا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال.

الفصل الثامن عشر

وضع علامات ممنوع الوقوف والتوقف من جهة اليمين على مستوى الطريق الساحلية انطلاقا من "فيلا الاسود" إلى غاية ضريح سيدي موسى بمقاطعة لمريسة.

الفصل التاسع عشر

إعادة صباغة الأرصفة والمدارات وممرات الراجلين، وتشذيب الأشجار التي تحجب رؤية علامات المرور العمودية والضوئية، وتعميم علامات انتباه أطفال المدارس أمام المؤسسات التعليمية، و إعادة العلامات التشويرية العمودية التي تمت ازلتها في بعض المحاور الطرقية من جراء أشغال الهيئة التي عرفتها هذه الطرق، والسهر على وضع جميع العلامات المضمنة في القرار الجماعي المستمر لتنظيم السير والجولان بتراب الجماعة في مواضعها.

الفصل العشرون

تنظيم التشوير الطرقي على مستوى إقامة شرفات أبي رقرق سلا بمقاطعة تابريركت كما يلي:

- وضع علامة ممنوع المرور عند المدخل الأول للإقامة المحاذي لسور المقبرة.
- وضع علامة قف من جهة اليمين عند الخروج من المدخل الأول للإقامة المحاذي لسور المقبرة.
- وضع علامة ممنوع المرور عند بداية المدخل الأول من جهة اليسار للإقامة.
- وضع علامة قف من جهة اليمين عند الخروج من المدخل الأول من جهة اليسار للإقامة.
- وضع علامة ممنوع المرور عند مدخل الشارع الأوسط من جهة عمارة E4.
- وضع مدارة على شكل دائرة مصبوغة باللون الأبيض عند المدخل الرئيسي للإقامة.
- وضع علامة قف عند نهاية الزنقة المارة ما بين العمارات ذات الرقم E والعمارات ذات الرقم D.
- وضع علامة قف عند نهاية الزنقة المقابلة لعمارة C3 مع علامة ممنوع المرور لتفادي تغيير الاتجاه نحو هذه الزنقة.
- وضع علامة قف عند نهاية الزنقة المقابلة لمدخل العمارة B2 مع علامة منع المرور لتفادي الانعراج عكسيا نحو هذه الزنقة.

* تقاطع شارع رحال المسكيني (طريق المهديّة) مع

الشارع المؤدي نحو البحر بمحاذاة مقهى "زينة".

* تقاطع شارع رحال المسكيني (طريق المهديّة) مع

شارع الاستقلال بمحاذاة مركز التكوين المهني.

الفصل الثالث عشر

تنظيم التشوير على مستوى شارع العباسيين ابتداء من تقاطعه مع شارع 20 غشت إلى غاية شارع القاعدة الجوية بحي السلام بمقاطعة بطانة كما يلي:

* وضع "علامات تحديد السرعة في 40 كيلو متر في الساعة".

* إحداث مخفضات للسرعة وممرات للراجلين امام

المؤسسات التعليمية المتواجدة بشارع العباسيين.

* وضع علامات "انتباه أطفال المدارس" امام المؤسسات

التعليمية المتواجدة بشارع العباسيين.

الفصل الرابع عشر

تحديد علو قنطرة السكة الحديدية المتواجدة قرب محكمة الاسرة بشكل دقيق، وذلك لتفادي حوادث السير الناتجة عن اصطدام الشاحنات ذات العلو المرتفع بحافة القنطرة، خاصة بعد عملية التبليط التي شهدتها الشارع والتي قلصت من علو القنطرة.

الفصل الخامس عشر

وضع "علامات خاصة بالدراجات النارية والعادية" إضافة إلى التشوير الأفقي المبين لمسار مرور هذه الدراجات على مستوى شارع الحسن الثاني من الجهتين، انطلاقا من مدارة عبد الكريم الخطابي (مهيدرة) إلى غاية ملتقى شارع الحسن الثاني مع شارع بنجرير بمقاطعة بطانة.

الفصل السادس عشر

إحداث "الممرات الخاصة بالراجلين" بشارع الحسن الثاني خاصة على مستوى الوقاية المدنية، إعدادية الجاحظ، حديقة الأمير مولاي رشيد، معهد القادسية، حديقة الحرية بمقاطعة بطانة.

الفصل السابع عشر

وضع علامتين لمنع المرور في اتجاه شارع 2 مارس بالمدينة العتيقة لسلا، قدوما من شارع سعيد العلوي، الأولى بجانب الصيدلية المقابلة لمركز البريد، والثانية مباشرة بعد الممر المحاذي للسور بالقرب من مدرسة بن بطوطة.

الفصل الخامس والعشرون

وضع علامات تشوير لتنظيم عملية الولوج والسير بمدخل سوق الصالحين، مع وضع حواجز فولادية قابلة للصعود والنزول بطريقة ميكانيكية، تكون بشكل أنيق ومتناغم مع المنظر العام لمداخل السوق.

الفصل السادس والعشرون

وضع علامات قف بالأزقة المتفرعة عن الشارع الممتد من مدارة سيدي الضاوي إلى غاية ثانوية ولادة التأهيلية بمقاطعة العيايدة.

الفصل السابع والعشرون

وضع علامات منع المرور بالأزقة المتفرعة عن شارع السوق الكبير فور انتهاء الأشغال التي تتم بالمدينة العتيقة لسلا.

الفصل الثامن والعشرون

وضع علامات "ليس لكم حق الأسبقية" على مستوى المدارة المتواجدة أمام بوابة سوق الجملة للخضر والفواكه بشارع محمد السادس (طريق القنيطرة) بمقاطعة المريسة.

الفصل التاسع والعشرون

وضع علامة "ليس لكم حق الاسبقية" بمدارة حي اشماعو بشارع محمد السادس (طريق القنيطرة) بمقاطعة المريسة.

الفصل الثلاثون

إزالة علامة منع المرور المتواجدة عند ملتقى شارع ابن الهيثم بشارع السرور، وبالتالي السماح بالمرور انطلاقا من شارع ابن الهيثم في اتجاه شارع القاعدة الجوية عبر شارع السرور بمقاطعة العيايدة.

الفصل الواحد والثلاثون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 17 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنديسي

- إزالة الحاجز الذي تم وضعه بشكل غير قانوني عند مدخل الإقامة.

الفصل الواحد والعشرون

وضع علامة ممنوع المرور عند مدخل إقامة الياسمين (بلوك مكون من 8 عمارات مرقمة من 78 إلى 93) الصفا 4 بمقاطعة احصين، عند النقطة المتواجدة ما بين العمارتين 79 و80 لمنع المرور في اتجاه داخل الإقامة، وجعل الزنقة ذات اتجاه وحيد قدوما من المدخل الثاني للعمارة.

الفصل الثاني والعشرون

وضع علامتين لمنع الوقوف تحملان عبارة "خاص بقباضة سلا الجديدة أثناء أوقات العمل"، على مستوى الواجهة الرئيسية للقباضة بشارع مولاي عبد الله بسلا الجديدة، مع صبباغة الرصيف ما بين العلامتين باللونين الأبيض والأحمر.

الفصل الثالث والعشرون:

تنظيم السير والجولان بمقاطعة العيايدة كما يلي:

- إحداث علامة المدار بالمدر المتواجد امام مدرسة عبد الهادي بوطالب بقطاع الأمل سيدي عبد الله بمقاطعة العيايدة.

- إحداث أربع علامات "عدم حق الأسبقية" بالمدر المتواجد أمام مدرسة عبد الهادي بوطالب بقطاع الأمل بمقاطعة العيايدة.

- إحداث علامة المدار بالمدر المتواجد بين مدرسة عبد الهادي ابو طالب وتجزئة أولاد الصافي (تجزئة رياض السلام) بمقاطعة العيايدة.

- إحداث علامة المدار بين ملتقى شارع أريحا بشارع غزة مع إضافة أربع علامات "عدم حق الاسبقية" بمقاطعة العيايدة.

- وضع علامة قف عند ملتقى شارع المنارة وشارع رحال المسكيني بقطاع المحيط بمقاطعة العيايدة.

الفصل الرابع والعشرون

وضع علامات ممنوع مرور الشاحنات والمركبات ذات الوزن الثقيل بالأزقة الضيقة وبعض الشوارع المجاورة للمدارس التي تعرف اكتظاظا خلال فترات دخول وخروج التلاميذ، مع السماح بوقوف السيارات من جهة واحدة على مستوى بعض الشوارع المجاورة للمدارس.

اللازمة على مستوى هذا الجزء، الذي سيخصص لإحداث هذه المحطة.

الفصل الثاني

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة "محطة حليلة 1" بمحاذاة قصبه كناوة سيدي موسى بمقاطعة لمريسة، على مستوى الطريق الساحلية من جهة اليمين قدوما من حي اشماعو في اتجاه مدارة الضريح، محددة بعلامتين تفصل بينهما مسافة ثلاثين (30) مترا.

الفصل الثالث

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة على مستوى جزء من المرآب المقابل لإقامة الطواهري بشارع سعيد العلوي بمحاذاة السور الأثري بمقاطعة لمريسة، على اساس اقتسام هذا المرآب مناصفة ما بين شاحنات تفرغ البضائع وسيارات الأجرة الكبيرة.

الفصل الرابع

إحداث مرآبين للسيارات تحت أرضيين الاول بباب الخميس بجانب رواق باب فاس، والثاني بساحة 11 يناير أمام مقر جماعة سلا.

الفصل الخامس

تحويل مكان محطة سيارات الأجرة الكبيرة من شارع السرور إلى ملتقى شارع ابن الهيثم مع شارع ابن طفيل قرب إعدادية المنصور الذهبي بمقاطعة العيايدة.

الفصل السادس

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 17 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنديسي

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2765 بتاريخ 02

ماي 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة القنيطرة،

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 83 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يتعلق بتنظيم وقوف العربات ومحطات وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظواهر الصادرة بتغييره وتتميمه، بناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

بناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 ابريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقدين على التوالي بتاريخ 19 و 27 شتنبر 2022.

بناء على مداوات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022، في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2022،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

إحداث محطة لسيارات الأجرة الكبيرة بجزء من الشطر الشمالي لحديقة الأمير مولاي عبد الله، والمتواجد ما بين شارعي عبد الخالق الطريس وعبد الرحيم بوعبيد بمحاذاة سوق الصالحين بمقاطعة تابريكت، وذلك بعد القيام بأشغال الهيئة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة المهاشي خديجة، متصرف ممتاز، بهذه الجماعة، لتقوم نيابة عني وبالمشاركة معي بالإمضاء بالملحقة الأولى في المجالات الآتية:

4- الإشهاد على صحة الإمضاء باستثناء الوثائق الخاصة ببيع السيارات والمركبات والدراجات النارية ذات الورقة الرمادية،

5- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

6- الشواهد الإدارية: العزوبة، الخطوبة، مطابقة الإسم، عدم الطلاق، تعدد الزوجات، شواهد التحمل العائلي، عدم الزواج، استمرار الزوجية، القرابة، ثبوت الزوجية، عدم الضرر...

المادة الثانية

يلغى القرار رقم 5601 /ق.م.ب/م.م.ب الصادر بتاريخ 01 يونيو 2021 القاضي بتفويض التوقيع نيابة عن الرئيس بالملحقة الإدارية الثامنة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

و حرر بالقنيطرة في 02 ماي 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أناس البوعناني

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد ازار عبد القادر، تقني من الدرجة الثانية، بالملحقة الإدارية الثانية بهذه الجماعة، ليقوم نيابة عني وبالمشاركة معي بالإمضاء بالملحقة الثامنة في المجالات الآتية:

1- الإشهاد على صحة الإمضاء باستثناء الوثائق الخاصة ببيع السيارات والمركبات والدراجات النارية ذات الورقة الرمادية

2- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

3- الشواهد الإدارية: العزوبة، الخطوبة، مطابقة الإسم، عدم الطلاق، تعدد الزوجات، شواهد التحمل العائلي، عدم الزواج، استمرار الزوجية، القرابة، ثبوت الزوجية، عدم الضرر...

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 02 ماي 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أناس البوعناني

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2766 بتاريخ 02

ماي 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة

الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة القنيطرة،

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛
وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة،
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة عموتا مليكة، مساعد تقني من الدرجة الثالثة، بهذه الجماعة، لتقوم نيابة عني وبالمشاركة معي بالإمضاء بالملحقة الإدارية الثانية عشر في المجالات الآتية:

- 7- الإشهاد على صحة الإمضاء باستثناء الوثائق الخاصة ببيع السيارات والمركبات والدراجات النارية ذات الورقة الرمادية
- 8- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛
- 9- الشواهد الإدارية : العزوبة، الخطوبة، مطابقة الإسم، عدم الطلاق، تعدد الزوجات، شواهد التحمل العائلي، عدم الزواج، استمرار الزوجية، القرابة، ثبوت الزوجية، عدم الضرر...

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 07 ماي 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أناس البوعناني

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

القرارات الصادرة عن مجلس الجهة

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 07 بتاريخ 01 يونيو 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الصحة والشؤون الاجتماعية

رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المادة 107 منه،

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2806 بتاريخ 07 ماي 2022 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر حضرية وست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة،
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ينتهي العمل بالقرار رقم 5608 ق.م.ب/م.م.م.ت المؤرخ في 01 نونبر 2021 القاضي بالتفويض للسيد نور الدين عرابية، تقني من الدرجة الثانية، بالتوقيع نيابة عن الرئيس في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الثانية عشرة

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 07 ماي 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أناس البوعناني

قرار مؤقت لرئيس جماعة القنيطرة عدد 2807 بتاريخ 07 ماي 2022 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس جماعة القنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021، وخاصة المادة 31 منه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة بديعة مقور،

الصفة : النائبة الثامنة للرئيس

لتقوم مقامى وبالتوقيع معى على:

- جميع المراسلات والوثائق واتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاع الصحة والتعليم والتكوين المهني والبحث العلمي التطبيقي.
- رئاسة الاجتماعات ذات الصلة بالقطاع المفوض له.
- تتبع أعمال لجنة التعليم و التكوين والتعاون والبحث العلمي بمجلس الجهة.
- الإشراف على ملف الشبكة الدولية للحكومات المحلية المنفتحة.
- الإشراف على تتبع عمل الهيئات الاستشارية للمجلس وتثمين المشاركة المواطنة.
- تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية، ودعم المشاركة النسائية.
- الإشراف على أعمال اللجنة الخاصة الجهوية لحقوق الإنسان.

المادة الثانية

تتحمل المفوض لها المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارستها للصلاحيات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة، ويعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في 01 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة، عادل البراكات

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021، وخاصة المادة 31 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يفوض للسيدة لبنى الهائل،

الصفة : النائبة الرابعة للرئيس

لتقوم مقامى وبالتوقيع معى على:

- جميع المراسلات والوثائق واتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاع الصحة والشؤون الاجتماعية .
- رئاسة الاجتماعات ذات الصلة بالقطاع المفوض له.
- الإشراف على إعداد وتمييز وتنفيذ الاستراتيجية الجهوية للتماسك الاجتماعي .
- الإشراف على البرامج الصحية ومحاربة الأوبئة والرعاية الاجتماعية بالجهة.

المادة الثانية:

تتحمل المفوض لها المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارستها للصلاحيات الموكولة لها بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة، ويعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في 01 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة ، عادل البراكات

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 11 بتاريخ 01

يونيو 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع التعليم

والتكوين المهني والبحث العلمي التطبيقي.

إن رئيس مجلس جهة بني ملال ؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14

المتعلق بالجهات وخاصة المادة 107 منه،

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 10 بتاريخ 01 يونيو 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الفلاحة والماء والتنمية المستدامة.

إن رئيس مجلس جهة بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المادة 107 منه،

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021، وخاصة المادة 31 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد: بدر التوامي

الصفة: النائب السابع للرئيس

ليقوم بمهامي وبالتوقيع معي على:

- جميع المراسلات والوثائق واتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاع الفلاحة والماء والتنمية المستدامة.
- رئاسة الاجتماعات ذات الصلة بالقطاع المفوض له.
- تتبع أعمال لجنة الفلاحة والتنمية القروية بمجلس الجهة.
- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الجهوية لاقتصاد الماء.

المادة الثانية

يتحمل المفوض له المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارسته للصلاحيات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة، ويعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في 01 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة، عادل البركات

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 09 بتاريخ 01 يونيو 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع السياحة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

إن رئيس مجلس جهة بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المادة 107 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021، وخاصة المادة 31 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد: بناصر أزوكاغ

الصفة: النائب السادس للرئيس

لتقوم بمهامي وبالتوقيع معي على:

- جميع المراسلات والوثائق واتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاع السياحة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- رئاسة الاجتماعات ذات الصلة بالقطاع المفوض له.
- تتبع أعمال لجنة السياحة والشؤون الثقافية بمجلس الجهة.
- الإشراف على إعداد وتتبع الاستراتيجية الجهوية لتنمية القطاع السياحي.

المادة الثانية

يتحمل المفوض له المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارسته للصلاحيات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة، ويعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في 01 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة، عادل البركات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لخربكة رقم 13 بتاريخ 01 يونيو 2022 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الإقليمي لخربكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم سيما المادة 103 منه؛

بناء على طلب الاعفاء من منصب المدير العام للمصالح الذي تقدم به المعني بالأمر بتاريخ 2022/04/29 و الذي حظي بموافقة رئيس المجلس الإقليمي لخربكة،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض الإمضاء رقم 02 بتاريخ 5 أكتوبر 2021 الممنوح للسيد يحي زغلي، في مجال التسيير الإداري.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بخربكة في 01 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لخربكة، محمد قاسمي

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لخربكة رقم 14 بتاريخ 01 يونيو 2022 بشأن إلغاء تفويض الإمضاء للسيد يحي زغلي مدير عام للمصالح

إن رئيس المجلس الإقليمي لخربكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة رقم 8 بتاريخ 01 يونيو 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في قطاع الشؤون الاقتصادية والثقافية والرياضية.

إن رئيس مجلس جهة بني ملال ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وخاصة المادة 107 منه،

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021، وخاصة المادة 31 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد: رضوان نظير

الصفة : النائب الخامس للرئيس

ليقوم بمهامي وبالتوقيع معي على:

- جميع المراسلات والوثائق واتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاع الشؤون الاقتصادية والثقافية والرياضية.

- رئاسة الاجتماعات ذات الصلة بالقطاع المفوض له.

- تتبع أعمال لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والشؤون الرياضية بمجلس الجهة.

- الإشراف على إعداد وتبني و تحيين الاستراتيجية الجهوية لإنعاش الرياضة .

المادة الثانية

يتحمل المفوض له المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارسته للصلاحيات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة، ويعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في 01 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة، عادل البركات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات الترابية

تحديد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات

المستحقة لفائدة ميزانية جماعة

قرار جبائي تعديلي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد امبارك رقم 01 بتاريخ 10 يونيو 2022 يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد امبارك،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30/11/2007) بتنفيذ القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره و تتميمه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) الصادر بتنفيذ القانون رقم 07.20 المتمم و المغير للقانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27/12/2007) بتنفيذ القانون رقم 07.39 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23/11/2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد 2166/5 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 02 المؤشر عليه بتاريخ 22 يناير 2021 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق والاتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد امبارك.

بناء على طلب الإعفاء من منصب المدير العام للمصالح الذي تقدم به المعني بالأمر بتاريخ 29/04/2022 و الذي حظي بموافقة رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 01 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 الممنوح للسيد يحي زغلي في مجال الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالالتزام بالنفقات الخاصة بتسيير الموظفين وصرفها كالتالي:

الباب	الفصل	الفقرة	نوع مصاريف التسيير
10	20	10	الرواتب الأساسية
		11	11 الرواتب و التعويضات القارة للموظفين الرسميين و مثلأهم
		20	تعويضات مختلفة
		24	التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة
		30	تغطية وفوائد اجتماعية
		31	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد
		32	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
		33	المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي
		34	التعويض عن الولادة

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بخريبكة في 01 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة، محمد قاسمي

الفصل 04

الرسم على عمليات البناء:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة بناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

الأسعار	
04 درهم عن كل متر مربع	إعادة ابواء قاطني دور الصفيح
04 درهم عن كل متر مربع	عملية معالجة الدور الألية للسقوط
15 درهم للمتر المربع المغطى	عمارات السكن الجماعية او المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي او تجاري او مهني او اداري
20 درهم للمتر المربع المغطى	المساكن الفردية

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية و التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الامتار الزائدة.

- بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

- كل جزء من المتر مربع يعد مترا مربعا كاملا.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الاصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الاصلاح	250 درهم عن كل رخصة

الفصل 05

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر هذا الرسم في 4 % من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 35 المتخذ بناء على مداورات المجلس الجماعي المجتمع في اطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2022
قرر ما يلي:

الباب الأول

تحديد نسب وأسعار الرسوم التي تستخلص لفائدة جماعة

اولاد امبارك

الفصل 01

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف:

- داخل جماعة اولاد امبارك : بالمجان

- خارج جماعة اولاد امبارك عن كل كيلومتر: 1.00 درهم

* يعفى من اداء هذه الصوائر مرضى داء السرطان المقيمين بتراب الجماعة بعد الإداء بما يفيد إصابتهم بهذا المرض.

* كما يعفى من اداء هذه الصوائر الأشخاص الذين يتم نقلهم من تراب جماعة أولاد امبارك إلى مدينة بني ملال وهم:

- مرضى القصور الكلوي
- المصابون بمرض عقلي
- المعرضون لحوادث سير بتراب الجماعة.

الفصل 02

مدخول الخزانة الجماعية:

- الانخراط السنوي : 20 درهم

الفصل 03

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	04 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيئات	02 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	02 درهم عن كل متر مربع
المنطقة الصناعية (القطب الفلاحي)	12 درهم عن كل متر مربع
المناطق الاخرى	02 درهم عن كل متر مربع

الفصل 06

مدخول مصلحة نقل الأموات

-داخل جماعة أولاد امبارك : بالمجان

-خارج جماعة أولاد امبارك عن كل كيلومتر: 1.00 درهم

الفصل 07

الرسم على محال بيع المشروبات:

يحدد سعر هذا الرسم في 2 % من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

الفصل 08

الرسم على النقل العمومي للمسافرين:

تحدد أسعار هذا الرسم الذي يؤدي عن كل ربع سنة كما يلي:

-سيارات الأجرة من الصنف الأول: 120 درهم

الفصل 09

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح:

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح كما يلي:

-عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته:
0.50 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي تبث انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد في 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة

الفصل 10

رسوم نقل اللحوم

يستوجب نقل اللحوم من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة شاحنة الجماعة الرسم التالي:

* داخل تراب الجماعة

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 0.20 درهم

* خارج تراب الجماعة

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 1.00 درهم

الفصل 11

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة طيلة ايام الأسبوع باستثناء يوم الخميس كما يلي:

-الخضر والقطاني الطرية: 1.00 درهم للصندوق من الحجم الكبير

-الخضر والقطاني الطرية: 3.00 درهم للكيس من الحجم الكبير

-الخضر والقطاني الطرية: 1.00 درهم للكيس من الحجم الصغير

-الفواكه الطرية: 1.00 درهم للصندوق من الحجم الكبير

- الفواكه الطرية: 0.50 درهم للصندوق من الحجم الصغير

الفصل 12

واجبات اسواق المهنائم

لا يمكن بيع المهنائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق المهنائم كما يلي:

-البقر عن كل رأس: 10.00 دراهم

-الابل عن كل رأس: 10.00 دراهم

-الخيول والبغال عن كل رأس: 10.00 دراهم

-الغنم عن كل رأس: 5.00 دراهم

-الماعز عن كل رأس: 5.00 دراهم

-الخرفان عن كل رأس: 2.50 دراهم

-الحمير عن كل رأس: 5.00 دراهم

الفصل 13

واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الاسبوعية:

1- واجبات الدخول:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي، وأماكن البيع كما يلي:

-الطيور الداجنة عن كل واحدة: 1.00 درهم

-الديوك الهندية: 1.50 درهم

-الحمام: 0.50 درهم

- الارانب: 1.00 درهم

-الأحبال والخرج المعدة للبيع عن كل واحدة: 0.50 درهم

-الخيام عن كل واحدة: 0.50 درهم

-الغنم والماعز للرأس: 15.00 درهم

الفصل 16

رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
الحيوانات		
05 أيام	2.50 دراهم	الكلاب
15 يوما	10.00 درهم	البقر والخيول والبغال والجمال
15 يوما	10.00 درهم	الحمير
15 يوما	5.00 درهم	الغنم والماعز
15 أيام	1.00 درهم	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة
العربات		
15 يوما	5.00 دراهم	عربات ذات عجلتين
15 يوما	15.00 درهم	عربات ذات أربع عجلات
15 يوما	5.00 دراهم	عربات يدوية
15 يوما	5.00 دراهم	عربات مقطورة
15 يوما	10.00 دراهم	دراجة نارية
15 يوما	5.00 دراهم	دراجة عادية
السلع والبضائع		
يوما واحد	2.00 دراهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.
15 يوما	3.00 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.
15 يوما	2.00 درهم	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.
15 يوما	2.00 دراهم	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.

-الصوف الخام بالدزة عن كل واحدة: 0.50 درهم

-الحصانر: 1.00 درهم

-جلود البقر والجمال للوحدة: 1.50 درهم

-السروج عن كل واحدة: 0.50 درهم

-التبن للحزمة: 0.50 درهم

-الزيتون للقنطار أو جزء منه: 1.00 درهم

-الحناء: 0.50 درهم

-الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه: 2.50 درهم

-الحبوب القمح الصلب والطرير والذرة: 0.50 درهم للعبارة

-الشعير والفول: 0.50 درهم للعبارة

-الفواكه اليابسة للقنطار: 1.50 درهم

-الدلاح والبطيخ للصندوق: 2.00 درهم

-العنب والخضر للصندوق: 2.00 درهم

-2 واجبات الوقوف:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والاقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع: 0.50 درهم.

▪ بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 5.00 درهم

▪ بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم: 5.00 درهم

▪ السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 5.00 درهم

الفصل 14

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

-بمركز اولاد امبارك: 1.00 درهم

الفصل 15

واجبات تسجيل الهائم

تحدد هذه الواجبات كما يلي:

-البقر والخيول والابل للرأس: 25.00 درهم

-العجول والحمير للرأس: 25.00 درهم

الفصل 17

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد:

تباع وفق مسطرة طلب العروض على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم؛ ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل . غير انه تنفيذًا للظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1337 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية ادارة او مصلحة عمومية.

الفصل 18

النسبة المئوية عن البيوعات العمومية:

يحدد معدل النسبة المئوية عن البيع العمومي ب 10 % من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل 19

الرسم المفروض على وقوف عربات النقل العام للمسافرين:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

-سيارات الاجرة من الصنف الأول: 30.00 درهم

الفصل 20

منتوج استغلال مصلحة الماء

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

ا-أسعار استهلاك الماء:

يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية عن كل شهر:

-الشطر 1: من 0 متر مكعب إلى 6 امتار مكعبة (بإدخال الغاية) : 2.37 درهم

-الشطر 2: من 6 امتار مكعبة إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغاية): 7.39 درهم

-الشطر 3: من 20 متر مكعب إلى 40 متر مكعب (بإدخال الغاية): 10.98 درهم

-الشطر 4: مازاد عن 40 متر مكعب: 11.3 درهم

ب - كراء وصيانة العدادات:

تؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة اشهر ما قيمته: 10.00 دراهم

ج - الضريبة المترتبة عن عملية فتح او غلق اماكن الوصول:

على المشتركين الذين اصبحوا موضوع غلق انايبب ايصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الاجال المحددة لواجب الاستغلال ان يؤديوا عن اجراء عملية تجديد الايصال ضريبة قدرها: 30.00 درهم.

د - الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره : 50.00 درهم

هـ - لا يمكن لأي كان ان يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره : 50.00 درهم وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد ان يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل ايصال الماء او بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الاجل المحدد ؛ وساعتها يمنع التزويد بالماء إلى ان يؤدي واجب الضمان من جديد.

و - يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك وفق القواعد المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بجباية الجماعات المحلي.

ز - استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل 21

واجبات بيع التصاميم والمطبوعات و ملفات طلب العروض

والانتقاء المسبق او المباراة و مختلف الوثائق:

تحدد تعريفات اجور التصاميم والوثائق التقنية المبينة في المادة الاولى من قرار وزير المالية والخصوصة رقم 1291.07 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليوز 2007) بتحديد اجر تسليم التصاميم والوثائق التقنية المتضمنة في ملف طلب العروض أو الانتقاء المسبق أو المباراة كما يلي:

الفصل 22

رسم أبحاث المنافع والمضار:

يؤدى عن كل معايينة من طرف المصالح الجماعية واللجن
المكلفة بأبحاث المنافع والمضار رسم يحدد بالقانون في 160.00
درهم لكل معايينة.

الفصل 23

واجبات مختلف الخدمات:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها
سلفا تستوفي الجماعة مقابل اي خدمة أخرى تؤديها لفائدة
المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك
الخدمة بما في ذلك المواد والادوات والنفقات العامة التي
يستوجبها تدخل المصالح الادارية او التقنية للجماعة.
و كل مرتكبي خسائر في منشآت الجماعة (أعمدة كهربائية -
إشارات المرور - سياجات- أغراس و أشياء أخرى) ملزمون باداء
مصاريف اصلاحها أو اعادتها إلى حالتها الاصلية بعد اثباتها ببيان
تقويمي محرر من طرف المسؤولين عن مصالح الجماعة و تؤدى
مبالغ كل هذه التكاليف لدى شسيع المداخيل بالجماعة.

الفصل 24

واجبات الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة
بالتجارة والصناعة:

يؤدى عن كل استغلال للدكاكين والحوانيت و الأماكن المهنية أو
الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يحدد وفق المساطر
القانونية الجاري بها العمل كمايلي:

نوع الملك	الموقع	ارقام المحلات سابقا	ارقام المحلات حاليا	الواجب الشهري
مقهى جماعي	مركز أولاد امبارك	07	07	1500.00
مقهى جماعي	بمحاذاة السوق الأسبوعي الجماعي جانب الطريق الوطنية رقم 8	10	21	3025.00

التمن		طبيعة وشكل الوثيقة	
التصميم		15 درهم / المتر الطولي	
الطبع بالألوان	الطبع بالابيض والأسود		
وثائق تقنية	A4 (210*297مليمتر) A3 (420*297مليمتر) A2 (594*420مليمتر)	5 دراهم للصفحة	20 درهم للصفحة
	A1 (841*594مليمتر) A0 (1189*841مليمتر)	10 دراهم للصفحة	50 دراهم للصفحة

و تحدد واجبات بيع مختلف الوثائق التي يتطلب استنساخها
معدات تقنية خاصة كما يلي:

-تصاميم المدينة : 430.00 درهم

-قرارات جماعية عن كل نسخة : 20.00 درهم

-البطاقات المختلفة للواحدة : 20.00 درهم

-مطبوعات اخرى لكل صفحة : 20.00 درهم

كما تستوفي الجماعة واجبات الرخص و الشواهد المسلمة من
المصالح الجماعية حسب الشكل التالي:

معايينة للحصول على رخصة الربط بالشبكة الكهربائية :
350.00 درهم

معايينة للحصول على رخصة الربط بالماء الصالح للشرب :
350.00 درهم

معايينة للحصول على رخصة ممارسة نشاط تجاري او صناعي
او حرفي : 350.00 درهم

معايينة للحصول على رخصة السكن : 350.00 درهم

معايينة للحصول على رخصة المطابقة : 350.00 درهم

معايينة للحصول على شهادة ادارية للتخفيظ : 350.00 درهم

معايينة للحصول على شهادة ادارية للاذن بالتقسيم : 350.00
درهم

معايينة للحصول على شهادة ادارية للبيع : 350.00 درهم

الشرطة الإدارية

تنظيم الحرف والأنشطة التجارية والخدماتية والأخرى
الملوثة للبيئة والمحيط

قرار لرئيس مجلس جماعة أجلموس رقم 54 بتاريخ 29 يونيو
2022 منظم للحرف والأنشطة التجارية والخدماتية
والأخرى الملوثة للبيئة والمحيط

إن رئيس جماعة أجلموس،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من
رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت
1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة كما وقع
تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي
الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بشأن إصدار القانون رقم
12.90 المتعلق بالتعمير.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر
1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق
بالسلامة الصحية للمواد الغذائية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08
بتحديد التدابير لحماية المستهلك.

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 من شوال
1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق
بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو
الصناعي أو الحرفي.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26
ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير
الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور ولصحة
والمحافظة على الصحة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 ابريل
1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية
الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية
الصحية كما وقع تغييره وتتميمه.

نوع الرسم	المبلغ عن كل ربع سنة أو جزء منه
تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها باستعمال سطح الأرض أو باطن الأرض.	1.00 درهم عن كل متر خطي.
إقامة علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الارض.	15.00 درهم عن كل متر مربع.
إقامة الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.	50.00 درهم عن كل متر مربع.
إقامة المحطات الراديو الكهربائية وأبراج وهوائيات الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها.	5000.00 درهم عن كل موقع.

الباب الثاني:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار التعديلي حيز التنفيذ جميع
المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 02 بتاريخ 22
يناير 2021 بالنسبة للفصول المشار إليها أعلاه.

الباب الثالث:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من
طرف السيد والي جهة بني ملال-خنيفرة وعامل إقليم بني ملال.

الباب الرابع:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي و
وكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية بالجماعة كل في دائرة
اختصاصاته.

وحرر بأولاد امبارك في 27 مايو 2022

الإمضاء: رئيس المجلس جماعي، مصطفى الضحوك

بني ملال في 10 يونيو 2022

إمضاء: والي جهة بني ملال-خنيفرة

وعامل إقليم بني ملال، خطيب الهبيل

المهي أو التوفر على شهادة مسلمة من أمين الحرفة المعنية.

- صورتان فوتوغرافيتان للتعريف.

ويمكن إن اقتضت الضرورة إلزام المعني بالإدلاء بتصميم مطابق لواقع حال المحل مؤشر عليه من طرف المصالح الجماعية المعنية.

الباب الثاني

تحديد الشروط ومسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار

الجزء الأول

تحديد الشروط

الفصل الثالث:

يتعين على كل شخص قبل أن يتقدم بتصريحه إلى المصالح الجماعية أن يطلع على القواعد والضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية وخاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية للجماعة الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الرابع:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة بالجماعة تصنف إلى قائمتين حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة وذلك على الشكل التالي:

قائمة "أ": المهن التجارية والحرفية التي تتطلب إجراء بحث حول المنافع والمضار:

المهن التجارية والحرفية والخدماتية	المهن التجارية والحرفية والخدماتية
استغلال مصبنة	بيع المأكولات الخفيفة
ممارسة مهنة التجارة العصرية	استغلال مطعم
استغلال حمام	استغلال مشواة
استغلال رشاش	استغلال مقهى
استغلال مخبزة عصرية	صنع وبيع الحلويات و الفطائر
استغلال فرن تقليدي	بيع الإسفنج

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المنعقد في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2022.

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار إلى تحديد الإجراءات التي ينبغي القيام بها عند الرغبة في مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية بأجلموس و وضع الشروط اللازم توفرها لممارسة هذه الأنشطة، ولهذا الغرض لا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد تقديم تصريح بذلك إلى المصالح الجماعية المختصة. كما لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي من شأنه الإضرار بالبيئة أو المساس بروق ونظافة الشوارع بالمدينة. أو تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الفصل الثاني

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في إحدى القوائم الواردة في الفصل الخامس من هذا التقرير أن يتقدم إلى المصالح الجماعية المعنية بتصريح في اسمه الخاص مصحح الإمضاء يضم البيانات التالية:

- الإسم العائلي و الشخصي.
- رقم بطاقة التعريف الوطنية.
- محل سكناه.
- وإذا كان الأمر يتعلق بشركة فيجب ذكر مقرها الاجتماعي و صفة المصرح.

- عنوان المحل المراد استغلاله.

كما يجب أن يرفق التصريح بالوثائق التالية

- التزام مصادق عليه يسلم من المصلحة الجماعية المختصة.
- صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من رسم الملكية أو عقد كراء أو موافقة صاحب المحل.
- نسخة من الشهادة المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مسلمة من مراكز التكوين المهني بالنسبة للحرف المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.88.173 الخاص بتنفيذ القانون رقم 78.16 بتاريخ 03 يوليوز 1988 و المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين

بيع الفواكه الجافة	بيع التوابل
بيع الساعات	بيع اللبن
بيع المواد الخزفية	بيع الخضرو الفواكه الطرية
بيع الورود الاصطناعية	بيع مواد التجميل والعطور
بيع مواد الترخيص	بيع التأثيث المنزلي
بيع الصور و اللوحات	بيع الأواني البلاستيكية
بيع أجهزة الطاقة الشمسية	بيع الملابس الجاهزة
بيع لوازم الخياطة	بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الآلات والمعدات الفلاحية	بيع الأحذية والألبسة التقليدية
بيع وكراء معدات الحفلات	بيع الأفرشة
بيع وكراء الآلات الموسيقية	بيع الألبسة الجلدية
استغلال وراقة	بيع الزرابي و الأغطية
استغلال مكتبة	بيع لوازم الملابس
استغلال آلة ناسخ الأوراق	بيع الزجاج
ممارسة مهنة الحلاقة للرجال	بيع الذهب و المجوهرات
ممارسة مهنة الحلاقة للنساء	بيع قطع الغيار للدراجات العادية و النارية
ممارسة مهنة التجارة التقليدية	بيع أجهزة الراديو و التلفاز
ممارسة مهنة سمسار للأملاك العقارية تقليدي	بيع لوازم الهاتف
ممارسة مهنة تغليف المقاعد	ممارسة مهنة الغزل و النسيج التقليدي
ممارسة مهنة إصلاح الزجاج و المرايا	ممارسة مهنة الخراطة و النقش على الخشب
ممارسة مهنة خياطة الأفرشة	ممارسة مهنة خياطة الألبسة الجلدية

إصلاح أجهزة التبريد و التكييف	الفنادق
استخدام المكينات	كهرباء السيارات
ميكانيك الكهربائية	الخراطة
بيع مواد البناء	السباكة وتركيب التجهيزات الصحية
بيع الفحم	بيع مواد التغذية للماشية
تعهد الأجهزة الميكانيكية	تعهد المنشآت الكهربائية
ممارسة مهنة إصلاح العجلات	ممارسة مهنة تنظيف المقاعد الداخلية للسيارات

وللإشارة بالنسبة لبعض الأنشطة التجارية والحرفية و الخدماتية الواردة في هذه القائمة "أ" و التي تستوجب تقديم تصميم مصادق عليه من طرف اللجنة المعنية بدراسة هذا الصنف من المشاريع فيقتصر على البحث عن المنافع و المضار.

قائمة "ب": المهن التجارية و الحرفية التي تتطلب إجراء معاينة على المحلات المراد استغلالها.

المهن التجارية و الحرفية و الخدماتية	المهن التجارية و الحرفية و الخدماتية
ممارسة مهنة الخياطة التقليدية للرجال	بيع الأقساط
ممارسة مهنة الخياطة التقليدية للنساء	بيع السمك
ممارسة مهنة الخياطة العصرية للرجال	بيع لحم الدجاج
ممارسة مهنة الخياطة العصرية للنساء	بيع مواد التنظيف
مهنة التنصيص	بيع الأعشاب
بيع لوازم الإعلاميات	صنع وبيع الثلجات
بيع العجلات	كهرباء المباني
استغلال مكتبة	بيع المواد الغذائية

الفصل الخامس

يشترط في بعض المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية أن تكون متوفرة على المرافق الصحية التالية:

- الماء والكهرباء.
- مرافق صحية مع ربطها بشبكة الصرف الصحي وتأمين وسائل الهوية المطلوبة.
- لا يطبق هذا الشرط بالنسبة للمحلات المتواجدة بالمراكز التجارية والقيسارية التي تتوفر على مرافق صحية جماعية.

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية:

استعمال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت. وفي حالة تجاوز المساحة المرخص لها يتم حجز المعروضات وإداعها بالمحجز إلى حين أداء واجبات هذا المرفق.

إقامة أي بناء أو إجراء أي تحسين على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

استعمال الآليات المحدثنة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.

القيام باقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

إفراغ القاذورات ووضع الأتربة والنفايات بالملك العام وخارج أوقات نقلها ويجب أن يكون وضعها وفقا للضوابط المنظمة لها. استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد أو لأي غرض آخر غير العرض المخصص له.

الجزء الثاني

مسطرة إجراء معاينة المحلات والبحث عن المنافع والمضار

يعهد إلى هذه اللجنة بإجراء بحث عن المنافع والمضار ومعاينة المحلات موضوع التصاريح المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية.

الفصل السابع:

تقوم اللجنة الجماعية المشار إليها في هذا القرار ببحث عن المنافع والمضار في شأن الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الخدماتية المنصوص عليها في القائمة "أ". ويتم ذلك في غضون 15 يوما الموالية لتاريخ ايداع التصريح المذكور بالمصالح الجماعية المختصة.

يلقى الإعلان بالمصالح الجماعية وعلى واجهة المحل المراد استغلالها يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي المرغوب في مزاولته.

ويمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله أن يدلوا بملاحظاتهم لدى المصالح الجماعية ويسجلوا تعرضاتهم بالسجل المسوك لهذا الغرض داخل الأجل المشار إليه أعلاه. ولا تأخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة والأمن العام ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المطبقة في هذا الشأن.

الفصل الثامن:

تخضع المحلات المراد استغلالها لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي الواردة في اللائحة "ب" إلى المعاينة من طرف اللجنة الجماعية المعنية داخل سبعة أيام التي تلي إيداع التصريح وذلك قصد التحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار وكذا مطابقتها للقواعد المتعلقة بالنظافة والصحة والسكينة العامة والقواعد العامة المنظمة للطرق والسير و المرور و إلى القرارات الجماعية الصادرة في هذا الميدان.

الفصل التاسع:

إذا أثبتت اللجنة المختصة المشار إليها في هذا القرار من خلال النتائج التي أسفرت عنها عملية البحث عن المنافع والمضار أو من خلال إجراء المعاينة للمحل المراد استغلاله في مزاوله النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي المصرح به عدم توفر ضوابط الصحة والنظافة أو من شأن ممارسة هذا النشاط الإضرار بالبيئة والسكينة العامة وسلامة المرور. فإنها ترفع تقريرا كتابيا إلى رئيس المجلس الجماعي مشفوعا برأيها واقتراحاتها لاتخاذ القرار المناسب.

الفصل العاشر:

يصدر رئيس المجلس الجماعي اعتمادا على التقرير المذكور قرارا يحدد بصفة صريحة وعلى سبيل الحصر نوع التحسينات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراؤها في أجل معين دفعا للأخطار الصحية وكل ما يهدد سلامة المرور الناشئة عن المحل المراد استغلاله.

ويبلغ القرار المشار إليه أعلاه إلى المعني بالأمر شخصيا ويعتمد في احتساب الأجل المضروب التاريخ المضمن بالسجل.

وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المحدد بالملاحظات المضمنة قرار رئيس المجلس المؤسس على قرار اللجنة، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للتصريح الذي تقدم به في شأن

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات المقدمة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل السابع عشر:

تعتمد اللجنة على القياس والمماثلة عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مملك لم يرد ذكره ضمن القوائم المذكورة أعلاه.

الفصل الثامن عشر

بالنسبة للمهن التالية:

- مهنة التلحيم
- ميكانيك الآليات الفلاحية
- ميكانيك السيارات بأنواعها
- إصلاح هياكل السيارات وصباغتها
- بيع الأجهزة المستعملة
- مهنة إصلاح العجلات
- مهنة النجارة
- مهنة إصلاح الأفرنة الحديدية

فإنه لا يمكن الترخيص في مزاولتها إلا داخل مناطق الأنشطة الصناعية المخصصة لها طبقا للقرارات الجماعية والمنظمة لها.

الفصل التاسع عشر

لا يمكن ممارسة أي نشاط أصلي أو تابع للمهن المنصوص عليها في الفصل الرابع في الشارع العام إلا بموجب ترخيص خصوصي بذلك و إذا قام صاحب المحل بالاستغلال الغير مشروع للملك العام فيتم حجز ما وجد بالملك العام و ينقل إلى المحجز الجماعي لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام حيث يؤدي عليه واجبات المحجز الجماعي.

الفصل العشرون:

كل من فتح محل للمهن التجارية المنصوص عليها بالفصل الرابع بدون ترخيص يتم إغلاقه من طرف السلطات المحلية المختصة خصوصا المقاهي والمطاعم والمقشدرات والمحلات التي تستهلك فيها المشروبات أو المأكولات في عين المكان بصفة عامة.

فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي ولا يمكنه المطالبة بأي تعويض أو استرداد الملف.

الفصل الحادي عشر:

يسلم رئيس المجلس الجماعي رخصة إدارية باستغلال المحل في ممارسة النشاط المصرح به بعد أن يطلع على ملف المصرح و بعد التأكد بأن المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها و القرارات الجماعية الصادرة في هذا الشأن و أن إجراء المعاينة و البحث عن المنافع والمضار لم يسفر عن أية ملاحظة في الموضوع.

الفصل الثاني عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدمتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل او لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف اللجنة المختصة.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

- إذا لم يتم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على إيداع التصريح
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر
- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي
- بيع أو تفويت الأصل التجاري للغير

الفصل الرابع عشر:

لا يعفي التصريح التاجر أو الحرفي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون إذا رغب في شغل الملك العام المجاور للمحل لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي.

الفصل الخامس عشر:

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة والتفتيش و يقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل الواحد والعشرون

يمنع منعاً كلياً تربية الدجاج والمواشي والدواب و رعيها وتجوّلها بمركز أجلموس وفي حالة ضبط بعضها يترتب على ذلك حجزها ونقلها إلى المحجز الجماعي ولا يمكن استردادها من طرف مالكيها إلا بعد أداء واجبات المحجز مع تقديم التزام بعدم العود.

الفصل الثاني والعشرون

في حالة ضبط ماشية نفس المالك للمرة الثانية بمركز أجلموس فإن الحيوان يحجز لمدة لا تقل عن أسبوع.

الفصل الثالث والعشرون

يجب على ملاكي الماشية ومتمعهدي أورش البناء نقل نفايات حيواناتهم وتنظيف أورش البناء ونقل الأردام إلى الأماكن المخصصة لها وفي حالة عدم القيام بالمطلوب فإنه سينفذ ذلك على نفقتهم تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائياً التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

الفصل الرابع والعشرون

يمنع نقل النفايات المنزلية بواسطة العربات المجرورة وكل من غمبط يقوم بهذا الإجراء يتم إيداع العربة بالمحجز الجماعي لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ويمكن سحبها بعد أداء الواجب وتوقيع التزام مصادق عليه بعدم العود وفي حالة العود تحجز العربة بصفة نهائية بالمحجز الجماعي ويتم إتلافها طبقاً للضوابط المنظمة للموضوع.

الفصل الخامس والعشرون

لا يمكن نقل الأتربة والأحجار والحصى وحطام البناء إلا بواسطة شاحنات مجهزة بطريقة تمكن من عدم إسقاط الحمولة أو بعضها بالشارع العام وفي حالة ضبط أية شاحنة معاكسة لهذه الضوابط تودع بالمحجز إلى حين توفير ما يحفظ الحمولة من التشتت.

الفصل السادس والعشرون

يجب وضع النفايات المنزلية والمشابهة لها في الحاويات المخصصة لذلك وداخل أوقات جمعها الشيء الذي سيبلغ للعموم من طرف الشركة الساهرة على ذلك أو المصالح الجماعية المختصة وكل مخالفة لهذا تؤدي إلى غرامة مالية لا تقل عن 100 درهم عن كل مخالفة.

الفصل السابع والعشرون

يمنع نفض الأفرشة ونشرها في الأماكن المطلة على الشارع العام وكذا تركيب الصحون الهوائية على واجهات المباني وتحدد الغرامة المترتبة على هذا ب 100 درهم عن كل مخالفة.

الفصل الثامن والعشرون

يمنع رمي الحيوانات الميتة بحاويات النفايات المنزلية أو الشارع العام ونفس الشيء بالنسبة لأحشاء وأمعاء و جلود الذبائح.

الفصل التاسع والعشرون

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والدرك الملكي ومدير المصالح والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه مع التزام الجميع بتطبيق مقتضيات هذا القرار.

وحرر بأجلموس في 29 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أجلموس، امحمد اقبلي

تأشيرة عامل الأقليم

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة وادي زم عدد 04 بتاريخ 17 يونيو 2022 يقضي بتفويض الإمضاء.

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 15-85-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

-بناء على الظهير رقم 4-16-1 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 اغسطس 2016) بتنفيذ القانون 42.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء.

-بناء على الظهير الشريف رقم 02.09.1 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2017) بتنفيذ قانون 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى للسيد بناصر اليوسفي النائب الرابع للرئيس للقرار رقم 25 المؤرخ في 5 أكتوبر 2021 والمتعلق بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 06 يونيو 2022..
وحرر بوادي زم في 02 يونيو 2022
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وادي زم، محمد بنبكية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 25 المؤرخ في 2 أكتوبر 2021 المتعلق بإلغاء القرار رقم 1 بتاريخ 06 يناير 2022 بخصوص تفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 تاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 01.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

بناء على الظهير الشريف رقم 01.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

بناء على الظهير رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 6) بتنفيذ القانون 12.66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء .

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1939 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1939 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض رئيس جماعة وادي زم تحت مسؤوليته و مراقبته للسيد محمد زيداني النائب الثالث للرئيس الإمضاء على مختلف الوثائق بمصلحة التعمير و تدبير المجال والبيئة و الممتلكات والمتعلقة بما يلي:

-منصة رخص

-الدعوات

-المراسلات

-القرارات الخاصة بالبنائات الآيلة للسقوط

-الملفات الورقية:

*رخص البناء

*التسوية العقارية (مختلف الشواهد الإدارية)

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الإثنين 20 يونيو 2022

وحرر بوادي زم في 17 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وادي زم، محمد بنبكية

التفويض في مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 25 المؤرخ في 2 أكتوبر 2021 المتعلق بإلغاء القرار رقم 1 بتاريخ 06 يناير 2022 بخصوص تفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

-بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى للسيد محمد زيداني النائب الثالث للرئيس القرار رقم 4 المؤرخ في 06 يناير 2022 والمتعلق بتفويض الإمضاء على مختلف الوثائق بمصلحة التعمير وتديبير المجال والبيئة و الممتلكات والمتعلقة بما يلي :

- منصة رخص
- الملفات الورقية (رخص البناء و التسوية العقارية)
- القرارات الخاصة بالبنائيات الأيلة للسقوط

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الجمعة 17 يونيو 2022

وحرر بوادي زم في 17 يونيو 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وادي زم، محمد بنبيكة

جبهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 08 بتاريخ 04 ماي 2022 يتعلق بوضع علامات التشوير الطرقي بتراب جماعة دار بوعزة

إن رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 وخاصة الفقرة الثانية من المادة 100 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان بتاريخ 13 يناير 2022؛

ورغبة في تنظيم حركة المرور تنظيما محكما بتراب جماعة دار بوعزة؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 29 المتخذ في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس من سنة 2022،

يقرر مايلي:

توضع لوحات التشوير الطرقي بالتجزئات التالية:

الأنصاري، كوبي والساحل التابعة لدائرة نفوذ جماعة دار بوعزة، وذلك على الشكل التالي:

1- وضع علامة صنف C12 و C267 بكل من:

*الشارع المحاذي "لمخبرة منيادي"

*الشارع المحاذي لبنك CIH

*الشارع المحاذي للشركة العامة للأبنك

*الشارع المار أمام ALLO CROQUETTE

*الشارع المحاذي ل BMCI

*الشارع المار أمام متجر 4 CHIKEN

*الشارع المار أمام بنك BMCE

*الشارع المار أمام "حمام نور الساحل"

2- ترك الساحل في الاتجاهين بكل من:

*شارع فلسطين والشارع الموازي له المار بمحاذاة "مقهى كيمز" و"البنك التجاري والتجاري و افا بنك".

*الشارع المار أمام "مدرسة لبياض الخصوصية".

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية ومصالح الدرك الملكي ومصالح الأشغال الجماعية، كل في حدود اختصاصه.

إحداث مرفق الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد عزوز عدد
2022/01 بتاريخ 06 يونيو 2022 بشأن إحداث مرفق
الشرطة الإدارية

رئيس مجلس جماعة أولاد عزوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332
(25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة
والخطيرة، حسبما تم تميمه وتعديله بالظهير الشريف
الصادر في 13 أكتوبر 1933؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 4 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام
للوظيفية العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.69.89 الصادر في 23 ذي
القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق
العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع
الأول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم
11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من
ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم
39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم
والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من
ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06 -
47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي
1980) حول تحديد الشروط التي تنفذها بها تلقائيا التدابير
الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور و الصحة
والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون 1.75.291 بتاريخ 24
شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من
حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد
الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي بتاريخ 2021-03-23؛

وبناء على محضر مداوات المجلس الجماعي أولاد عزوز خلال
الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 مقرر
عدد 2022/14؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث فرقة المراقبين المحلفين قصد القيام بكل الأعمال والمهام
اليومية التي من شأنها تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس
الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة
والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة
أولاد عزوز وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في
إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية
الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

الفصل الثاني

تتخذ فرقة المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة
الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن
مزاوتها مخالفة:

(1) النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال
الشرطة الإدارية الجماعية.

(2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات
الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي
في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة
العمومية وسلامة المرور.

(3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل
نفوذ تراب الجماعة باعتبارها تدابير شرطة فردية.

الفصل الثالث

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين، المعاينة، المراقبة،
إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها والتدخل
بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي وبتنسيق مع المصالح
المختصة في الميادين التالية:

1 - الوقاية الصحية والنظافة والبيئة:

- مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من
شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة
العمومية وسلامة المرور أو تضرر بالبيئة.
- مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو
الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة
وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن
تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

- منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون.
- يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات والشاحنات وكل المعروضات على الطريق العام وعلى الرصيف بالمحجز الجماعي.
- منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيع الطريق العام.

5- في مجال الشكايات

- البت في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

- يعتبر أفراد فرقة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين وأعاون محضر وحراس جماعيين محلفين، تبعا للمسا طير والقوانين المعمول بها.

الفصل الخامس

- يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل السادس

- لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهنة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

الفصل السابع

- في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

الفصل الثامن

- يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعدارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل التاسع

- إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البت فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

- مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب ومحلات الأكلات الخفيفة وما شابه ذلك.
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.
- منع رمي الأزبال ونفايات مواد البناء والقاذورات والنفايات الهامدة في المناطق الخضراء والساحات وجوانب الطرق.
- منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس والحدائق والمساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية والصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.

2- في مجال التعمير

التبليغ بمخالفات البناء والتعمير.

- مراقبة المباني وضبط البناءات المهمة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
- السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.
- مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البناءات السكنية أو على الطريق العمومية.

3- في مجال السكنية العمومية

- مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكنية العمومية.
- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان السكنية العمومية وخاصة في المجالات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس.
- مراقبة مخالفة مواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم.

4- في مجال السير و الجولان

- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقات السير عنها.
- مراقبة وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية.
- مراقبة نظافة الطرق العمومية.

الفصل العاشر

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

الفصل الحادي عشر

يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام القانون المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه علاوة على الأعوان المنتدبون من طرف إدارة الجماعة بصفتهم أفراد فرقة المراقبين المحلفين المكلفون بمعاينة المخالفات - أعوان مساعدين ومرافقين لهم..

الفصل الثاني عشر

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة ويرتدون لباسا موحدًا يسلم من طرف الإدارة ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر

تخضع لمراقبة دورية من لدن فرقة المراقبين المحلفين التابعة للجماعة جميع المحلات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- المحلات المفتوحة للعموم خاصة المخبزات والمطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب الخ
- المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي
- المحلات التجارية والمهنية والصناعية.
- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تب فيها مواد خطيرة

الفصل الرابع عشر

و في حالة وجود خطر أو تهديد محدد بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المحلات المشار إليه أعلاه بالعمل فوراً على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

الفصل الخامس عشر

يمكن مزاولة مهمتهم خارج أوقات العمل وذلك بعد الحصول على قرار لرئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة.

الفصل السادس عشر

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط الممارس داخل المحلات المشار إليها في الفصلين الثالث عشر والرابع عشر في حالة عدم احترام أحكام القانون شريطة توجيه إعدار إلى الشخص

المسؤول عن المحل موضوع المخالفة وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد.

الفصل السابع عشر

يجوز لإدارة الجماعة عند الاقتضاء طلب استخدام القوة العمومية طبقاً للتشريع المعمول به، وذلك بطلب من رئيس الجماعة قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته والاستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية والدرك والقوات المساعدة.

الفصل الثامن عشر

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

- إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة عند امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.
- أو بإيقاف نشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال.
- وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل التاسع عشر:

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بالجماعة من موظفين مرسومين تم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجماعة قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التي تتكون من:

- مشرفين مراقبين محلفين للشرطة الإدارية مهمتهم تحرير المحاضر والإشراف ومراقبة عمل أفراد الشرطة الإدارية لتنظيم عملهم وذلك
- بعقد اجتماعات من أجل تحديد مجال التدخل والسهير على التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية المتدخلة.
- أعوان مراقبين محلفين، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية وتدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال اختصاصه المرتبط بمجال الشرطة الإدارية الجماعية وإيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.
- أعوان مساعدين ومرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.

الفصل العشرون:

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين لأداء اليمين القانونية وفق القوانين المعمول بها.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 126 منه؛
وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 3 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارة الجماعات؛
وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 7 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 2 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
وبناء على مداولة المجلس الجماعي لكدية بني دغوغ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022؛
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد تنظيم واختصاص إدارة الجماعة على الشكل التالي:

- 1- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية
 - 2- قسم الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والرياضية والتعمير والأشغال والبيئة والصفقات والممتلكات والآليات والمنازعات.
- المصالح:
- 1-1 مصلحة شؤون المجلس والموارد البشرية
 - 2-1 مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاء
 - 3-1 مصلحة الموارد المالية والمحاسبة والميزانية
 - 1-2 مصلحة التعمير والتخطيط وتدبير المجال والبيئة والممتلكات والآليات والمستودع الجماعي والجرد
 - 2-2 مصلحة الدراسات والصفقات والأشغال والصيانة
 - 2-3 مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
- مديرية المصالح:

- مساعدة رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته

الفصل الواحد والعشرون

في حالة الإخلال بالأمن العام، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين، بإخبار رئيس المجلس الجماعي ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد الدرك الملكي أو الأمن الوطني أو القوات المساعدة.

الفصل الثاني والعشرون

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير والذي يعتبر خطأ جسيماً.

الفصل الثالث والعشرون

كل فرد من أفراد المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقاً للمقتضيات الإدارية أو القانونية يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه من دون إغفال متابعتها وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

الفصل الرابع والعشرون

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أمانة الهندام بشكله العام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاوله مهامهم بشكل واضح وتقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل الخامس والعشرون

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد التأشير عليه ونشره بالجريدة الرسمية.

الفصل السادس والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد مدير مصالح الجماعة والمصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأولاد عزوز في 06 يونيو 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد قطرب.

أشرف عليه في 06 يوليوز 2022.

الإمضاء: عامل إقليم النواصر، عبد الله شاطر.

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة كدية بني دغوغ رقم 25 بتاريخ 29 أبريل 2022 يتعلق بالهيكل التنظيمي لجماعة كدية بن دغوغ

إن رئيس جماعة كدية بني دغوغ،

- التعويضات المرتبطة بتنقلات الموظفين وأعضاء المجلس.
- تنفيذ الأوامر بالاقتطاع من أجور ورواتب موظفي وأعاون الجماعة.
- تدبير الحياة الإدارية لموظفي وأعاون الجماعة من التوظيف إلى التقاعد ومسك ملفات مختلف فئات الموارد البشرية وحفظها وضبطها.
- إعداد الملفات المتعلقة بالتوظيف عن طريق المباريات أو عن طريق عقود أو بشكل عرضي أو موسمي.
- إعداد جميع الوثائق المرتبطة بوضعيات الموظفين (الترسيم . الترقية . الإلحاق الوضع رهن الإشارة الإدماج الإحالة على التقاعد طلب أو بلوغ حد السن ؛ الاستيداع)
- إعداد بطائق التنقيط السنوية.
- معالجة طلبات الاستفادة من الرخص الإدارية السنوية والاستثنائية. والرخص لأسباب صحية وإعداد القرارات المرتبطة بها وتسليمها إلى المعنيين بالأمر.
- إنجاز وإعداد تقارير المراقبة الإدارية للاستفادة من الرخص لأسباب صحية.
- توجيه طلبات إجراء الفحوصات الطبية المضادة للشواهد الطبية المقدمة من طرف الموظفين المستفيدين من الرخص لأسباب صحية و توجيهها إلى الجهات الطبية المختصة وتتبعها.
- إعداد ملفات الكفاءة المهنية لمختلف أصناف الموارد البشرية للجماعة .
- السهر على تنظيم عمل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الجماعة عبر توجيه استدعاءات اجتماعاتها وتحرير محاضر مداولاتها وتنفيذ مقرراتها وإعداد وثائق الملفات المعروضة على أنظارها مع الحرص على مسك سجلاتها.
- إعداد الأوامر للقيام بمهمة لفائدة الجماعة وتسليمها إلى المعنيين بالأمر وتتبع تنفيذ المهام المكلف بها ومسك السجل الخاص بها.
- مسك سجل مراقبة حضور وانصراف موظفي الجماعة وتوجيه مختلف الاستفسارات المتعلقة بالغيابات غير المشروعة عن العمل.
- إعداد مختلف القرارات التأديبية الصادرة في حق موظفي الجماعات وتبليغها إلى المعنيين بالأمر وفقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل في هذا الإطار.

- الإشراف على إدارة الجماعة تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته .
- تنشيط عمل مصالح الإدارة الجماعية والتنسيق فيما بينها.
- التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس ومختلف المصالح الخارجية.
- الإشراف والاطلاع ومراجعة مختلف الإرساليات الصادرة والواردة على رئاسة المجلس وتتبع مآلها بتنسيق مع مختلف مصالح الجماعة المعنية.
- إعداد تقارير لرئيس المجلس بشأن المسائل المطلوبة من طرفه.
- السهر على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي.
- السهر على تتبع تنفيذ مختلف المقررات الصادرة عن مداولات المجلس الجماعي.
- تتبع المراسلات وتذكير مختلف المصالح والمكاتب في شأنها. مكتب الضبط:
- ضبط الواردات والصادرات عن طريق سجلات معدة لهذه الغاية.
- توزيع البريد على مختلف المصالح والمكاتب بعد الاطلاع عليه من طرف رئاسة المجلس ومدير المصالح الجماعية.
- مسك الشيات البريدية
- مسك وحفظ وتدبير محفوظات المكتب
- 1- قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية
- 1-1 مصلحة شؤون المجلس والموارد البشرية
- 2-1 مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاء
- 3-1 مصلحة الموارد المالية والمحاسبة والميزانية
- 1-1 مصلحة شؤون المجلس والموارد البشرية
- 1-1-1 مكتب الموارد البشرية
- 211 مكتب شؤون المجلس
- تناط بمكتب الموارد البشرية المهام التالية:
- إعداد الجوانب المرتبطة بأداء أجور ورواتب وتعويضات موظفي وأعاون الجماعة والأعاون العرضيين والمرتبطين بعقود العمل وتعويضات المهام والتمثيل لفائدة رئيس المجلس وأعضائه وكذا أداء

- توفير نسخ محاضر مداوات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتوجيهها إلى مختلف المصالح الإدارية المختصة قصد استغلالها.
- تعليق مقررات المجلس بسبورة الإعلانات الخاصة بالإدارة الجماعية قصد النشر.
- النشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية للمقررات التنظيمية الصادرة عن الرئيس وتلك المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- إعداد تقارير حول نشاط مهام الرئيس
- القيام بجميع المهام المرتبطة بعمل المكتب.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.
- 2-1 مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاء
- 1-2-1 مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء
- تناط بمكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء المهام التالية:
- تكوين ملفات استبدال الأسماء الشخصية والعائلية.
- تعميم نظام الحالة المدنية.
- تسليم الشواهد الإدارية غير المستخرجة من سجلات الحالة المدنية.
- تلقي التصاريح وتسليم وثائق الحالة المدنية وموافاة المصالح المعنية بالوثائق بشكل نصف شهري وشهري ودوري:
- مسك أصول السجلات.
- توجيه نظائر السجلات للمصالح المختصة.
- ترسيم وقائع الولادة والوفاة والزواج وانحلال ميثاق الزوجية بالسجل المعد لهذا الغرض ومسك سجلاتها وحفظها.
- إعداد البطائق الوردية والبيضاء.
- تضمين الأوامر القضائية بالسجل المعد لذلك.
- إدخال البيانات.
- إنجاز الدفاتر العائلية.
- تسجيل وترسيم وتعيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتسليم مستخرجاتها من رسومها واستغلال إحصائياتها ومعطياتها إلكترونيا مع المصالح المختصة بواسطة منظومة رقمية.
- إعداد الإحصائيات وإنجاز الجداول السنوية والعشر سنوية المتعلقة بالولادات والوفيات.

- مسك سجل مختلف القرارات الإدارية الصادرة عن المكتب.
- تلقي طلبات الحصول على مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالموظفين ومعالجتها وإعدادها وتسليمها لطلابها.
- إعداد ملفات الانخراط بالأنظمة الخاصة بالتقاعد وبأنظمة الاحتياط الاجتماعي.
- إعداد قانون أطر الجماعة وتعيينه.
- إعداد برنامج التكوين المستمر لموظفي الجماعة بتنسيق مع الهيئات المختصة.
- إعداد التقارير الدورية حول عمل المكتب.
- تحرير جميع المراسلات المرتبطة باختصاصات المكتب.
- القيام بجميع المهام التي تدخل بطبيعتها في اختصاصات المكتب..
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتعيينه
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب.
- 2-1-1 بمكتب شؤون المجلس:
- إعداد استدعاءات اجتماعات مكتب مجلس الجماعة وأعضائه ولجانته الدائمة والمؤقتة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتوجيهها.
- إعداد جميع وثائق الدورات العادية والاستثنائية للمجلس ولجانته الدائمة والمؤقتة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.
- مساعدة كتابة المجلس على تحرير محاضر مداوات المجلس ومساعدة رؤساء اللجان الدائمة والمؤقتة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على إعداد محاضرها.
- مسك وتحرير سجلات تدوين محاضر ومقررات اجتماعات دورات المجلس ومحاضر مكتبه ومحاضر اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.
- إعداد مقررات المجلس الجماعي وملتمساته وتوصياته وإرسالها إلى الجهات المختصة وتتبع مآلها.
- إعداد تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة وهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتوجيهها لى رئاسة لمجلس.

- إحصاء المادة الضريبية ومراسلة الملزمين والمتقاعسين
 - منح الشواهد الجبائية والإدارية بتنسيق مع مكتب التحصيل
 - إعداد الجداول ومسك ملفات الملزمين.
 - إعداد وتتبع الرسوم الإقرارية مع إعداد أوامر التحصيل الخاص بها.
 - تتبع وضعية الباقي استخلاصه.
 - إعداد مقترحات تحيين القرار الجبائي.
 - تمثيل الجماعة في إجراء المعاينات والخبرات ذات الصلة.
 - مسك أرشيف المكتب.
- مهام المكلف بالتحصيل:
- الإشراف على البيوعات العامة للمتلاشيات والأشياء المستغنى عنها والمتوقف عن استعمالها.
 - استخلاص الرسوم الإقرارية ومعالجتها في إطار منظومة التدبير المندمج للمداخيل GIR .
 - إصدار الأوامر بالتحصيل الخاصة بالرسوم الصادرة عن طريق الجداول.
 - مسك السجلات المحاسبية.
 - وضع جداول تبين مجموع الموارد المحصلة عن طريق الشساعة.
 - التتبع والإشراف على حملات استخلاص المداخيل.
 - إيداع المداخيل لدى القابض المالي.
 - الإشراف على مختلف كنانيش التوصليل ورسوم الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء.
 - تتبع وضعية الباقي استخلاصه.
 - مسك جداول الاستخلاصات الفعلية.
 - تمثيل الجماعة في إجراء المعاينات والخبرات.
 - فحص عملية التحصيل اليومي ومراقبة مدى احترامها للمقتضيات القانونية والمراسيم الجاري بها العمل:
 - فحص كنانيش المقتطعات المستعملة قبل إرسالها إلى القابض:
 - تحضير الوثائق الإثباتية المرفقة بعملية إيداع المداخيل المستخلصة.
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة
 - التنسيق مع المكاتب الجبائية.
- مهام المكلف بالمراقبة:
- مراقبة وتتبع قرارات الملزمين

تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها يتضمن المهام التالية:

- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
- الإشهاد على تثبيت الإمضاء ومسك وحفظ السجلات الموضوعة لهذه الغاية.
- إحالة نظائر السجلات الخاصة بالمكتب على المصالح المختصة تبعا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.
- تحرير المراسلات المرتبطة بعمل واختصاصات المكتب.
- القيام بجميع المهام المرتبطة بعمل المكتب.
- مسك وحفظ أرشيف المكتب وتدييره.

1-2-2 مكتب المنازعات

تناط بمكتب المنازعات القضائية المهام التالية:

- جمع عناصر الدفاع بالتعاون مع المصالح الجماعية المختصة معززة بالوثائق الضرورية.
- تتبع إجراءات الدعاوى في جميع مراحلها.
- مسك ملف محام الجماعة (اتفاقية التعاقد، المراسلات الموجهة إلى المحامي والمراسلات المتوصل بها من طرفه).
- العمل على حيازة نسخ من الأحكام الصادرة في حينه.
- تتبع عملية تنفيذ الأحكام القضائية النهائية بالتنسيق مع المصالح المختصة.
- مسك سجل المنازعات القضائية تسجل فيه جميع القضايا التي تكون الجماعة طرفا فيها.
- إعداد ومسك جداول المنازعات القضائية السنوية وإرسالها إلى السلطات المختصة.
- فتح ملف عن كل قضية وترقيمه وتعيينه تبعا لمراحل الدعاوى.
- الإجابة على الشكايات والتظلمات.
- القيام بجميع الأعمال الكفيلة بالبحث وجمع وحيازة المراجع القانونية المتعلقة بالجماعات الترابية بصفة الظواهر والمراسيم والمناشير والدوريات والجريدة الرسمية.

1-3-3 مصلحة الموارد المالية والمحاسبة والميزانية

1-3-1 مكتب الموارد المالية

1-2-3 مكتب الميزانية والمحاسبة

مكتب الموارد المالية:

مهام المكلف بإحصاء الوعاء الضريبي:

2-قسم الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والرياضية والتعمير والأشغال والبيئة والصفقات والممتلكات والآليات والمنازعات.

1-2-مصلحة التعمير والتخطيط وتدير المجال والبيئة و الممتلكات والآليات والمستودع الجماعي والجرد والمنازعات.

2-2-مصلحة الدراسات والصفقات والأشغال والصيانة .

2-3-مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

1-2-مصلحة التعمير والتخطيط وتدير المجال والبيئة و الممتلكات والآليات والمستودع الجماعي والجرد..

1-1-2-التخطيط وتدير المجال وشؤون البيئة .

2-1-2 مكتب الممتلكات والآليات

يناط بمكتب التخطيط وتدير المجال وشؤون البيئة المهام التالية:

- تتبع ومواكبة إنجاز الدراسات المتعلقة بإعداد وثائق التعمير وتحسين محتوياتها
- تتبع ملفات رخص البناء والإصلاح والتجهيزات العقارية وتقسيم الأراضي والمجموعات السكنية وإعدادها للدراسة من طرف اللجان المختصة وإعداد وتسليم الرخص المرتبطة بها.
- إعداد رخص السكن وشواهد المطابقة ومختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير
- إعداد وتسليم رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء
- مراقبة البناءات المهيمة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط
- القيام بجميع المهام المرتبطة بطبيعتها مع عمل المكتب
- تحرير المراسلات والبيانات والتقارير والوثائق الدورية المتعلقة بطبيعة مهام المكتب.
- تدير منصة المركز الجهوي للاستثمار.
- المشاركة في اجتماعات اللجان المحلية الخاصة بمعاينات المحلات المعدة لمهن تجارية أو حرفية
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتعيينه
- تدير وحفظ أرشيف المكتب
- 2-1-2 مكتب الممتلكات والمستودع الجماعي والجرد
- يناط بمكتب الممتلكات والآليات والمستودع الجماعي والجرد المهام التالية:
- السهر على تدير الممتلكات والآليات الخاصة والعامه ومسك وتعيين سجل محتوياتها.

• التنسيق مع المكاتب الإقليمية للبت في النزاعات الجبائية .

• ممارسة حق الإطلاع.

• فحص محاسبة المزمين.

• مسك أرشيف المكتب.

1-3-2 مكتب الميزانية والمحاسبة -

تناط بمكتب الميزانية والمحاسبة المهام التالية:

- تهيئ مشروع الميزانية بتنسيق مع رئيس المجلس.
- إعداد الوثائق الواجب إرفاقها بمشروع ميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية الجماعة الموجهة إلى عامل الأقليم قصد التأشير عليها.
- إعداد مشروع البرمجة الممتد على ثلاث سنوات وتعيينه كل سنة.
- إعداد بيانات البرمجة وتحويل اعتمادات التسيير والتجهيز وتحويل الاعتمادات.
- إعداد ملفات طلبات القروض من طرف صندوق التجهيز الجماعي.
- إعداد حصر النتيجة العامة للميزانية.
- مسك السجلات المحاسبية (سجل الدائنين . سجل المصاريف الملتزم بها، السجل اليومي للحالات..).
- إعداد الحوالات المرتبطة بمختلف النفقات.
- أداء مستحقات استهلاك الماء. الإنارة العمومية والهاتف.
- إعداد اتفاقيات الشيات لأداء بعض المصاريف : الماء . إنارة المرافق الجماعية . الإنارة العمومية . البريد و الهاتف.
- المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة.
- التنسيق مع القابض الجماعي لصرف ميزانية من خلال نظام التدير المندمج للنفقات (GID).
- القيام بجميع الأعمال المرتبطة بطبيعتها مع المهام المسندة للمكتب.
- تحرير جميع المراسلات والبيانات والتقارير والوثائق الدورية المتعلقة بمهام المكتب.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتعيينه
- تدير وحفظ أرشيف المكتب.

- إعداد الملفات المتعلقة بالعمليات العقارية المنجزة من طرف الجماعة.
- إعداد ملفات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة المنجزة من طرف الجماعة وتتبع جميع إجراءاتها.
- إعداد الملفات المتعلقة بحيازة الهبات والوصايا.
- السهر على إعداد ملفات تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية.
- إعداد دفتر التحملات والاتفاقيات والعقود المتعلقة بتدبير الأملاك الجماعية العامة والخاصة.
- تدبير مستودع الآليات والعربات التابعة للجماعة.
- تسيير وتقييم وإنجاز أشغال الصيانة الضرورية الخاصة بالآليات وسيارات الجماعة.
- وضع قوائم سنوية لمجموع المعدات التي استغنت عنها الجماعة مع إصدار قرار بشأنها والتشطيب عليها.
- تحرير محضر التوقف النهائي عن الخدمة لكل سيارة متوقفة بصفة نهائية.
- الإشراف على تزيين الطرقات خلال المناسبات .
- توزيع الملابس على المساعدين التقنيين العاملين بالجماعة.
- تدبير المحروقات والزيوت وقطاع الغيار والإطارات المطاطية بواسطة الشيات.
- تعبئة وسائل النقل للموظفين والمستشارين الراغبين في القيام بأموريات لفائدة الجماعة سواء داخل المجال الترابي للجماعة أو خارجه.
- الإشراف على أعمال المساعدين التقنيين والعرضيين العاملين بالجماعة (المكلف بالسياقة , المكلف بالنظافة . المكلف بالمرآب.....)
- المشاركة في لجان التقييم.
- مسك سجل جرد الممتلكات العقارية و المنقولة.
- الإشراف على ضبط مختلف اللوازم وأثاث المكاتب الخاصة بالمصالح الإدارية للجماعة ومسك سجل المحاسبة المادية للأدوات والمعدات.
- الإشراف على تدبير المواد والأدوات المتلاشية وضبطها وتنظيم عمليات السمسة بشأن بيعها بتنسيق مع مكتب التحصيل بالجماعة.
- استقبال وتسليم المشتريات الجديدة وترقيمها وتصنيفها.
- التحيين المستمر لسجل الجرد.
- منح رخص حفر الطرق الجماعية
- اقتراح برنامج اقتناء عقارات لتكوين وتنمية الرصيد العقاري للجماعة
- القيام بجميع المهام المرتبطة بطبيعتها مع عمل المكتب
- تحرير المراسلات والبيانات والتقارير والوثائق الدورية المتعلقة بطبيعة مهام المكتب
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحيينه
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب
- 2-2 مصلحة الدراسات والصفقات والأشغال والصيانة
- 2-2-1 مكتب الأشغال والصيانة
- الإشراف على بناء وصيانة شبكة الطرقات بالجماعة.
- مراقبة وصيانة شبكة الإنارة العمومية ومراقبة استهلاكها مع ضبط مواعيد فتح وإغلاق الإنارة العمومية وترشيد استغلالها.
- الإشراف على صيانة نقط الماء.
- الإشراف على صيانة البنايات الجماعية.
- الحضور في لجان فتح أوراش المشاريع.
- إعداد البطاقات التقنية للمشاريع المرخصة أو المسطرة.
- تقديم الدعم التقني لمكتب الممتلكات (التصاميم التحديدية -تصاميم الموقع - تصاميم المنشآت - البطاقات التقنية وكل ما من شأنه أن يعزز الملف التقني للممتلكات).
- المساهمة في إعداد الخرائط ومختلف أنواع التصاميم (التحديدية - الطبوغرافية -المنشآت) من خلال مهندسين مختصين:
- الإشراف على الدراسات والبطائق التقنية المتعلقة بمختلف المشاريع المعتمز إنجازها من طرف الجماعة.
- تتبع ومراقبة جميع أشغال البناء والصيانة والإصلاح المنجزة لفائدة الجماعة من طرف مختلف المقاولين.
- إبداء الرأي بشأن المشاريع التي تعتمز مصالح الدولة والمؤسسات الأخرى إنجازها بتراب الجماعة.
- التتبع التقني لإنجاز المشاريع.
- الإشراف على برامج المشاريع المنجزة بتراب الجماعة من طرف المصالح الخارجية.
- التنسيق مع مكاتب الدراسات ومكاتب المراقبة للتحكم في المشروع.
- صياغة عقود ومتابعة أشغال المهندسين إلى غاية الاستلام النهائي للمشروع.
- إعداد كشوفات الحسابات الشهرية وجداول المنجزات.

2-3-3-مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية

2-3-1-مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

- تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة.
- منح رخص استغلال المؤسسات المضرّة أو الخطيرة أو المزعجة التي تدخل في اختصاصات الجماعة .
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية المتعلقة بتنظيم الحرف المهنية والتجارية والصناعية.
- إعداد قرارات فردية تتمثل في المنع أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.
- الإشراف على أعمال اللجان الجماعية المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والمهنية والصناعية والإعلام بالمخالفات لدى المصالح المختصة.
- بحث المنافع والمضار فيما يخص المؤسسات المضرّة والخطيرة والمزعجة.
- السهر على البت في شكايات المواطنين واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بالأمر والمنع والإذن قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- تحرير مختلف المراسلات والتقارير المرتبطة بالمهام المسندة للمكتب.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب

2-3-2- مكتب الشؤون الاجتماعية

- مراقبة مدى توفر شروط الصحة والنظافة بالمحلات المخصصة لاستقبال العموم.
- مراقبة سيارات النقل المدرسي والسهر على ضمان توفرها على شروط الصحة والنظافة.
- تحديد البرنامج السنوي للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي بتراب الجماعة بتنسيق مع مختلف المتدخلين.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتعيينه.
- مصاحبة ومواكبة الجمعيات المحلية النشيطة في الميدان الاجتماعي بتراب نفوذ الجماعة وإعداد ملفات مشاريعها المقدمة للاستفادة من دعم المجلس الجماعي.

- مراقبة مختبرات الأشغال وتتبعها إلى غاية استلام المشروع.
 - القيام بجميع المهام المرتبطة بطبيعتها مع عمل المكتب.
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتعيينه.
- #### 2-2-2- مكتب الدراسات والصفقات
- المساهمة في صياغة الصفقات
 - القيام بمختلف الإجراءات بخصوص إبرام الصفقات الخاصة بإنجاز الأشغال والخدمات والتوريدات .
 - إعداد ونشر البرنامج التوقعي السنوي للصفقات.
 - التأكد من توفر الاعتمادات المالية للمشاريع.
 - إعداد تقارير ودراسات وإحصائيات لصفقات الجماعة.
 - تحضير ملفات طلبات العروض (إعداد وصياغة دفاتر التحملات وضوابط الاستشارة بتنسيق مع المصالح الجماعية).
 - مراسلة أعضاء لجنة طلب العروض وتمكينهم من ملفات الاستشارة لإبداء الرأي وفق الآجال القانونية.
 - إشهار إعلانات طلبات العروض في الجرائد والبوابة الوطنية للصفقات العمومية والتحقق من ذلك.
 - القيام بالأعمال التحضيرية لفتح أظرفة طلب العروض.
 - المشاركة في اجتماعات اللجنة المتعلقة بدراسة وتقييم طلبات العروض المقدمة.
 - تحضير الصفقات من أجل المصادقة.
 - تدبير الصفقات بعد المصادقة عليها.
 - الإشراف على مسطرة سندات الطلب .
 - مسك سجل الصفقات.
 - إعلام المقاول للإدلاء بالضمانة النهائية وتسجيل الصفقة.
 - إصدار الأوامر بالخدمة المتعلقة بمختلف الأشغال والخدمات والأعمال المنجزة لفائدة الجماعة.
 - إعداد مقترح الالتزام بالنفقة.
 - إعداد ملاحق الصفقات كلما تطلب الأمر ذلك.
 - إعداد مختلف الشواهد المرتبطة بإنجاز الأشغال والخدمات لفائدة الجماعة.
 - تحرير جميع المراسلات والبيانات والتقارير والوثائق ذات الصلة بطبيعة المهام المسندة للمكتب.
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتعيينه.
 - تدبير أرشيف المكتب

- وحرر بكدية بندغوغ في 29 أبريل 2022.
- الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد بوزغار.
- سيدي بنور في 29 أبريل 2022.
- تأشيرة عامل إقليم سيدي بنور، الحسن بوكوثر.

إحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 362 بتاريخ 29 يونيو 2022 يقضي بإحداث وتكوين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على مستوى جماعة الدار البيضاء.

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، بناء على مقتضيات دستور المملكة المغربية وخاصة الفصلين 19 و139 المتعلقين بالمنصفة والمساواة بين الرجال والنساء ومكافحة التمييز وكذا تخويل مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادتين 119 و120 منه؛ وبناء المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتعيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛ وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة الدار البيضاء؛

واستنادا إلى دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات الصادر سنة 2017 عن المديرية العامة للجماعات الترابية؛ وبناء على القرار رقم 239 بتاريخ 13 يناير 2022 بشأن إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2022/2027؛ وبناء على القرار رقم 296 بتاريخ 11 أبريل 2022 يقضي بالتأطير لإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وتتبع عمله؛

- المساهمة في تفعيل عمل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي التابعة للجماعة.
- مواكبة عمل الجمعيات التي تسهر على تسيير المنشآت الاجتماعية التابعة للجماعة.
- المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة بين الجماعة والفاعلين الاجتماعيين.
- مسك ملفات الجمعيات النشيطة محليا.
- مساعدة اللجنة الدائمة المكلفة بمنح الدعم المقدم لمختلف الجمعيات للقيام بمهامها.
- إعداد ملفات تقديم الدعم المادي واللوجستيكي للجمعيات النشيطة بالجماعة بتنسيق مع اللجنة الدائمة المختصة لدى المجلس الجماعي.
- المساهمة في برنامج عمل الجماعة وتحيي
- المساهمة في برنامج عمل الجماعة نه.
- تحرير مختلف المراسلات والتقارير المرتبطة بالمهام المسندة للمكتب.
- تدبير وحفظ أرشيف المكتب

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار للسيد مدير المصالح بالجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث


يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي بنور.

الفصل الرابع

يلغي هذا القرار القرار رقم 01 المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي بنور بتاريخ 30 دجنبر 2019.

الفصل الخامس

تنظم إدارة الجماعة طبقا للهيكلة التنظيمية رفقته.



04	ساعة فرح	اجتماعي	ليلى الشريف بنهيمه
05	دائرة الصداقة المغرب - إسرائيل	ثقافي	غابرييل بانون
06	مؤسسة البنك غربي للتجارة خارجية	ثقافي - اجتماعي	ليلى مزيان بنجلون
07	مؤسسة ابتكار المغرب	علمي	أندري أزولاي
08	جمعية إنصاف	اجتماعي	عائشة الشنا
09	جمعية الشرق الغرب	اجتماعي	الفيلاي ياسمينه
10	EFN 4 MAROC	اجتماعي	أمينة برادة السنى
11	مؤسسة الحاج محمد السقاط	اجتماعي - صحي - تربوي	حمزة السقاط
12	مؤسسة نجوم سيدي مومن	ثقافي - فني	نبيل عيوش
13	FONDATION L'AMI	تنموي	جمعان سعيد بن ناصر
14	مؤسسة مجيد	اجتماعي	أبو سفيان الكايوس مجيد
15	نجوم الدوار	ثقافي	نبيل عيوش
16	باب الريان	اجتماعي	محمود ملاك
17	جمعية قدماء الدارالبيضاء	ثقافي - اجتماعي	الحاج التهامي بناصر
18	جمعية فن وثقافة	ثقافي	زهير تمري
19	الفضاء المدني	شأن محلي	خالد زعيدر
20	الفضاء الوطني للسياسات العمومية	تدبير عمومي	حميد نعيبي
21	جمعية الشعلة	ثقافي	عبد المقصود راشدي
22	لنحافظ على الدارالبيضاء	مدني	مونا هاشم

* واستنادا إلى الدعوة بمثابة إعلان للتعبير عن الاهتمام
لعضوية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المؤرخ في
11 أبريل 2022 ؛

وبعد تلقي طلبات الجمعيات والشخصيات العمومية لعضوية
هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

وبعد الاجتماعات التحضيرية للجنة التقنية المحدثة بمقتضى
القرار رقم 296 بتاريخ 11 بتاريخ 11 أبريل 2022 ؛

وإيماننا بالدور المهم لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
بخصوص التشاور واتخاذ القرار فيما يتعلق بإطلاق مسار
مأسسة ولوج المجتمع المدني للجماعة وتمهيد الأدوار
الأساسية؛

واعتبارا لأهمية هذه الهيئة كقوة اقتراحية مكلفة بإبداء الرأي
في قضايا المساواة وإدماج مقاربة النوع في سياسات ومخططات
وبرامج التنمية الترابية وبلورتها بواسطة المقترحات والملمتسات
والتوصيات المقدمة خلال اجتماعاتها الدورية؛

وتبعا لمقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 86 / 2022
المتخذ خلال الدورية العادية لشهر مايو 2022 والقاضي
بالموافقة بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على
إحداث وتكوين هيئة للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

تقرر مايلي:

الفصل الأول

تحدث هيئة استشارية تسمى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص
ومقاربة النوع على مستوى جماعة الدارالبيضاء، تختص
بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص
ومقاربة النوع تضم في تركيبها جمعيات المجتمع المدني
وشخصيات عمومية على الشكل التالي:

01 - الجمعيات:

الرقم الترتيبي	اسم الجمعية	مجال اهتمام الجمعية	اسم رئيس الجمعية أو المنتدب من طرف الجمعية
01	مؤسسة الغالي برادة	اجتماعي	محمد برادة
02	مؤسسة نور	ثقافي	فريد بن سعيد
03	AMESIP	اجتماعي	ثريا جايدي بوعبيد

09	هشام لخليفة	صحفي براديو مارس نائب رئيس الجمعية الوطنية للناشرين	عالي
10	الطيب أعيس	رئيس جمعية أمل للمقاومات	خبير مالي واقصادي
11	حميد النعيمي	الفضاء الوطني للسياسات العمومية	دكتور
12	جمال بلحرش	خبير موارد البشرية	عالي
13	فوزية تلوت المكناسي	رئيس شبكة الصناعات التقليدية بالمغرب - فاعلة جمعوية وصحفية -	عالي
14	ابتسام لمسيح	شأن محلي	دكتورة جامعية
15	محمد الخوخي	صحفي	عالي
16	حنان الكتاني	اجتماعي	عالي
17	فهر الفاسي	ثقافي	عالي
18	نبيل بنشقرون	صحفي بإذاعة إيم إيف إيم	عالي
19	إدريس النحيلة	منتخب سابق - اجتماعي -	عالي
20	زهير قمري	رئيس جمعية فنون وثقافات	عالي
21	فاطمة مصدق	إعلام	عالي

23	مجلس دار الشباب الحي المحمدي	ثقافي - تربوي - اجتماعي	راشدي الصادقي
24	جمعية لإنصاف	اجتماعي	أمينة باعجي
25	الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب	اجتماعي	مليكة جغيمة

02 - الشخصيات العمومية:

الرقم الترتيبي	اسم الشخصية	المهنة أو الاهتمام	المستوى الأكاديمي
01	جعفر هيكل	أخصائي في الأمراض المعدية والطب الوقائي	عالي
02	محمد بنعبيد	باحث - صحفي	دكتور جامعي
03	عزيز ددان	فني - ثقافي	عالي
04	المهدي زوات	منسق عام حركة ولاد الرب	عالي
05	سومية نعمان كسوس	سوسيولوجيا	دكتورة جامعية
06	أم الغيث	فاعلة اجتماعية	عالي
07	نوال المتوكل	رياضي - جمعوي	عالي
08	هند القباج	الديمقراطية المحلية	عالي

الفصل الثاني

تخضع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة الدار البيضاء من حيث تكوين أجهزتها ونظام اشتغالها والصلاحيات الموكلة إليها.

الفصل الثالث

يسند تتبع تنفيذ هذا القرار للمدير العام للمصالح وللجنة التقنية المشكلة والمصالح الجماعية المختصة كل في مجال المهام المنوطة به.

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء.

وحرر بالدار البيضاء في 29 يوليوز 2022.

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2022/24 بتاريخ 12 شتنبر 2022 يقضي بإلغاء تفويض المهام إلى نائب جماعي

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (70 يوليوز 2015) ؛

يقرر ما يلي :

فصل فريد

إلغاء القرار رقم 2021/58 المتعلق بالتفويض للسيد عبد السلام زاد الخير النائب الرابع للرئيس مهام: -الإشراف والتتبع لوضعية الموارد المالية للجماعة بما فيها الاستخلاصات،- التوقيع على المراسلات الخاصة باستخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة.

وحرر ببرشيد في 12 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبرشيد، طارق قديري.

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد عدد 2022/25 بتاريخ 12 شتنبر 2022 يقضي بتفويض المهام إلى نائب الرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لبرشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي؛

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد عبد السلام زاد الخير، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبرشيد مهام التوقيع على رخص الربط بشبكتي: الكهرباء والماء الصالح للشرب بالملحقة الإدارية الأولى (الحي الحسني وبلوك "بام") وكذا بلوك "B-C-D-F-H" وتوقيعها. وحرر ببرشيد في 12 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبرشيد، طارق قديري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمباركيين رقم 2022/15 بتاريخ 17 يونيو 2022 يتعلق بإلغاء وتعويض القرار رقم 2021/27 بتاريخ 06 أكتوبر 2021 القاضي بتفويض بعض

الصلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي للمباركيين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على القرار رقم 2021/27 بتاريخ 06 أكتوبر 2021 القاضي بالتفويض للنائب الأول للرئيس؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

بموجب هذا القرار يلغى تفويض ممارسة بعض صلاحيات الرئيس المفوضة للسيد عبد النبي بن سلطانة، بموجب القرار رقم 2021/27 بتاريخ 06 أكتوبر 2021 بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي للمباركيين والمتمثلة في مهمة تدبير قطاع التعمير والبناء والاحتفاظ فقط بالتوقيع على رخص

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم
2022/26 بتاريخ 07 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام
ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات؛
قرر مايلي:

الفصل الأول

تعين السيدة سليمة باسي، درجتها الإدارية ووظيفتها مساعد
تقني من الدرجة الثالثة سلم 06 بمكتب الحالة المدنية لسيدتي
عابد، في مهام التوقيع على الوثائق والمراسلات والشواهد
الإدارية غير المستخرجة من سجلات الحالة المدنية المتعلقة
بمكتب الحالة المدنية لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة
معي.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالجريدة
الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسيدتي عابد في 07 يوليوز 2022.
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي عابد، محمد سفاري.

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ
لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 121 بتاريخ
20 يونيو 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على
صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للشلالات،
بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25
يوليوز 2015) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره
وتتميمه؛

وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20

الربط بشبكتي الماء والكهرباء و مختلف الشواهد الادارية
بالمصلحة التقنية بجماعة المباركيين.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .
وحرر بالمباركيين في 17 يونيو 2022.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حميد مشعل.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد رقم
2022/25 بتاريخ 07 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام
ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان
1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي
الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21
وخاصة المادة السادسة منه،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تعين السيدة سليمة باسي، درجتها الإدارية ووظيفتها مساعد
تقني من الدرجة الثالثة سلم 06 بمكتب الحالة المدنية لسيدتي
عابد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية
الذي يقع مقره بجماعة سيدي عابد لتقوم بهذه المهمة مقامي
وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى علم العموم بكل الوسائل وينشر بالجريدة
الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر بسيدتي عابد في 07 يوليوز 2022.
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي عابد، محمد سفاري.

رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد يونس، مساعد تقني من الدرجة الثانية مرسم وعامل بمصالح هذه الجماعة للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب تصحيح الإمضاءات الذي يقع مقره بدار الجماعة ليتولى هذه المهمة مقامي والمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالشلالات في 20 يونيو 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للشلالات، أحمد داوود.

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والاقاليم

ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيسة مجلس عمالة مراكش عدد 16 بتاريخ 20 شتنبر

2022 بتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015. ولاسيما المادة 101 منه.

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 8 من جمادى الآخر 1439 الموافق ل 7 مارس 2018 بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الهادي مكرم النائب الأول لرئيسة مجلس عمالة مراكش ترأس جلسات فتح الأظرفة الخاصة ب :

- طلب العروض رقم 16 /2022/ م ع المتعلق بأشغال التأهيل بالمؤسسة التعليمية تاشرافت التابعة لنفوذ الجماعة الترابية أكفائي بعمالة مراكش.

- طلب العروض رقم 17/2022/ م ع المتعلق بتوسعة الشبكة الكهربائية ذات الجهد المنخفض وإضافة محولات كهربائية ببعض الدواوير التابعة لنفوذ الجماعة الترابية أولاد حسون بعمالة مراكش.

- طلب العروض رقم 19/2022/ م ع المتعلق بأشغال التأهيل بالمؤسسات التعليمية بعمالة مراكش: المدرسة الابتدائية ملوان والثانوية الإعدادية ابن خلدون بالجماعات الترابية السويهلة و أكفائي.

المقررة يوم الخميس 22 شتنبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر مجلس عمالة مراكش

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمراكش في 20 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيسة مجلس العمالة، جميلة عفيف

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة رقم 02

بتاريخ 02 يونيو 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 06 بتاريخ

12 أكتوبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إلغاء القرار رقم 06 بتاريخ 12 أكتوبر 2021 المتعلق بتفويض المهام في مجال التعمير بجماعة سبت جزولة في اسم السيد: نورالدين السييسي النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. وحرر بسبت جزولة في 02 يونيو 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة، محمود كاريم

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكدرة رقم 2022/06 بتاريخ 31 ماي 2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بوكدرة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛ بمقتضى على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة الخامسة منه؛

بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عمر النيات، النائب الثاني للرئيس، مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوكدرة الذي يقع بمقر الجماعة، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. وحرر ببوكدرة في 31 ماي 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكدرة، موسى بناني.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة رقم 03 بتاريخ 02 يونيو 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 27

أكتوبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة، بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

إلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 27 أكتوبر 2021 المتعلق بتفويض التوقيع على الوثائق والعقود المصححة إمضاءاتها وكذا الصور المطابقة للأصل بمكتب تصحيح الإمضاءات في اسم السيد نورالدين السييسي النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. وحرر بسبت جزولة في 02 يونيو 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة، محمود كاريم.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكدرة رقم 2022/05 بتاريخ 14 أبريل 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوكدرة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية وخاصة المادة 102 منه؛ بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 الموافق لـ 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره و تتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحمان بدراوي، النائب الرابع لرئيس المجلس، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتنغير في 16 غشت 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بالمكي.

قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/112 بتاريخ 16 غشت 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد عبد الرحمان صدقي.

إن رئيس مجلس جماعة تنغير ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خصوصا المادة 102 منه.

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و خصوصا المادة 6 منه.

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تنغير رقم 101 المؤرخ في 12 غشت 2022 بتحديد مهام السيد عبد الرحمان صدقي بالمكتب المركزي للحالة المدنية.

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

يفوض إلى السيد : عبد الرحمان صدقي مساعد إداري د 3 موظف بالمكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة تنغير، مهام ضابط الحالة المدنية، وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتنغير في 16 غشت 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بالمكي.

قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/121 بتاريخ 12 شتنبر 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد: سعيد أعراب

إن رئيس مجلس جماعة تنغير ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خصوصا المادة 102 منه.

مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة بوكدر، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر ببوكدر في 14 أبريل 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكدر ، موسى بناني.

جهة درعة تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات

ورؤسائها

قرارات التفويض

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة تنغير عدد 2022/110 بتاريخ 16 غشت 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد حسن رشيد.

إن رئيس مجلس جماعة تنغير ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خصوصا المادة 102 منه.

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و خصوصا المادة 6 منه.

بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تنغير رقم 100 المؤرخ في 12 غشت 2022 بتحديد مهام السيد حسن رشيد صدق موظف بالمكتب المركزي للحالة المدنية.

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

يفوض إلى السيد : حسن رشيد تقني د 3 بصفته رئيس المكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة تنغير، مهام ضابط الحالة المدنية، وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

تعديله وتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 31 أكتوبر 1980 والمرسوم 2.85.265 بتاريخ 2 دجنبر 1986؛ وبناء على الدورية الوزارية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلقة بتنظيم إدارات الجماعات؛

وبناء على منشور وزارة الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛ وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2021، بتاريخ 31 دجنبر 2021 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها. وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022،

الفصل الأول

تتكون إدارة جماعة إنزكان من ثلاث مستويات تنظيمية: المستوى الأول يتضمن رئاسة المجلس والتي تتكون من أربع مكاتب ووحدة، المستوى الثاني يتضمن مديرية المصالح والتي تتكون من مصلحة واحدة وثلاث مكاتب. بينما يتضمن المستوى الثالث ثلاث أقسام وثمانية مصالح متفرعة عنها.

الفصل الثاني

سعى إلى تحقيق الفعالية والنجاعة والتنظيم المحكم داخل الإدارة الجماعية وانسجاما مع النصوص التنظيمية المحددة لأدوار واختصاصات الجماعات وتماشيا مع منشور وزارة الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية، عملنا على هيكلة إدارة الجماعة على الشكل التالي:

الرئاسة

وتضم ما يلي:

- الكتابة الخاصة.
- مكتب التواصل والعلاقات العامة والإعلام.
- مكتب الافتحاص الداخلي.
- مكتب المنازعات القضائية.
- وحدة تلقي الشكايات.
- وحدة الحصول على المعلومات.

مديرية المصالح:

وتتكون مما يلي:

- مكتب شؤون المجلس واللجان والشراكة والتعاون.
- مكتب الاستقبال والإرشادات.

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) و خصوصا المادة 6 منه. يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: سعيد أعراب، مساعد تقني د 3 موظف بالمكتب الفرعي 1 للحالة المدنية بجماعة تنغير، مهام ضابط الحالة المدنية، وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. وحرر بتنغير في 12 شتنبر 2022 الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بالمكي.

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

تنظيم إدارة جماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإنزكان رقم 2022/2 بتاريخ 8 يوليوز 2022 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة إنزكان وتحديد اختصاصاتها.

الديباجة:

إن رئيس المجلس الجماعي لإنزكان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 92، 94، 118 و126؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1379 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم

- تتبع المقالات التي تنشر في الصحف حول المواضيع والأمور التي تهم المجلس الجماعي وتجميعها والتعقيب عليها إن اقتضى الأمر ذلك.
- تنسيق وتطوير المعلومات داخل الجماعة.
- إعداد النشرات الدورية للمجلس.
- إعلام الساكنة حول التظاهرات والأحداث المتعلقة بالجماعة.
- خلق استراتيجية التواصل داخل وخارج الجماعة.
- الإشراف على الموقع الإلكتروني الخاص بالجماعة وصفحته على مواقع التواصل الاجتماعي وتحسين معطياتهما.
- التواصل مع وسائل الإعلام السمعية والبصرية حول إنجازات المجلس ومختلف أنشطته.
- التوثيق بواسطة الوسائل السمعية البصرية لمختلف أنشطة المجلس الجماعي.
- إعداد تقارير دورية حول سير المكتب.
- استقراء آراء الساكنة حول الجماعة وخدماتها.
- التعريف بالمؤهلات الاقتصادية والسياحية والاجتماعية للمدينة في إطار مقارنة التسويق الترابي.
- إعداد تقرير إخباري حول أنشطة رئيس المجلس الجماعي.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.

مكتب الافتتاح الداخلي:

- يتكلف بالمراقبة الداخلية ومدى تنفيذ دليل المساطر من طرف كافة الأقسام والمصالح ومكاتب الإدارة، كما يعهد إليه بالافتتاح الداخلي وتدقيق جميع العمليات المالية والإدارية التي تنجزها الجماعة وإعداد تقارير دورية عنها ويمكن تفصيل اختصاصاته كما يلي:
- مساعدة الرئيس على وضع مشروع الافتتاح الداخلي
- تنفيذ برنامج الافتتاح المنتظم لكل مصالح الجماعة بهدف تقييم مدى احترام دليل المساطر بمختلف المصالح.
- تتبع المصالح وتقييم مدى تنفيذها لتوصيات المراقبة والتدقيق الداخلي.
- مصاحبة جميع المصالح وتقوية القدرات للوصول إلى الأهداف المبرمجة.

- مكتب النظم المعلوماتية وتدبير الإدارة الرقمية .
- مكتب الضبط.

الأقسام والمصالح المتفرعة عنها:

ثلاثة أقسام وتتفرع عنها ثمانية مصالح في تنظيم متكامل ومتوازن وهي كالتالي:

قسم الشؤون التقنية والدراسات:

- مصلحة التعمير والبيئة وحفظ الصحة.
- مصلحة الأشغال والدراسات.
- مصلحة المناطق الخضراء.

قسم الشؤون الإدارية والقانونية.

مصلحة الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية.

مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية.

مصلحة الموارد البشرية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات.

مصلحة تدبير مرفق سوق الفواكه والخضر بالجملة ونصف الجملة

قسم الشؤون المالية والصفقات :

- مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات والمشتريات.

الفصل الثالث

تحدد اختصاصات إدارة جماعة إنزكان في ثلاث مستويات كما يلي:

المستوى الأول: رئاسة المجلس

الكتابة الخاصة:

- مسك وضبط أجندة الرئيس وتنظيم المواعيد والاستقبالات.
- إطلاع الرئيس على المراسلات الواردة.
- تحرير المراسلات الخاصة بالرئاسة.
- تنظيم الاتصالات الخاصة بالرئيس.
- ترتيب ومسك المراسلات في أرشيف كتابة الرئاسة.
- التنسيق بين المكاتب المرتبطة مباشرة برئاسة المجلس.
- إرسال واستقبال رسائل الفاكس وتسجيلها.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على الأرشيف.

مكتب التواصل والعلاقات العامة والإعلام :

- إعداد التقارير والبلاغات الصحفية حول أنشطة المجلس وإنجازاته.

- تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها والرد عليها داخل الأجال القانونية.
 - إعداد تقارير دورية بشأن حصيلة الوحدة.
 - التنسيق مع مختلف مصالح الجماعة.
 - التدبير الإلكتروني لبوابة الحصول على المعلومات (شفافية).
 - الحفاظ على أرشيف الوحدة.
- المستوى الثاني: مديرية المصالح**
- ضبط المراسلات الواردة على الجماعة وإحالتها على المصالح المختصة.
 - تتبع مآل المراسلات الواردة على الجماعة والسير على البت فيها من طرف الأقسام والمصالح المعنية.
 - القيام بجميع المهام والأعمال المفوضة من طرف الرئيس.
 - التنسيق بين مختلف الأقسام والمصالح التابعة للجماعة.
 - إعداد تقرير حول السير العام لأقسام الجماعة.
 - تتبع أعمال المجلس واللجان.
 - دراسة وتحليل التقارير الدورية لمصالح الجماعة وتقييمها.
 - مساعدة الرئيس على الإشراف وتسيير المصالح الإدارية للجماعة.
 - مساعدة الرئيس على تدبير الموارد البشرية من خلال التنظيم، المتابعة والمراقبة.
 - المساهمة في إعداد وتبعية تنفيذ برنامج عمل الجماعة.
 - المساهمة في وضع إستراتيجية تواصلية داخلية للجماعة وتنفيذها.
 - مساعدة الرئيس في وضع وتحسين النظام الداخلي للمجلس.
 - مساعدة الرئيس في وضع منظم الجماعة وتحديد المهام المنوطة بالأقسام والمصالح.
 - مساعدة الرئيس في وضع دلائل المساطر المتعلقة بخدمات القرب.

مكتب شؤون المجلس واللجان والشراكة والتعاون :

- السير على احترام الأجال القانونية فيما يتعلق بانعقاد الدورات وتوجيه الدعوات بهذا الشأن.
- تهييء وإعداد الوثائق الإدارية الخاصة بأشغال المجلس خلال انعقاد الدورات العادية والاستثنائية.

- تتبع وتقييم جودة وطريقة إنجاز برنامج عمل الجماعة.
- تقييم الاختيارات الإستراتيجية في تدبير الشأن المحلي.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.

مكتب المنازعات القضائية:

- إعداد ملفات الدفاع بالتنسيق مع المصالح الجماعية ذات الصلة ومحامي الجماعة.
- إعداد جداول مختلف المنازعات القضائية سنويا وإحالتها على مصالح وزارة الداخلية.
- تهييء الملفات المحكومة والمشمولة بالتنفيذ المعجل للقيام بالمتعين بتنسيق مع المصلحة المختصة.
- إعداد ملفات القضايا المحكومة والتي بلغت مرحلة التنفيذ وإحالتها على القسم المهني.
- إحالة كل الملفات والاستدعاء لحضور الجلسات بمختلف المحاكم على محامي الجماعة بعد تهييء الوثائق الضرورية لتعزيز موقف الجماعة وضمان حقوقها.
- التنسيق مع مختلف مصالح الجماعة في تهييء ملفات الدفاع.
- ضبط مختلف المنازعات القضائية التي تكون فيها الجماعة إما مدعية أو مدعى عليها.
- حضور إنجاز الخبرات وجلسات البحث بتمثيلية المصالح ذات الصلة بالملف وتنسيق مع محامي الجماعة والإشراف القانوني على جميع الاتفاقيات والعقود الإدارية وصفقات الإيجار ومحاضر الدورات والقرارات الفردية والتنظيمية وبصفة عامة جميع الوثائق الإدارية التي تصدرها الجماعة أو تكون طرفا فيها.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.

وحدة تلقي الشكايات :

- تلقي الشكايات ومعالجتها والرد عليها.
- إرشاد المرتفقين و توجيههم.
- إعداد تقارير دورية بشأن حصيلة الوحدة.
- التنسيق مع مختلف مصالح الجماعة.
- التدبير الإلكتروني للشكايات (منصة شكايات).
- الحفاظ على أرشيف الوحدة.

وحدة الحصول على المعلومات:

- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.
- مكتب النظم المعلوماتية وتدبير الإدارة الرقمية:
- خلق شبكة داخلية للجماعة والسهر على صيانتها.
- ضبط عملية الولوج وتحديد المستوى المسموح به للحصول على المعلومة بمختلف الأقسام والمصالح التابعة للجماعة.
- تتبع وتقييم جميع المنصات المتعلقة بالإدارة الرقمية التالية: (مكتب الضبط الرقمي - مجالس - وثيقة-شكاية - شفافية - رخص).
- إعداد تقارير دورية بشأن حصيلة المكتب.
- صيانة وإصلاح الحواسيب ولوازمها.
- الدعم المعلوماتي.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.

مكتب الضبط :

- ضبط جميع الواردات والصادرات ومسك سجل خاص بكل منهما.
- عرض الواردات على مديرية المصالح.
- العمل على توجيه الواردات لمختلف الأقسام المعنية.
- العمل على توجيه الصادرات لمختلف المصالح الخارجية.
- تدبير مكتب الضبط الرقمي.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المكتب.

المستوى الثالث: الأقسام والمصالح المتفرعة عنها

قسم الشؤون التقنية والدراسات:

مصلحة التعمير والبيئة وحفظ الصحة:

التعمير:

- تتبع المخطط المديرى للتهيئة الحضرية.
- تتبع تصميم التهيئة للجماعة في طور الإعداد والتنفيذ.
- المساهمة في إعداد تصاميم إعادة الهيكلة.
- المساهمة في إعداد وتبعية تنفيذ برنامج عمل الجماعة.
- إعداد الشواهد الإدارية.
- إعداد شواهد مطابقة العنوان.
- دراسة شكايات مختلفة بالتنسيق مع مصلحة مراقبة البناء.
- تسلم ودراسة ملفات طلبات رخص البناء والتجزئة العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الخاصة بالمسطرة السريعة والعادية.

- الإعداد المادي لاجتماعات المجلس ومكتبه ولجانه التي تهم الدورات العادية والاستثنائية.
- الإشراف على إعداد جداول أعمال دورات المجلس.
- التنسيق مع شركاء اتفاقيات الشراكة والتعاون والمدرجة في جداول أعمال دورات المجلس العادية والاستثنائية وكذا إعداد مشاريع ملاحق الاتفاقيات.
- تعليق جدول أعمال الدورات وتواريخ انعقادها وكذا مقررات المجلس بسبورة الإعلانات بمقر إدارة الجماعة.
- حضور اجتماعات اللجان والإشراف على تقارير أشغالها.
- إعداد محاضر اللجان ورفعها للرئيس ولرؤساء لجان المجلس.
- الإشراف على إعداد وتحرير محاضر دورات المجلس الجماعي وتوجيه المقررات المتخذة ومرفقاتها إلى المصالح المعنية وتبعية تنفيذها.
- تسليم محاضر الدورات للسادة أعضاء المجلس عند المطالبة بها.
- مسك سجل الدورات العادية والاستثنائية للمجلس.
- تدبير المنصة الرقمية (مجالس) الخاصة بالمتابعة الأتية لدورات مجالس الجماعات الترابية.
- إعداد قرارات التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.
- إعداد قرارات التفويض للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.
- إعداد قرارات التفويض الخاصة بالسادة نواب السيد رئيس المجلس.
- إعداد قرار التفويض الخاص بالسيد مدير المصالح وبرؤساء الأقسام والمصالح.
- تسلم الأسئلة الكتابية الموجهة من طرف السادة أعضاء المجلس.
- تسلم عرائض المواطنين والجمعيات.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

مكتب الاستقبال والإرشادات :

- تقديم الإرشادات اللازمة لتسهيل مأمورية المرتفقين.
- حسن استقبال المرتفقين وتقديم المعلومات حول الأقسام والمرافق الجماعية والخدمات المقدمة بها.
- توجيه المرتفقين نحو المصالح المعنية بطلباتهم واستفساراتهم.

- مراقبة المحلات والمؤسسات ذات الطابع الغير الغذائي.
- محاربة تلوث الماء والهواء الناتج عن مدخنتات المؤسسات الصناعية والعربات.
- محاربة السكن العشوائي ودور الصفيح وأي بناية من شأنها تبيد سلامة وصحة الساكنة.
- مراقبة سلامة وشروط الصحة بالمنازل في طور البناء مع المشاركة ضمن اللجنة المختلطة الخاصة برخص السكن.
- تدبير الشكايات بالتنسيق مع وحدة تلقي الشكايات.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

حفظ الصحة:

- مراقبة تركيز مادة الكلور.
- أخذ عينات الماء لإجراء تحاليل مخبرية.
- مراقبة جودة الماء الصالح للشرب.
- مراقبة المحلات التجارية ذات الطابع الغذائي.
- مراقبة المواد الغذائية المعروضة للبيع وأماكن عرضها والمتاجرين فيها.
- أخذ عينات لإجراء تحاليل مخبرية.
- المساهمة في دراسة ملفات رخص الاستغلال.
- تسيير مركز محاربة داء السعير.
- تلقيح المعرضين لعضات الكلاب والقطط وحيوانات أخرى.
- معاينة الوفيات.
- معاينة الميتم
- الترخيص بالدفن.
- تطهير مكان الوفاة.
- حفظ صحة الوسط والبيئة.
- محاربة ناقلات العدوى (الحشرات - الجرذان...).
- محاربة الأمراض والأوبئة المتفشية في الإنسان.
- محاربة الأمراض والأوبئة المتفشية في الحيوانات الأليفة.
- الوقاية من الأمراض المعدية والتصريح بها.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

البيطرة والسلامة الصحية:

- التفتيش الصحي والنوعي للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني.
- تنظيم وتدبير أسواق الجملة والدواجن.

- تهيئ رسوم البناء.
- إعداد الإحصائيات.
- إعداد وتسليم رخص البناء الخاصة بالأشغال الكبرى.
- التتبع الإلكتروني لطلبات الرخص عبر المنصة الرقمية (رخص).
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

مراقبة البناء :

- مراقبة رخص وأوراش البناء.
- إنجاز وتتبع محاضر مخالفات البناء.
- إحصاء المنازل الآيلة للسقوط والمهجورة والمهملة.
- تجديد الرخص.
- إعداد وتسليم رخص السكن والمطابقة.
- السهر على تطبيق الشرطة الإدارية في مجال التعمير.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
- تدبير الشكايات بالتنسيق مع وحدة تلقي الشكايات.
- إعداد وتسليم رخص الأشغال الصغرى.
- عملية التصفييف.
- إعداد وتسليم رخص الربط بالتيار الكهربائي.
- إعداد وتسليم رخص الربط بالماء الصالح للشرب.
- إعداد التصاميم الخاصة بتقييم الأزقة.
- المساهمة في إحصاء الأراضي غير المبنية بتنسيق مع مصلحة الموارد المالية.

البيئة وحفظ الصحة والبيطرة :

البيئة :

- حماية الصحة العامة والمحافظة على النظافة بالطرق والساحات العمومية.
- منع رمي الأزبال والنفايات بالطرق والساحات العمومية .
- منع مزاولة بعض الحرف على الطريق العام (مكانيك، التلحيم... الخ) وكل ما من شأنه تلويث الطريق العام.
- السهر على نظافة الفضاءات المفتوحة.
- إزالة المستنقعات والبرك المائية الراكدة.
- منع إقامة المحلات لتربية المواشي والدواجن وإزالة الإسطبلات بالقرب من التجمعات السكنية.
- منع إقامة المنشآت الصناعية والتجارية المضرة بصحة الإنسان بالأحياء السكنية.

- تزيين المدينة والمساجد والمصليات بمناسبة الأعياد الدينية الوطنية.
- توزيع الآليات والسيارات التابعة للجماعة بالوقود والزيوت وقطاع الغيار وإصلاح أعطابها ومراقبة حالاتها الميكانيكية .
- تعليق وإزالة اللافتات.
- وضع علامات التشوير والتوجيه.
- مساعدة الرئيس في تدبير اللوجستيك داخل الجماعة وترشيد استعماله.
- صيانة البنايات الإدارية الجماعية.

الدراسات :

- إعداد مختلف الدراسات التابعة للقسم.
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالدراسات المعمارية، التقنية والطبوغرافية...).
- إعداد البرنامج التوقعي السنوي.
- إعداد بيان تفصيلي لجميع الصفقات.
- التنسيق مع جميع المصالح التابعة للقسم لتحديد المشاريع المزمع إنجازها.
- إعداد مقترح البرمجة من ميزانية الجزء الثاني (الفائض التقديري والفائض الحقيقي).
- إعداد مقترح إعادة برمجة بعض فصول ميزانية التجهيز.
- إعداد وتتبع ملفات القروض.
- المساهمة في إعداد وتتبع وتنفيذ برنامج عمل الجماعة.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

تتبع ومراقبة التدبير المفوض لقطاع النظافة :

- تتبع عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة.
- المراقبة العامة.
- التقييم العام للتدبير المفوض.
- حضور الاجتماعات.
- إعداد التقارير.

الإدارة العمومية :

- تتبع أوراق الإنارة العمومية بالجماعة
- إنجاز القياسات المطلوبة للمشاريع المراد إنجازها المتعلقة بالإدارة العمومية وكهرباء البنايات.
- إعداد دفاتر التحملات الخاصة بالكهرباء والإنارة العمومية.

- تنظيم وتدبير أسواق الجملة للأسماك.
- تدبير المجازر والملحقات التابعة لها.
- تعيين القصابين بالجملة بالتنسيق مع المصالح الأخرى المعنية.
- مراقبة عملية تنظيف وصيانة المجازر.
- تنظيم عملية نقل اللحوم داخل تراب الجماعة.
- السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالوقاية الصحية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- محاربة الحيوانات الضالة داخل تراب الجماعة وحجزها بالمحجز الجماعي من أجل إبادةها.
- الدراسة الإدارية للملفات المتعلقة بإحداث مصالح عمومية وخصوصية لمناولة وتخزين ومعالجة وتحويل أو بيع المنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

مصلحة الأشغال والدراسات:

الأشغال :

- تتبع أشغال الأوراش ابتداء من تسلم الأمر بالخدمة.
- إنجاز تقرير افتتاح الورش.
- إنجاز تقارير دورية لتقدم نسبة الأشغال .
- إنجاز أوراق الارتباط الخاصة بالأشغال المنجزة.
- إنجاز محضر التسليم المؤقت بعد انتهاء الأشغال وتسليم محضر التسليم النهائي بعد انتهاء مدة الضمانة.
- إعداد و تسليم رخص الحفر (بعد دراسة دقيقة للملفات).
- تتبع ومراقبة وضعية البنايات الإدارية.
- وضع برنامج سنوي خاص بالصيانة الاعتيادية للبنايات والمرافق الجماعية.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

تدبير العتاد والآليات:

- تسلم جميع المشتريات والمقتنيات من اللجنة التي أشرفت على تسليمها.
- وضع سجل لجميع المشتريات والمقتنيات.
- جرد سنوي لوضعية المشتريات والمقتنيات.
- تدبير المخزون.
- تدبير وتوزيع اليد العاملة ومراقبة حالة السيارات والشاحنات والآليات وتوزيع عملها.
- صباغة أرضفة الشوارع والمدارات وممرات الراجلين.

- والأرصفة والساحات والمرابد العمومية والحدائق والمرافق الصحية العمومية وغيرها.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
- إحصاء الممتلكات والتحفيز :
- تتبع عمليات اقتناء العقارات.
- إعداد وتتبع عملية نزاع الملكية.
- إعداد ملفات إعادة ترتيب بعض الأملاك.
- تتبع الملفات المتعلقة بالتعويض عن الأملاك المشمولة بارتفاقات عمومية حسب تصميم التهيئة.
- تدبير الملك الجماعي العام :
- إصدار رخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية والتي تتضمن الرخص التالية :
- استغلال الرصيف، إقامة الستائر الوقائية، النصب الاشهارية (TOTEM)، اللوحات الإشهارية.
- تحرير محاضر المعاينات.
- تحرير محاضر معاينة المخالفات المتعلقة باحتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وبدون ترخيص وإحالتها على مكتب الوعاء الضريبي التابع لمصلحة الموارد المالية.
- تحرير الإغذارات وإرسالها إلى المخالفين قصد التوقف في الحال عن الاحتلال بدون ترخيص دون الإخلال بالجزاءات التي ينظمها القانون.
- إصدار رخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والتي تتضمن تجديد التراخيص والقرارات وعقود الكراء للمرافق الجماعية (الأسواق).
- إصدار الإذن بالمصادقة على الإمضاء من أجل تغيير اسم مستغل ملك جماعي مؤقتا.
- إصدار أوامر بالدفع توجه إلى مصلحة الموارد المالية لاستخلاص أجرة عن خدمة تدبير الملفات المتعلقة بتغيير أسماء المتعاقدين معهم فيما يخص الأملاك الجماعية الخاصة أو لاستخلاص إتاوات شغل الملك الجماعي العام بصفة عامة.
- إعداد مختلف الإعلانات المتعلقة بالمرافق الجماعية.
- تحيين ملفات مختلف المرافق الجماعية والأسواق بمختلف الوثائق الأساسية إداريا.
- إنجاز مختلف المحاضر المتعلقة بالمرافق الجماعية أو الأسواق.

- مراقبة عدادات الاستهلاك المتعلقة بالإنارة العمومية بالمدينة.
- صيانة شبكة الإنارة العمومية.
- صيانة وإصلاح مصابيح الإنارة العمومية .
- التدخل لمعالجة مختلف الأعطاب المتعلقة بصناديق التحكم ومحولات الإنارة العمومية.
- الربط الكهربائي لكل الأنشطة المنظمة من طرف الجماعة.
- مصلحة المناطق الخضراء:
- إعداد الدراسات التقنية ودفاتر التحملات الخاصة بالمناطق الخضراء بتنسيق مع مصلحة الأشغال والدراسات.
- وضع تصور لتنمية المجال الأخضر بالمدينة.
- تتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات المتعلقة بالمجال الأخضر.
- تسيير مصلحة المناطق الخضراء وتدريب أليائها ومواردها البشرية.
- تتبع ومراقبة صيانة المناطق الخضراء.
- إنجاز أشغال صيانة الأغراس والفضاءات الخضراء التي لم تدرج ببرنامج صفقات الصيانة.
- قسم الشؤون الإدارية والقانونية.
- مصلحة الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية.
- تدبير الممتلكات الجماعية:
- إعداد وتحيين السجل العام للممتلكات الجماعية.
- إعداد ملفات إيجار المرافق الجماعية.
- إعداد ملفات ايجار بعض البنايات للإستعمال الإداري للجماعة.
- بيع المحجوزات المستوفية لأجل الحجز والأدوات المستغنى عنها.
- إعداد قرارات الاحتلال المؤقت.
- تتبع، مراقبة، تسيير وتدبير جميع الممتلكات التابعة للجماعة.
- التنسيق مع المصالح الخارجية والإدارات العمومية ذات صلة قصد تدبير أمثل للممتلكات الجماعية.
- مساعدة الرئيس على إعداد خطة عمل لتنظيم الأملاك الجماعية لاسيما قواعد تنظيم الإشهار بالمدينة واحتلال الملك العمومي وتنظيم الأسواق

- إعداد استراتيجية حول العمل الثقافي والرياضي والفني بالمدينة ووضع خطط عمل بتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتحقيق الأهداف المسطرة.
 - تطوير الفعل الثقافي والرياضي والفني في إطار مقارنة تشاركية مع فعاليات المجتمع المدني.
 - تنسيق العمل مع المبادرات الثقافية، الفنية والرياضية بالمدينة بشراكة وتعاون مع الجماعة.
 - دراسة طلبات الحصول على الدعم المقدم لفائدة الجمعيات والمنظمات العاملة في الميدان الثقافي والرياضي.
 - تدبير وتسيير الخزنة الجماعية.
 - تنسيق الأنشطة مع الجمعيات والأندية الرياضية بشراكة وتعاون مع الجماعة.
 - الإعداد والإشراف والمشاركة في المهرجانات.
 - تدبير وتسيير المرافق الثقافية والرياضية التابعة للجماعة.
 - إعداد مقترح الاعتمادات المالية الكفيلة بتنفيذ قرارات المجلس وسياسته في المجال الثقافي.
 - إعداد مقترح مقتنيات الخزانات الجماعية.
 - إعداد رخص استغلال المرافق الثقافية والرياضية.
 - تتبع ومراقبة المرافق الثقافية والرياضية وإعداد تقارير عنها.
 - إعداد تقارير حول السير العادي للمرافق الثقافية والرياضية.
 - إعداد البرامج الأسبوعية والشهرية لمختلف المرافق.
 - إعداد تقارير عن الأنشطة التي تحتضنها المرافق الثقافية والرياضية.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:**
- تتبع وتدبير ملف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
 - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في مجال التنمية البشرية والاجتماعية وتتبع تنفيذه.
 - إعداد البرامج ذات طابع اجتماعي بالتنسيق مع الجمعيات.
 - دراسة طلبات الحصول على الدعم المقدم لفائدة الجمعيات والمنظمات العاملة في الميدان الاجتماعي.
 - تدبير وتسيير المركبات الاجتماعية.

- إنجاز لوائح المستفيدين من مختلف المرافق الجماعية والأسواق.
 - التنسيق مع جميع المصالح الداخلية والخارجية.
 - إحالة نسخ أصلية من الرخص والقرارات وعقود الكراء على مصلحة الموارد المالية قصد تتبع عملية الاستخلاص.
- الشرطة الإدارية:**
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة ومتابعة كل القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكنية العمومية وسلامة المرور طبقا للقرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية.
 - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قصد تنفيذ القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب المدار الحضري لجماعة إنزكان باعتبارها تدابير شرطة فردية.
 - السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الجماعة بتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالشرطة الإدارية.
 - مسك سجل للشكايات وتديريها ومعالجتها والبت فيها بالتنسيق مع وحدة تلقي الشكايات وتحرير محاضر بشأنها.
 - جرد جميع علامات التشوير الأفقية والعمودية بالمدينة.
 - تحيين جميع القرارات المتعلقة بالتشوير.
 - تجميع القرارات التنظيمية المتعلقة بالسير والجولان بالسجل المعد لهذه الغاية.
 - السهر على توجيه الاستدعاءات للمصالح ذات الصلة بقطاع السير والجولان.
 - إعداد القرارات المتعلقة بالسير والجولان سواء المؤقتة أو التي ستعرض على أنظار المجلس للتداول بشأنها.
 - توجيه القرارات إلى المصالح ذات الصلة قصد التنفيذ.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
- مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية:**
- الشؤون الثقافية والرياضية:**

- تنظيم انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- إنجاز قرارات تعيين ممثلي الإدارة والموظفين.
- استدعاء أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لعقد مختلف الاجتماعات الإدارية والتأديبية.
- القرارات التأديبية.
- الإحالة على التقاعد بجميع أنواعه مع تتبع وضعياتهم اتجاه الصندوق المغربي للتقاعد.
- التدبير الإلكتروني لمعاشات التقاعد (منصة التقاعد).
- التدبير الإلكتروني لتسجيل المؤمنين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
- مواكبة وضعيات الموظفين الإدارية سواء الممارسين لمهامهم أو المتقاعدين ذوي الحقوق.
- إنجاز قرار الاستفادة من التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة.
- ترتيب المراسلات الواردة والصادرة عن المصلحة.
- ضبط المراسلات الإدارية والرد عليها.
- إنجاز الشواهد الإدارية (شواهد العمل وشواهد التدريب).
- إنجاز الملف الخاص بحوادث الشغل.
- ترتيب جميع الوثائق الإدارية بملفات الموظفين.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

تنمية القدرات :

- فتح وتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية بالنسبة للموظفين.
- تحديد حاجيات موظفي الجماعة من التكوين.
- إعداد اتفاقيات الشراكة في مجال التكوين.
- تهيئ برنامج عمل لتأهيل العاملين بالجماعة حسب أولوية الإدارة.
- تحديد حاجيات الجماعة من الأطر والكفاءات حسب مختلف أقسامها.
- فتح وتنظيم مباريات التوظيف.
- إعداد جميع القرارات المتعلقة بالتعيين في مناصب المسؤولية.
- تدبير مختلف عمليات التعيين في مناصب المسؤولية (الإعلان عن فتح باب الترشيح، نشر الإعلان، إحداث لجنة الانتقاء، الإعلان عن النتائج... الخ).

- تفعيل الشراكة مع الجمعيات ومتابعة العمل الجماعي لاسيما في مجال التنمية البشرية.
 - تتبع مقتضيات الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات والمصالح الخارجية على الصعيد الاجتماعي.
 - تتبع أعمال ونشاطات لجنة تكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتوثيقها.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
 - مصلحة الموارد البشرية والحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات
- تدبير شؤون الموظفين :

- ترسيم الموظفين.
- الترقية في الدرجة عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو الاختيار.
- الترقية في الرتبة أو الدرجة لموظفي وزارة الداخلية الملحقين بهذه الجماعة.
- اقتراح الترقية في الدرجة عن طريق الاختيار بالنسبة للموظفين.
- - الترقية في الرتبة بالنسبة للموظفين المستوفين للشروط النظامية للترقي.
- إنجاز البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين.
- إنجاز بطاقات التنقيط الخاصة بالموظفين الملحقين إلى مصالح الوزارة أو إلى مصالح جماعات أخرى.
- اقتراح الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر العليا.
- إنجاز قرارات رخص الإجازات الإدارية للموظفين والرخص الاستثنائية (ازدياد مولود، زواج الموظف والتعويض...).
- إنجاز قرارات الاستفادة من الرخص المرضية (القصيرة، المتوسطة والطويلة الأمد).
- إعداد مسطرة الاستفادة من رخص الاستيداع (تدبير جميع مراحل الاستيداع).
- الفحوصات الطبية المضادة.
- إعداد مسطرة الإلحاق.
- نقل الموظفين المنتميين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات.
- وضع رهن الإشارة.
- تتبع الوضعية الإدارية للموظفين التابعين للجماعة والملحقين لدى جماعات أخرى.

- الإحصاء المنتظم للمادة الضريبية.
- تتبع الملفات المعروضة على اللجنة.
- التحيين الدوري لقاعدة المعطيات المتعلقة بالإقرارات المدلى بها من طرف الملتزمين فيما يخص الرسوم الإقرارية.
- العمل على تهيئ الوثائق والبيانات من طرف مكتب التحصيل وخصوصا المتعلقة بعدم الأداء.
- تمكين الأمر بالصرف من الاطلاع بصورة منتظمة على الإحصائيات المتعلقة ب: المادة الضريبية – المداخل حسب طبيعة كل رسم.
- تحيين القرار الجبائي.
- إعداد أوامر الاستخلاص ومراقبتها.
- إعداد إشعارات الأداء.
- تبليغ الإشعارات للملتزمين مع تضمينه المبالغ المستحقة.
- السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء.
- تتبع الملفات المعروضة على اللجنة المحلية للضرائب.
- المشاركة في الحملات الخاصة بالتحصيل.
- تتبع شكاية الملتزمين.
- إعداد قوائم الملتزمين بالضريبة بالتنسيق مع الأقسام المعنية.
- التحقق من صحة البيانات المضمنة لأوامر التحصيل الفردية والجماعية.
- تتبع عمليات الاستخلاص المنجزة من طرف المحصلين الخارجيين.
- مسك محاسبة الصندوق.
- مساعدة الرئيس في تنفيذ وتبليغ الاتفاقيات المبرمة عن طريق حق الامتياز أو بواسطة طلب العروض.
- القيام بعملية الاستخلاص واستيفاء الرسوم والضرائب.
- الإشراف على جميع معطيات التحصيل للمداخل التي تستخلص عن طريق كل من وكيل المداخل أو القابض المالي.
- حصر البيانات الشهرية والدورية والسنوية الخاصة بالمداخل.
- معالجة المعطيات من أجل تهيئ التقارير أو الإجابة على المراسلات الخاصة بالمداخل.
- تقييم ومقارنة المعطيات ما بين الفترات.

- توجيه المتدربين الوافدين من المعاهد والمدارس لإجراء تدريب تطبيقي بإحدى مصالح الجماعة.
- الحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات :
الحالة المدنية :
- ضبط سجلات الولادات والوفيات ونظيريهما وتحيينهما حسب المعطيات الواردة من المصالح ذات الصلة.
- تدبير الشباك الإلكتروني لطلب وثائق الحالة المدنية (وثيقة).
- تتبع ومراقبة نشاط المكاتب الفرعية الخاصة بالحالة المدنية بشأن الولادات والوفيات والشواهد والإحصائيات.
- تمكين المواطنين من الوثائق والخدمات التي يحددها قانون الحالة المدنية.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على الأرشيف.
- تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها:
- ضبط سجل تصحيح الإمضاءات ونظيره.
- ضبط الوثائق الخاضعة للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
- مصلحة تدبير مرفق سوق الفواكه والخضر بالجملة ونصف الجملة:
- تنفيذ القرارات التنظيمية الخاصة بسوق الفواكه والخضر بالجملة ونصف الجملة.
- تنفيذ القرارات الفردية المتخذة من طرف رئيس المجلس الجماعي في هذا المرفق.
- تتبع ومراقبة عملية البيع والشراء بهذا السوق وفق القوانين الجاري بها العمل.
- تنظيم السير العادي والتجاري لنشاطات المرفق والعمل على تنمية المداخل.
- التنسيق مع المصالح المختصة فيما يتعلق بالسير والجولان المرتبط بهذا السوق.
- التنسيق مع المصالح المختصة للحفاظ على مرافق السوق ورونقه العام.
- قسم الشؤون المالية والصفقات:
- مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية:
- الإحصاء وإعداد الوعاء الضريبي :
- إعداد مشاريع القرارات الجبائية.

- المشاركة في اللجان الخاصة باستصدار رخص الاستغلال
 - تتبع وتجميع النشرات الدورية الصادرة عن المندوبية الجهوية للتخطيط الخاصة بالجماعة وكذا جميع الإصدارات والنشرات التي تحتوي على معطيات تتعلق بالجانب الاقتصادي للمدينة.
 - إعداد قرارات إلغاء الرخص.
 - التدبير الإلكتروني للرخص الاقتصادية عبر منصة (رخص).
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات والمشتريات:
- الميزانية والمحاسبة :

- تحضير وإعداد مشروع الميزانية مع دراسة تقديرات المداخيل والنفقات.
- إعداد وتتبع حسابات مرصودة لأمر خصوصية.
- إعداد وتتبع حسابات النفقات من المخصصات.
- المساهمة في برمجة الفائص التقديري.
- المساهمة في عرض مشروع الميزانية على اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- عرض الميزانية مرفقة بالوثائق للتأشير.
- إعداد الملفات المتعلقة بتحويل ترحيل وتخصيص الاعتمادات.
- برمجة الاعتمادات الخاصة بتسديد الدين المترتب عن القروض.
- إعداد وتطبيق الترخيصات وتتبعها.
- إعداد وتطبيق الترخيصات في البرامج وتتبعها.
- تطبيق جميع العمليات المتعلقة بالميزانية على مستوى نظام التدبير المندمج للنفقات.
- حصر العمليات الميزانية.
- إعداد التصفية النهائية للعمليات الميزانية.
- إعداد بيان تفصيلي للاعتمادات المنقولة، مصاريف التسيير والتجهيز والحسابات الخصوصية.
- إعداد بيان تفصيلي للاعتمادات الملغاة.
- تتبع تنفيذ الميزانية.
- المساهمة في إعداد وتتبع تنفيذ برنامج عمل الجماعة.
- إعداد الرواتب الأساسية الشهرية.
- تسوية الوضعيات المالية للموظفين سواء كانت ترقية في الرتبة أو في الدرجة.

- حصر الميزانية - الشق المتعلق بالمداخيل.
 - إعداد قوائم للباقي استخلاصه.
 - المراقبة والإشراف والإعداد والتحقق من صحة المعلومة المحاسبية داخل الأجل المحدد.
 - الإشراف على عملية التتبع والمراقبة.
 - الإشراف على عمليات إعداد وتعيين الوعاء الضريبي.
 - تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.
- الاستخلاص:

- القيام بجميع العمليات التي يتطلبها استخلاص الرسوم والضرائب المحلية.
- المنازعات الجبائية والمراقبة:
- إعداد برنامج عمل للمراقبة الجبائية.
 - الإشراف على عمليات المراقبة الجبائية.
 - تتبع عمليات التبليغ المتعلقة بالتصحيح الضريبي.
 - السهر على تطبيق حق الاطلاع.
 - المشاركة في تحيين وتعديل القرارات الجبائية.
 - تتبع عملية توفير الوسائل اللازمة لإجراء المراقبة الجبائية.
 - الإشراف على إعداد مختلف الوثائق الخاصة بالمراقبة الجبائية.
 - التنسيق بين مكونات المصلحة.
 - تدبير شكايات ومطالب الملتزمين.
 - تدبير المنازعات الجبائية.
- الشؤون الاقتصادية :

- استقبال طلبات الرخص التجارية والصناعية والمهنية.
- إعداد الجدولة الزمنية لمعاينة الأماكن موضوع طلبات الترخيص.
- إعداد الوثائق ذات الصلة بأشغال اللجنة المكلفة بدراسة رخص الاستغلال.
- إعداد محاضر المعاينات.
- إعداد رخص الاستغلال.
- تدبير المنصة الرقمية لرخص الاستغلال التجاري.
- إعداد عناصر الجواب بالنسبة لطلبي الرخص.
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة بالتنسيق مع مصلحة الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية.
- إعداد التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية للمصلحة.

- إعداد ملفات المصادقة على الصفقة بدءاً من إعداد وثائق التأشير المالية.
- تبليغ المصادقة على الصفقة ليها القيام بالإجراءات الإدارية مع الشركة نائلة الصفقة (الضمان النهائي، وثائق التأمين، التسجيل والتنبرة).
- التصفية المالية والإدارية للصفقة.
- مسطرة إعداد ملحق للصفقة عند الاقتضاء (الالتزام بالنفقة ثم المصادقة).
- إعداد وثائق التصفية المالية للمشاريع (البيانات الكشافية للأشغال).

المشتريات :

- مسطرة اختيار الشركة.
- إعداد ملف التأشير المالية للسند.
- التصفية المالية للسند.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

تدبير قاعدة البيانات :

- مسك قاعدة بيانات تتعلق بمقتنيات ومشتريات الجماعة.
- مسك لوائح تضم مختلف الشركات والمقاولات العاملة في مختلف التخصصات ذات الصلة بحاجيات الجماعة.
- مسك قاعدة بيانات تساعد في دراسة الأسعار المتداولة في السوق وأنواع السلع المتوفرة ودرجة الجودة والعمل على تحيينها بشكل دوري.

منظومة التدبير المندمج للنفقات:

تدبير الاعتمادات:

- تحميل الميزانية.
- التحويلات بدون مصادقة.
- التحويلات بالمصادقة.
- إلغاء الاعتمادات.

تدبير النفقات:

- خلق والالتزام بالنفقة.
- تخصيص ورفع الالتزامات بالنفقة.
- تدبير شساعة المصاريف.
- تتبع تنفيذ أوامر بالخدمة.
- ملفات التصفية المالية.
- تتبع الأداءات.
- تتبع فوائد التأخير.

- إعداد مختلف التعويضات وتسويتها.
- إعداد الاقتطاعات الخاصة بالمساهمات في الصناديق.
- إعداد مقترحات نفقات الميزانية والحسابات الخصوصية.
- مراقبة التزام بالنفقة في حدود ترخيصات الميزانية.
- تصفية وصرف النفقة.
- أداء الأقساط السنوية للاقتراض.
- أداء النفقات بعد الاطلاع على المستندات.
- تتبع تنفيذ الميزانية.
- تسجيل وتتبع عمليات الالتزام بالنفقات في السجلات المعدة لهذا الغرض.
- تسجيل وتتبع عمليات صرف النفقات في السجلات المعدة لهذا الغرض.
- ترتيب مستندات النفقات حسب تبويب الميزانية.
- أداء عن طريق الشيات للنفقات الخاصة باستهلاك الماء، الكهرباء، المواصلت اللاسلكية والمحروقات، الزيوت، إصلاح العربات وقطع الغيار والنقل عبر الطرقات.
- تطبيق جميع العمليات المحاسبية على مستوى نظام التدبير المندمج للنفقات.
- تدبير وتنظيم والحفاظ على أرشيف المصلحة.

الصفقات :

- إعداد ملف طلبات العروض.
- عرض ملفات طلبات العروض على لجنة فتح الأطراف قصد إبداء الرأي.
- الإعلان عن طلبات العروض في الجرائد وعبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.
- استدعاء أعضاء لجنة فتح العروض.
- التحضير لجلسات فتح الأطراف.
- استقبال وتسجيل عروض الشركات المتنافسة.
- تحرير جلسات فتح الأطراف (الأولى، الثانية..... حسب الحالات).
- تحرير محاضر جلسات فتح الأطراف.
- تحرير محاضر فحص العينات أو الوثائق الوصفية.
- الإعلان عن النتائج النهائية لطلبات العروض عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.
- مراسلات جميع الشركات المشاركة وإخبارها بالنتائج.

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة إنزكان رقم 3997 بتاريخ 29 غشت 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة إنزكان؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه

بناء على مقتضيات القرار رقم 2022/02 بتاريخ 08 يوليوز 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة إنزكان وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: سعاد فائق بصفتها النائب السادس للرئيس التوقيع على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بمكتب البيئة وحفظ الصحة والبيطرة باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم 12 شتنبر 2022.

الفصل الثالث:

يلغي هذا القرار، القرار السابق عدد 5891 بتاريخ 30 نونبر 2021.

وحرر بإنزكان في 29 غشت 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رشيد المعيفي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد دحور رقم 2022/13 بتاريخ 16 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد دحو؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

تدبير حصر الميزانية:

حصر الرصيد ونقله.

حصر الترخيصات ونقلها.

حصر الترخيصات في البرامج ونقلها.

حصر الميزانية ونقلها.

حصر الالتزامات بالنفقة ونقلها.

جرد المنقولات.

القيام بجميع العمليات الإدارية والتقنية التي تتطلبها عملية جرد المنقولات.

وضع سجلات خاصة بعملية جرد المنقولات تسجل فيها جميع البيانات المتعلقة بطبيعة المنقول.

الفصل الرابع

إن الاختصاصات والمهام الواردة أعلاه جاءت على سبيل المثال لا الحصر ويمكن للرئيس إضافة أو حذف أو تغيير أو نقل اختصاص من وحدة إلى أخرى كلما دعت إلى ذلك ضرورة تدبير شؤون الجماعة.

الفصل الخامس

تناط برئيس القسم مهام تدبير إدارة القسم والإشراف المباشر على مختلف المصالح التابعة له والتنسيق بينها وتأطير رؤسائها وإعداد تقارير دورية حول أنشطة القسم وكذا تتبع ومراقبة والتدقيق في جميع الأعمال والوثائق الصادرة عن القسم.

تناط برئيس المصلحة مهام تدبير إدارة المصلحة والإشراف المباشر على مختلف المكاتب التابعة لها والتنسيق بينها وتأطير رؤسائها وإعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وكذا التتبع والمراقبة والتدقيق في جميع الأعمال والوثائق الصادرة عن المصلحة.

قيام الأقسام والمصالح بالمهام المسندة إليهما وفق ما يقتضيه الواجب المهني وتقييدا بضوابط القواعد القانونية ومستلزماتها المسطرية.

يعهد لرؤساء الأقسام بإعداد برنامج عمل للوحدات التي يشرفون عليها وإحالتها على مديرية المصالح.

الفصل السادس

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

وحرر بإنزكان في 8 يوليوز 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة إنزكان، رشيد المعيفي.

أشرف عليه عامل عمالة إنزكان أيت ملول بتاريخ 07 يوليوز 2022
الإمضاء: إسماعيل أبو الحقوق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايكودار أمنابها رقم
2022/22 بتاريخ 1 غشت 2022 المتعلق بتفويض
الإمضاء لمدير المصالح في مجال التدبير الإداري
والتفويض في الإمضاء نيابة عن الرئيس على الوثائق
المتعلقة بقبض المداخيل.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04
شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي
العام للتفويض العمومية كما تم تعديله وتتميمه.
وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات و لاسيما الفصل 104 و 105 منه .
وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م بتاريخ
16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء
رئيس المجلس الجماعي .

يقرر ما يلي

الفصل الأول

- يفوض للسيد : عبد الرحيم زطام ،

في مجال التدبير الإداري و قبض المداخيل الإداري
والتفويض في الإمضاء نيابة عن الرئيس على الوثائق
المتعلقة بقبض مداخل الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بإيكودار أمنابها في 01 غشت 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، سعيد بريش.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 15 بتاريخ 07
مارس 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

ان رئيس المجلس الجماعي لتامري؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان
1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي
113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 102

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان
1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام
للوظيفية العمومية كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال (27
شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24
شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء
وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على قرار الجماعة عدد 11/2019 بتاريخ 26 أبريل 2019
المؤشر عليه من قبل السيد وزير الداخلية بتاريخ 30 ماي 2019
في موضوع تعيين السيد محمد عميمي في منصب مدير المصالح
بجماعة أولاد دحو.

وبناء على الزيارة الاضطرارية إلى فرنسا للسيد رئيس مجلس
جماعة أولاد دحو لظروف صحية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد محمد عميمي، مدير المصالح بجماعة أولاد دحو
العامل بمصالح هذه الجماعة القيام بمهام الإمضاء ليقوم بهذه
المهمة مقامي وبالمشاركة معي تحت مسؤوليتي ومراقبتي، على كل
الوثائق والمراسلات المتعلقة بالتسيير الإداري للجماعة باستثناء
القرارات المتعلقة بعمليات التوظيف والترقية والعقوبات
الإدارية والصفقات العمومية.

المادة الثانية

إن السيد محمد عميمي. المفوض له بالتوقيع والإمضاء في
المجال المنصوص عليه بهذا القرار، مطالب بوضع نموذج من
إمضاء لدى المصالح الجماعية المختصة؛ حسب ما تفتضيه
القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يخضع هذا القرار للنشر المنصوص عليه قانونا.

المادة الرابعة

يبدأ سريان مضمون هذا القرار ابتداء من يوم الاثنين 19 شتنبر
2022.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السادة مدير المصالح الجماعية
ورؤساء المصالح والمكاتب الجماعية، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بأولاد دحو في 16 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد هدي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

حرر بإيكودار أمنابها في 01 غشت 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد بربش.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسنال رقم 2022/12 بتاريخ
13 يوليوز 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 89 / 2015 المتعلق
بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة
تدسي نسنال؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
14-113 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة
102 منه .

والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر
2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة
الخامسة منه.

و المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423
(9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في
25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 89 بتاريخ 05/11/2015 في اسم السيد :

الحسن أيت أحمد ، مساعد إداري الدرجة 2 ، السلم 7
القاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي
الذي يقع مقره بمركز الجماعة .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسنال بتاريخ 13/07/2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزال.

بمقتضى الظهير رقم 239.02.1 بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية
(03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة
المدنية وخاصة المادة 5 منه.

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665.99.2 المؤرخ في 02
شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم
99.377 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة
المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي

الفصل الأول :

يعين السيد احمد اد عبد المالك النائب الأول لرئيس المجلس
الجماعي لتأمري ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب
الحالة المدنية الفرعي لإمي وادار التابع لجماعة تامري ليقوم
بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني :

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

حرر بتأمري في 07 مارس 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتأمري، مولاي حسن الإدريسي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايكودار أمنابها رقم
2022/23 بتاريخ 1 غشت 2022 المتعلق بتفويض المهام
بالتوقيع في وثائق الحالة المدنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 008.58.1 بتاريخ 04 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام
للوظيفية العمومية كما تم تعديله وتتميمه.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات
و لاسيما الفصل 102 منه .

بناء على دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م. بتاريخ
16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام
رئيس المجلس الجماعي .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: المهدي الطاهري

- صفته: النائب الرابع للرئيس .

في تفويض مهام التوقيع في وثائق الحالة
المدنية

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: مبارك أيت صالح،

النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسنالان

القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع بمقر الجماعة .

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسنالان بتاريخ 2022/07/13.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسنالان رقم 2022/14 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 07 / 2018 المتعلق بتفويض مهام الإسهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة تدسي نسنالان؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

والقانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 07 بتاريخ 2018/02/21 في اسم السيد :

الحسن أيت أحمد ، مساعد إداري الدرجة 2 ، السلم 7

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسنالان رقم 2022/12 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 27 / 2016 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة تدسي نسنالان؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

والقانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

و المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37-99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 27 بتاريخ 2016/10/04 في اسم السيد : علي أيت به ، مساعد إداري الدرجة 2 ، السلم 7،

القاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بأيت بنهوى

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسنالان بتاريخ 2022/07/13.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسنالان رقم 2022/13 بتاريخ 13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة تدسي نسنالان؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 15-85-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/19 بتاريخ
13 يوليوز 2022 متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و
الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية .

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسندالن؛
بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 من
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113-14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة
102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق
بالحالة المدنية .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز
2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية .
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: علي أيت به .

رتبته الإدارية : مساعد إداري الدرجة 2 السلم 7
والعامل بمصالح هذه الجماعة ،

القيام بالإمضاء على الوثائق الإدارية الخاصة
بالحالة المدنية ، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية بمركز الجماعة
، وكذلك الشواهد الإدارية التالية :

- شهادة الخاطب
- شهادة المخطوبة

الفصل الثاني

يزاول المعني بالأمر هذه المهمة المتمثلة في التوقيع بالتفويض
على الوثائق و الشواهد الإدارية المشار إليها أعلاه بالمشاركة
معي ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار .

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/20 بتاريخ
13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة
تدسي نسندالن؛

القاضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة
نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي الذي يقع مقره بمركز
الجماعة.

الفصل الثاني:

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسندالن رقم 2022/16 بتاريخ
13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة
المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة
تدسي نسندالن؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 15-85-1 الصادر في 20 من
رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
113-14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة
102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب
1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق
بالحالة المدنية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز
2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: علي أيت به .

رتبته الإدارية : مساعد إداري الدرجة 2 السلم 7
والعامل بمصالح هذه الجماعة .

القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي
الذي يقع مقره بمركز الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسندالن بتاريخ 2022/07/13

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزال.

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد أوكار .

رتبته الإدارية : مساعد إداري الدرجة 2 السلم 7

والعامل بمصالح هذه الجماعة ،

القيام بالإمضاء على الوثائق الإدارية الخاصة بالحالة المدنية ،

بالمكتب الأصلي للحالة المدنية بمركز الجماعة ، و كذلك

الشواهد الإدارية التالية :

- شهادة الخاطب
- شهادة المخطوبة

الفصل الثاني

يزاول المعني بالأمر هذه المهمة المتمثلة في التوقيع بالتفويض

على الوثائق و الشواهد الإدارية المشار إليها أعلاه بالمشاركة

معني ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار .

وحرر في تدسي نسنال بتاريخ 2022/07/13

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسنال رقم 2022/22 بتاريخ

13 يوليوز 2022 متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و

الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية .

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسنال:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 من

رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113-14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة

102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب

1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق

بالحالة المدنية .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز

2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الرحمان الكادح .

رتبته الإدارية : مساعد تقني الدرجة 2 السلم 7

والعامل بمصالح هذه الجماعة ،

القيام بالإمضاء على الوثائق الإدارية الخاصة بالحالة المدنية ،

بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بأيت بنهوى ، و كذلك الشواهد

الإدارية التالية :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 من

رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113-14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة

102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب

1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق

بالحالة المدنية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز

2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد أوكار .

رتبته الإدارية : مساعد إداري الدرجة 2 السلم 7

والعامل بمصالح هذه الجماعة .

القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي

الذي يقع مقره بمركز الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسنال بتاريخ 2022/07/13

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسنال رقم 2022/21 بتاريخ

13 يوليوز 2022 متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و

الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية .

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسنال:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 من

رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113-14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من

المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب

1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق

بالحالة المدنية .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز

2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية .

يقرر ما يلي :

وحرر في تدسي نسنالان بتاريخ 2022/07/13

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزال.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للكدية البيضاء رقم 2022/66 بتاريخ 22 غشت 2022 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي للكدية البيضاء

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 0 رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 ميلادية، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 ميلادية المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 بتاريخ 02 شعبان 1423 هجرية موافق 09 أكتوبر 2002 ميلادية المتعلق بتطبيق القانون رقم 99 - 37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 ميلادية وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: علي امرات

الصفة: النائب الثاني للرئيس

مهمة: ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالكدية البيضاء في 22 غشت 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امغار عمر

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسنالان رقم 2022/17 بتاريخ

13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على

صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها .

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسنالان؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

• شهادة الخاطب

• شهادة المخطوبة

الفصل الثاني

يزاول المعني بالأمر هذه المهمة المتمثلة في التوقيع بالتفويض على الوثائق والشواهد الإدارية المشار إليها أعلاه بالمشاركة معي ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار .

وحرر في تدسي نسنالان بتاريخ 2022/07/13

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسنالان رقم 2022/23 بتاريخ 13 يوليوز 2022 متعلق بتفويض الإمضاء على الشواهد و الوثائق الإدارية بالمكتب الأصلي للحالة المدنية .

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسنالان؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: مبارك أيت صالح .

النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي

نسنالان ،

القيام بالإمضاء على الوثائق الإدارية الخاصة بالحالة المدنية ، بالمكتب الأصلي للحالة المدنية بمركز الجماعة ، و كذلك الشواهد الإدارية التالية :

• شهادة الخاطب

• شهادة المخطوبة

الفصل الثاني

يزاول المعني بالأمر هذه المهمة المتمثلة في التوقيع بالتفويض على الوثائق والشواهد الإدارية المشار إليها أعلاه بالمشاركة معي ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار .

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

ملخص مداولات المجالس

مقرر عدد 01 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن استصدار قرار لتحديد منطقة التجديد الحضري لمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن استصدار قرار لتحديد منطقة التجديد الحضري لمدينة كلميم.

للإشارة فقد غادر قاعة الاجتماعات السادة الأعضاء الآتية

أسمائهم قبل المرور إلى عملية التصويت على هذه النقطة وهم :
محمد سالم مجيدي – محمد الحبيب نازومي – ابراهيم حيدرا – عائشة حنانة – لامين هباز – محمد لامين حنانة ليعود هذا الأخير أثناء مناقشة النقط الموالية .

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 28 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 28 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 28 عضوا
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار لتحديد منطقة التجديد الحضري لمدينة كلميم.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: علي أيت به .

رتبته الإدارية : مساعد إداري الدرجة 2 السلم 7

والعامل بمصالح هذه الجماعة .

القيام بمهام الإتهاد على صحة الإتهاد ومطابقة

نسخ الوثائق لأصولها بمركز الجماعة .

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسنال بتاريخ 2022/07/13

الإتهاد: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال.

قرار لرئيس المجلس لتدسي نسنال رقم 2022/18 بتاريخ

13 يوليوز 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإتهاد على

صحة الإتهاد ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها .

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تدسي نسنال:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من

رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113-14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة

102 منه .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: داوود ميلان

بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي

لجماعة تدسي نسنال .

القيام بمهام : الإتهاد على صحة الإتهاد ومطابقة

نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المتواجد بأيت بنهوى.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تدسي نسنال بتاريخ 2022/07/13

الإتهاد: رئيس المجلس الجماعي، إدار أزوال..

وبناء على المرسوم رقم:00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم:153-06-1 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006).

وبناء على مقتضيات القانون 05/54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية .

وبناء على مقتضيات دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض رقم 2015/02 المبرم بين جماعة كلميم وشركة أوزون البيئة والخدمات والمتعلق بالتدبير المفوض لقطاع التطهير الصلب لمدينة كلميم .

وفي إطار تأهيل وتطوير أنظمة تدبير النفايات المنزلية والتحسين من مردوديتها على المستوى البيئي والاجتماعي أبرمت جماعة كلميم وشركة أوزون البيئة والخدمات صفقة تحت عدد 2015/02 من أجل تدبير مرفق التطهير الصلب بما في ذلك المطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم والكائن بمحيط تراب جماعة كلميم على قدم جبل تيرت الذي يستجيب لكافة المعايير التقنية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية.

وحيث إن الجماعات الترابية المحيطة بمدينة كلميم تفتقر إلى مطارح عمومية لطرح النفايات المنزلية بها.

وبما أن دراسة المخطط المديرى الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها قد خلصت إلى اعتماد قطبين بأقليم كلميم قطب بويكارن وقطب كلميم الذي يتضمن إحدى عشرة جماعة من ضمنها جماعة أباينو إلى جانب مدينة كلميم ، ستستغل مطرحة واحدا مراقبا وهو المطرح المراقب الجديد لمدينة كلميم الكائن بجبل تيرت الذي لم يتم انجازه بعد.

وللحد من انتشار المطارح العشوائية ، وإدراكا منها بضرورة التعاون المشترك بين الجماعات قصد تدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها وفق الشروط والمعايير البيئية، يمكن لمطرح مدينة كلميم المراقب الذي يستغل حاليا ويدبر من طرف شركة أوزون البيئة والخدمات أن يستقبل نفايات بعض الجماعات المجاورة لمدينة كلميم التي لا تنتج كميات كبيرة من النفايات .

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 .

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لآباينو خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 .

فإن الموقعين :

المجلس الجماعي لكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد الحسن الطالبي والمشار إليه في كل بنود هذه الإتفاقية بـ " جماعة كلميم "

المجلس الجماعي لآباينو ممثلا في شخص رئيسه السيد رشيد الخيدر والمشار إليه في كل بنود هذه الإتفاقية بـ " جماعة آباينو "

مقرر عدد 02 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للنفايات بمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة آباينو.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للنفايات بمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة آباينو .

للإشارة فقد غادر قاعة الاجتماعات السادة الأعضاء الآتية أسمائهم قبل المرور إلى عملية التصويت على هذه النقطة وهم : محمد سالم لمجيدري – محمد الحبيب نازومي – ابراهيم حيدرا – عائشة حنانة – لامين هباز .

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 29 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 29 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 29 عضوا

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية حول الاستغلال المشترك للمطرح النهائي للنفايات بمدينة كلميم بين جماعة كلميم وجماعة آباينو كما يلي :

بناء على القانون التنظيمي رقم:14-113 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم:85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم:14-113 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم:02-09-1 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بشأن تنفيذ القانون رقم:45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بناء على الظهير الشريف رقم:195-7-1 الصادر في 01 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم:47-06 المتعلق بالجبايات المحلية.

- احترام المسالك والممرات الداخلية وأماكن الإفراغ المحددة من طرف الشركة المستغلة .

المادة الخامسة: تنظيم وطريقة أداء جماعة أباينو

تلتزم جماعة أباينو الطرف في هذه الاتفاقية بدفع أو تحويل واجباتها المالية لفائدة جماعة كلميم بعد توصلها بأمر التحصيل ، الذي سيتم إنجازه كل 3 ثلاثة أشهر بناء على حجم الكميات التي تم تفريغها بالمطرح العمومي المراقب مقابل وصل يسلم لسائق الشاحنة .

وتحتسب المبالغ المستحقة وفقا للثمن الأحادي ، المتعلق بالاستغلال والمدرج بالبيان التقديري المفصل الخاص بالصفحة المشار إليها أعلاه ، والمحدد سلفا بـ 50.00 درهما (خمسون درهما) عن كل طن دون احتساب الرسوم مع ضرورة مراعاة قيمة اي اشغال اضافية يمكن ان تقوم بها الشركة المفوض لها بالوكالة من حين لآخر و التي سيتم احتسابها في كشوفات الحسابات .

يتم تطبيق الثمن الأحادي المشار إليه أعلاه على حجم النفايات الموضوعة فعليا بالمطرح لاحتساب الواجب الذي ستؤديه جماعة أباينو .

المادة السادسة: مدة صلاحية الاتفاقية

هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلسي الجماعتين الترابيتين المعنيتين والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة وهي صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد التلقائي وفق الشروط المالية التي ستحددها جماعة كلميم ، شريطة أن تتم مراجعة مبلغ الإستغلال في حالة إبرام عقد جديد مع شركة أخرى حيث سيتم اعتماد المبالغ المالية الجديدة المشار إليها في دفتر التحملات الجديد المبرم مع أي شركة جديدة ستعقد معها جماعة كلميم ، خاصة وأن عقد التدبير المفوض المبرم بين جماعة كلميم وشركة أوزون البيئة والخدمات سينتهي في 31 ماي 2022 .

وينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند الإغلاق النهائي لهذا المطرح واستيفاء جميع المستحقات المترتبة على كل الأطراف المعنية أو في حالة الرغبة في إنهاءها من قبل واحد من الأطراف المتعاقدة أو كلاهما .

المادة السابعة: الانضمام إلى الاتفاقية

يمكن لكل جماعة تابعة للنفوذ الترابي لجهة كلميم- وادنون أن تدخل في نطاق قطب مدينة كلميم حسب ما هو وارد في التقسيم الناتج عن دراسة المخطط المديرى الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها لأقليم كلميم الانضمام إلى هذه الاتفاقية شريطة الالتزام بكل مضامينها وموافقة مجلسها على جميع بنودها.

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والتدابير التي يمكن من خلالها للأطراف المتعاقدة إيداع وتفريغ النفايات المنزلية بالمطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم ، كما تحدد طرق تمويل استغلال هذا المطرح .

المادة الثانية: شروط الاستغلال

بالإضافة إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في تدبير واستغلال المطارح المراقبة ، فان استغلال المطرح العمومي المراقب لمدينة كلميم يتم طبق الشروط التقنية والإدارية المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفحة عدد 2015/02 المبرمة بين شركة OZONE ENVIRONNEMENT ET SERVICES والمشار إليها فيما بعد بالشركة المستغلة وجماعة كلميم .

وتعتبر جماعة كلميم المحاور الوحيد للشركة المستغلة وتتكلف بتتبع ومراقبة كافة الأشغال الضرورية لتدبير واستغلال المطرح العمومي المراقب .

المادة الثالثة: التزامات جماعة لكلميم

تلتزم جماعة كلميم بالقيام بكافة الإجراءات لدى الشركة المستغلة لتسهيل ولوج وإيداع النفايات من طرف باقي الأطراف المتعاقدة بالمطرح العمومي المراقب .

المادة الرابعة: التزامات جماعة أباينو

تلتزم جماعة أباينو بما يلي :

- العمل على تعبئة الموارد المالية الضرورية لنقل وطرح النفايات حسب الكمية التي تنتجها فعلا .
- التوفر على كل المعدات الملائمة لنقل النفايات.
- الاقتصار على نقل النفايات المنزلية وما شابهها.
- تمكين مصالح جماعة كلميم من لائحة المعدات والشاحنات التي ستستخدمها في نقل النفايات إلى المطرح مع الإشارة إلى نوعها ورقم تسجيلها.

- ضرورة تغطية النفايات بشبابتك أو غطاء معين للحيلولة دون تطاير وتساقط النفايات أثناء نقلها من جماعة أباينو نحو المطرح المراقب لمدينة كلميم .

- عدم رمي أو اسقاط النفايات من الشاحنات التي تقوم بنقل النفايات من جماعة أباينو نحو المطرح النهائي المراقب لمدينة كلميم ، سواء على الطريق خارج المدار الحضري لمدينة كلميم أو بالطرق داخل المدينة ، حيث يتوجب على العمال المرافقين للشاحنة التي تقوم بنقل النفايات العمل على إزالتها وتنقيتها فور وقوعها من الشاحنة .

المادة الثامنة: لجنة التتبع

تحدث لجنة التتبع وتضم ممثلين عن كل جماعة موقعة على الاتفاقية وتعد اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، يتم على إثرها المصادقة على كميات النفايات التي تم إنتاجها من طرف كل جماعة وإنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة ويمكن أن يحضر أشغالها كل شخص يرى رئيس اللجنة حضوره مفيدا وضروريا .

المادة التاسعة: تسوية النزاعات

إن الأطراف المتعاقدة تلتزم بفض النزاعات بالطرق الحبية وذلك بعرضها على لجنة خاصة يترأسها السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم مع رئيسي الجماعتين المعنيتين .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالب.

الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 03 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة

المتعلقة بالتداول بشأن إحداث مرفق النقل العمومي

الحضري بمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن إحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم .

للإشارة فقد غادر قاعة الاجتماعات السيد صالح بوعجين والسيدة الهام الساعدي قبل المرور إلى عملية التصويت على هذه النقطة .

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين: 27 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها: 27 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين: 26 عضوا

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت: 01

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار يتعلق بإحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالب.

الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 04 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة

المتعلقة بالتداول بشأن تعديل كناش التحملات الخاص

باستغلال منتج المحطة الطرقية بكلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2022 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن تعديل كناش التحملات الخاص باستغلال منتج المحطة الطرقية بكلميم .

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 27 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها: 27 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين: 27 عضوا

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل الفصل التاسع والفصل السابع والعشرين من كناش التحملات الخاص بمنح رخصة استغلال منتج المحطة الطرقية بمدينة كلميم كما يلي :

ديباجة

إن رئيس جماعة كلميم:

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات .

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 17 صفر 1340 موافق: 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأحكام المختصة بالبلديات كما تم تغييره وتتميمه .

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ فاتح ربيع الأول 1356 موافق 12 مايو 1937 المغير والمتمم للظهير المتعلق بالأحكام المختصة بالبلديات.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022 .
يقرر ما يلي :

البند الأول : موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى تعديل الفصل التاسع و الفصل السابع والعشرين من كناش التحملات الخاص بمنح رخص استغلال منتج المحطة الطرقية بمدينة كلميم .

البند الثاني : الفصلين المعدلين

الفصل التاسع :

يشتمل الترخيص استخلاص واجب العبور جميع الحافلات سواء التي نقطة انطلاقها مدينة كلميم أو التي تعبر إلى المدن الأخرى عبر مدينة كلميم وكذا استغلال المراحيض العمومية المتواجدة داخل المحطة بالجناح المخصص للحافلات .
كما يشتمل الترخيص الحافلات التي لها وكالات الأسفار خارج المحطة الطرقية.

و بخصوص كيفية استغلال هذا المرفق فإنه يتم استخلاص واجب العبور يوميا من الحافلات المنطلقة من المحطة الطرقية أو من وكالات الأسفار خارج المحطة الطرقية أو تلك التي تعبر المحطة .

و يستمر العمل بهذا الكناش خلال فترة إنجاز أشغال تهيئة المحطة الطرقية .

الفصل السابع و العشرون :

تحدد مدة استغلال منتج المحطة الطرقية *واجب العبور* بمدينة كلميم في (03) ثلاث سنوات .

البند الثالث : المواد الغير معدلة .

تبقى باقي فصول كناش التحملات الأصلي دون أي تعديل .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء : كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 05 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ : 07 فبراير 2022 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبناء على المرسوم عدد 2-12-349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وبناء على المرسوم 1.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات .

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 شتنبر 1934 المغير للظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأحكام البلدية .

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 9 يناير 1954 المتعلق بتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ماي 1937 المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 19 أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدي.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-89-187 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30/89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

وبناء على الظهير الشريف رقم 209.07 بتاريخ 27 دجنبر 2007 (16 ذي الحجة 1428) بتنفيذ القانون 39.07 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها .

وبناء على القرار الوزيري بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 المتعلق بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 موافق 05 مارس 2002 بتغيير وتتميم القرار السالف الذكر .

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية و مجموعتها .

وبناء على القرار الجماعي في شأن الرسوم والواجبات المستحقة لجماعة كلميم الصادر تحت رقم 2008/01 بتاريخ : 18 فبراير 2008 .

وبناء على الدورية المشتركة رقم RF/1463 بتاريخ 03 مارس 2020 بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها .

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 حول الجبايات المحلية.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2020 .

فإن :

المجلس الجماعي لكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد الحسن الطالب والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بـ " المجلس الجماعي "

والنادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد ممثلا في شخص رئيسه أو من ينوب عنه والمشار إليه في كل بنود هذا الملحق بـ " النادي "

اتفقا على ما يلي :

البند الأول : موضوع الملحق .

يهدف هذا الملحق إلى تعديل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الموقعة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد وجماعة كلميم .

البند الثاني : المواد المعدلة .

المادة الثانية :

يلتزم المجلس الجماعي لكلميم بتحويل دعم مالي سنوي لفائدة النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم ويتم صرف المساهمة المالية في الحساب البنكي رقم : 007320000511900030016150 المفتوح بالتجاري وفا بنك بكلميم وتتم هذه التحويلات عن طريق السيد الخازن الإقليمي لكلميم .

ويحدد هذا الدعم على النحو التالي :

الفئة	الموسم الرياضي الحالي 2021-2022	ابتداء من الموسم الرياضي المقبل
الإناث	120.000 درهم	البقاء في القسم الوطني الممتاز الأول
	120.000 درهم	الهبوط للقسم الأول
الذكور	80.000 درهم	البقاء في القسم الأول عصبة الصحراء
	80.000 درهم	الصعود للقسم الوطني الممتاز
	160.000 درهم	

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 27 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 27 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 27 عضوا
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة المبرمة بين النادي الرياضي باب الصحراء لكرة اليد بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم كما يلي :

ديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الرسالة السامية الملكية الموجهة إلى المناظرة الوطنية للرياضة المنظمة بالصخوريات بتاريخ 23 شوال 1429 الموافق لـ 23 أكتوبر 2008.

بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 19 ماي 1989 م الموافق لـ 13 شوال 1709 هـ ولاسيما المادة 22 منه.

بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.93.764 بتاريخ 29 أكتوبر 1993 الموافق لـ 13 من جمادى الأولى 1414 بتطبيق القانون رقم 87.06 المشار إليه أعلاه.

بناء على المرسوم رقم 2.95.443 بتاريخ 22 صفر 1416 الموافق لـ 27 يوليوز 1995 بسن الأنظمة السياسية النموذجية للجمعيات الرياضية الهواة أو العصب و الجامعات الملكية المغربية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 31 بتاريخ 11 مارس 1997 حول التنشيط الرياضي للجماعات ومساهمة هذه الأخيرة في التنمية الرياضية.

ونظرا للدور الذي تلعبه الرياضة والتربية البدنية من أجل تنمية المجتمع.

و بناء على مداوات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 .

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لكلميم في دورته العادية لشهر فبراير 2022 .

مقرر عدد 07 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تجديد عقدي الكراء المتعلقين بالقطعة الأرضية المقام عليها سوق أمحيريش بمدينة كلميم والقطعتين الأرضيتين المخصصتين لمواقف السيارات والدراجات أمام سوق أمحيريش بمدينة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن تجديد عقدي الكراء المتعلقين ب : القطعة الأرضية المقام عليها سوق أمحيريش بمدينة كلميم والقطعتين الأرضيتين المخصصتين لمواقف السيارات والدراجات أمام سوق أمحيريش بمدينة كلميم .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 27 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 27 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 27 عضوا

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تجديد عقدي الكراء المبرمين بين ورثة محمد بن الصديق بيروك والمجلس الجماعي لكلميم بسومة كرائية شهرية محددة في مبلغ : 27.000.00 درهم والمتعلقين ب :

العقد الأول يخص قطعة أرضية كائنة بحي أمحيريش بكلميم والمقام عليها السوق الأسبوعي لأمحيريش ، البالغة مساحتها 300 متر طولاً (ثلاثمائة متر) و 100 متر عرضاً (مائة متر) ترتبط بالطريق الرئيسية لكلميم طانطان عبر طريقيين ثانويين طولهما 100 متر (مائة متر) وعرضها 20 متراً (عشرون متراً) بسومة كرائية شهرية بمبلغ 23.500.00 درهما (ثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة درهم)

العقد الثاني يخص قطعتين أرضيتين كائنتين أمام سوق أمحيريش بكلميم والمقام عليهما مستوقف السيارات ، البالغة مساحة الأولى : 156 متراً طولاً (مائة وستة وخمسين متراً) و 47 متر عرضاً (سبعة وأربعين متراً) أي ما مجموعه 7000 متر مربع

البند الثالث : المواد الغير معدلة .

تبقى باقي مواد اتفاقية الشراكة دون أي تعديل .

البند الرابع :

يسري العمل بهذا الملحق لمدة خمس سنوات ، ويشرع في تنفيذه ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل سلطات المراقبة الادارية .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء : كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 06 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تمديد اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن تمديد اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 27 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 27 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 27 عضوا

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تمديد اتفاقية الشراكة والتعاون بين الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة بكلميم والمجلس الجماعي لكلميم.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء : كاتب المجلس الجماعي ، عبد الرحمان غيات.

لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي في إطار اتفاقية شراكة وتعاون كما يلي:

الديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بقانون تأسيس الجمعيات كما تم تنميته.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.271 المؤرخ ب 17 شوال 1397 الموافق ل 14 أبريل 1960 المنظم للمراقبة المالية للدولة على الجمعيات والمنظمات المستفيدة من الدعم المالي للدولة والجماعات العمومية، كما تم تغييره وتنميته، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 30 يناير 1959 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات المستفيدة دوريا من الدعم المالي للإدارات والمرافق العمومية.

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر في 11 ذي الحجة 1442 الموافق ل 22 يوليوز 2021.

بناء على النظام الأساسي لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي. واعتبارا للدور الفعال الذي تقوم به الجماعات الترابية المتمثل في تقوية دعائم وأسس المقاربة التشاركية مع فعاليات المجتمع المدني من أجل أقاليم حقيقي للتنمية الثقافية والاجتماعية. واعتبارا للإرادة المشتركة المعبر عنها من لدن أطراف هذه الاتفاقية والهادفة إلى النهوض بالخدمات المرتبطة بالصحة المجتمعية والإسعاف.

و بناء على مداوات المجلس التداولي لجماعة كلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وضع الجماعة للجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجمعي بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي.

المادة الثانية: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

تعزيز سبل التعاون في مجال التنمية الصحية والاجتماعية.

إنجاز أنشطة ومشاريع مشتركة في مجال التطوع والإغاثة وإدارة وتدبير الكوارث.

بسومة كرائية شهرية بمبلغ 2.500.00 درهم (الفين وخمسمائة درهم) والثانية مساحتها: 80 متر طولاً (ثمانون متراً) و 62.50 متراً عرضاً أي ما مجموعه 5000 متر مربع تربطهما بالطريق الرئيسية المتوجهة من كلميم إلى طانطان طريقان ثانويان بسومة كرائية شهرية بمبلغ 1.000.00 درهما (ألف درهم).

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي.

الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

مقرر عدد 08 بتاريخ 07 فبراير 2022 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجمعي الواقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي في إطار اتفاقية شراكة وتعاون

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2022 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ: 07 فبراير 2022.

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجمعي الواقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي في إطار اتفاقية شراكة وتعاون.

للإشارة كذلك فقد غادر قاعة الاجتماعات السيدين: أحمد تامك – عبد القادر أبو زيد قبل المرور إلى عملية التصويت على هذه النقطة.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 25 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها: 25 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين: 25 عضوا
- المصوتون بنعم: 25 عضوا
- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجمعي الواقع بشارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي

المادة السابعة: فسخ الاتفاقية

يحق للجماعة فسخ هذه الاتفاقية في حالة عدم تنفيذ الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي لالتزاماته المرتبطة بتنفيذها أو متى اقتضت المصلحة العامة للجماعة ذلك. وتسترجع الجماعة الجناح الموضوع رهن إشارة الفرع الإقليمي والتحسينات المنجزة به مجاناً دون قيد ولا شرط .

المادة الثامنة: حل الخلافات

يتم حل كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ أحد بنود هذه الاتفاقية بشكل توافقي بين الطرفين المتعاقدين، وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى تحكيم السيد والي جهة كلميم واد نون عامل إقليم كلميم، وفي حالة تعذر ذلك يحال النزاع على المحاكم المختصة .

المادة التاسعة: تعديل الاتفاقية

كل تعديل أو تغيير في بنود هذه الاتفاقية ينبغي أن يكون محل توافق بين الأطراف المتعاقدة وأن يضمن في ملاحق

المادة العاشرة: إشهار الاتفاقية

يعمل الطرفان على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة .
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالب.
الإمضاء: كاتب المجلس الجماعي، عبد الرحمان غيات.

جهة العيون – الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

إعداد برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة أخفيير عدد 2022/08 بتاريخ 15 فبراير 2022. متعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أخفيير؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 85.15.1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المواد من 78 إلى 82 وبناء على مرسوم رقم 301.16.2 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

الاهتمام بالتكوين والرفع من قدرات المتطوعات والمتطوعين في الإسعافات الأولية .

المساهمة في محاربة كل الظواهر السلبية للمجتمع عبر تمكين الشباب من الانخراط في المجال التطوعي وفق منظور تربوي واجتماعي.

المادة الثالثة: الإشراف العام

يعهد إلى الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي بمهمة تسيير الجناح المخصص للإسعافات الأولية المتواجد بالفضاء الجمعي .

المادة الرابعة: التزامات الجماعة

تتحدد التزامات الجماعة فيما يلي :

وضع الجناح المخصص للإسعافات الأولية (يشمل المكونات التالية قاعة للعلاج . مكتب – مرافق صحية – بهو للاستقبال) المتواجد بالفضاء الجمعي الواقع بشوارع مولاي رشيد بمدينة كلميم رهن إشارة الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي .

تسليم المعدات والأدوات المحددة في اللائحة رفقته للفرع الإقليمي لكلميم لجمعية منظمة الهلال الأحمر المغربي بكلميم تحمل مصاريف استهلاك الكهرباء والماء .

المادة الخامسة: التزامات الفرع الإقليمي لكلميم لجمعية

منظمة الهلال الأحمر المغربي .

تتحدد التزامات الفرع الإقليمي فيما يلي :

- تخصيص الجناح الموضوع رهن إشارته للخدمات الاجتماعية المرتبطة بالصحة المجتمعية والإسعاف .
- إعداد برنامج عمل سنوي لتسيير هذا الجناح وتنشيطه يتم عرضه على اللجنة المختصة بالمجلس.
- موافاة الجماعة بتقارير دورية حول الخدمات المقدمة بهذا الجناح .
- عدم القيام بإدخال أية إصلاحات داخل البناية القائمة دون إذن صريح من الجماعة في إطار الضوابط القانونية المعمول بها .
- عدم السماح لأية هيئة أخرى بمزاولة أي نشاط بهذا الجناح دون إذن صريح من الجماعة .
- تعبئة خبرات وكفاءات الهلال الأحمر قصد تأطير ساكنة الجماعة في الإسعافات الأولية.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها.

المادة الثانية

تبتدئ الدراسة الإعدادية لبرنامج العمل الجماعة الترابية
أخفنيبر ابتداء من 21 فبراير 2022 حسب الجدول التالي:

وبناء على الاجتماع الإخباري والتشاورى المنعقد بالجماعة
بتاريخ 10 فبراير 2022
يقرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع مشروع إعداد برنامج عمل الجماعة الترابية أخفنيبر قيد
الدراسة للسنوات 2022 - 2028 قيد الدراسة

:

يوليو	يونيو	ماي	أبريل	مارس	فبراير	مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة
						اتخاذ قرار الاعداد ونشره وتبليغيه للسيد العامل
						مرحلة التشخيص : • جمع المعطيات • مشاركة المواطنين والمواطنات الجمعيات في التشخيص التشاركي • تحليل المعطيات
						مرحلة إحصاء المشاريع
						مرحلة تحديد المشاريع ذات الأولوية
						تقييم موارد الجماعة
						بلورة وثيقة مشروع ومنظومة التتبع
						عرض برنامج العمل على اللجان الدائمة
						الموافقة على برنامج عمل الجماعة وتوجيهه للتأشير عليه .

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة أخفنيبر قرار عدد 07 بتاريخ 15 فبراير
2022 يتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة
النوع.

إن رئيس مجلس الجماعة الترابية لأخفنيبر؛

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة
ومصلحة التعمير والأشغال ومختلف المصالح الجماعية كل في
دائرة اختصاصه.

وحرر بأخفنيبر في 15 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة أخفنيبر، الطاهر اعبيد الباقي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/15 بتاريخ 03

فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 103 منه. وبناء كذلك على المادة 4 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

يقرر ما يلي

يفوض للسيد: أحمد محمود الخطاط، النائب الأول للرئيس، توقيع الإمضاء نيابة عني في مجال التعمير.

يعتبر نفوذ جماعة الطاح الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض، الذي يقع مقره بجماعة الطاح، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بالطاح في 3 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امبارك اعكيك.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/16 بتاريخ 03

فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 {7 يوليوز 2015} بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادتين 102 و 103 منه.

يقرر ما يلي:

يفوض للسيد: الحسين الخنشي، النائب الثاني للرئيس، توقيع الإمضاء نيابة عني على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لإصولها.

بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1336 هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خصوصا المادة 120 منه.

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة أخفنيير في مواده 62 إلى 81؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة أخفنيير المتخذ في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 10 فبراير 2022 تحدث لدى مجلس جماعة أخفنيير هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

الفصل الثاني

تشكل هذه الهيئة كما يلي:

الصفة داخل الهيئة	الإسم الكامل
رئيس الهيئة	السالك اعويسة
نائب رئيس الهيئة	محمد فاتح
مقرر الهيئة	مصطفى جيحوب
نائبة مقرر الهيئة	فاطيمة الأنصاري
عضو بالهيئة	حانة اعويسة
عضو بالهيئة	أهل الطالب ابراهيم
عضو بالهيئة	محمد فاضلي
عضوة بالهيئة	احمد بلال لخديم
عضو بالهيئة	عبد الله المقراني
عضو بالهيئة	ليلى الزهواني
عضوة بالهيئة	ابراهيم حداد

وحرر بأخفنيير في 15 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة أخفنيير، الطاهر اعبيد الباقي.

يعتبر نفوذ جماعة الطاح الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض، الذي يقع مقره بجماعة الطاح، وأن يقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وحرر بالطاح في 3 فبراير 2022.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امبارك اعكيك،

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤساءها

نشر مقررات اجتماع مجالس الجماعات

مقررات اجتماع مجلس جماعة العركوب في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2022

مقرر عدد 22 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع برنامج عمل جماعة العركوب.

- إن مجلس جماعة العركوب المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر من سنة 2022 ميلادية خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2022 الموافق ل 16 صفر 1444 هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.
- طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برنامج عمل جماعة العركوب وبعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين : (13) ستة عشر عضوا
✓ عدد الأصوات المعبر عنها : (13) ستة عشر عضوا
✓ عدد الأعضاء الموافقين : (10) ستة عشر عضوا
الإسم الشخصي والعائلي الصفة داخل المجلس

صالح بوسيف : رئيس المجلس
عبد الله براى : النائب الأول للرئيس

يعتبر نفوذ جماعة الطاح الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض، الذي يقع مقره بجماعة الطاح. ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وحرر بالطاح في 3 فبراير 2022.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امبارك اعكيك.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/17 بتاريخ 03 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 {7 يوليوز 2015} بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 104 منه.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: بربوشي محمد عالي ، الصفة مدير المصالح، توقيع الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

يعتبر نفوذ جماعة الطاح الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض، الذي يقع مقره بجماعة الطاح ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وحرر بالطاح في 3 فبراير 2022.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، امبارك اعكيك.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للطاح رقم 22/18 بتاريخ 03 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للطاح.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 {7 يوليوز 2015} بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد: سيدي عمار بابا موظف مرسوم بالجماعة، توقيع الإمضاء في مجال الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

<u>الاسم الشخصي والعائلي</u>	<u>الصفة داخل المجلس</u>
صالح بوسيف	: رئيس المجلس
عبد الله براي	: النائب الأول للرئيس
احمد يعقوب ديدة	: النائب الثاني للرئيس
بكار الغيلاني	: النائب الثالث للرئيس
وناتي الشيخ المامي	: كاتب المجلس
الشريف الدليبي	: نائب كاتب المجلس
بوسيف يحظيه	: عضو مستشار
محمد سيدينا براي	: عضو مستشار
سلامة الزاوي	: عضو مستشار
الزاوي براهيم السالم	: عضو مستشار
افنينة بوسيف	: عضو مستشار
غلانة بكار	: عضو مستشار
حنان لمينة	: عضو مستشار
عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد	
يقرر ما يلي :	
صادق مجلس جماعة العركوب بالاغلبية المطلقة للسادة الأعضاء	
الحاضرين على مشروع برنامج عمل جماعة العركوب	
توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
صالح بوسيف	وناتي الشيخ المامي

احمد يعقوب ديدة	: النائب الثاني للرئيس
بكار الغيلاني	: النائب الثالث للرئيس
وناتي الشيخ المامي	: كاتب المجلس
الشريف الدليبي	: نائب كاتب المجلس
بوسيف يحظيه	: عضو مستشار
محمد سيدينا براي	: عضو مستشار
افنينة بوسيف	: عضو مستشار
غلانة بكار	: عضو مستشار
حنان لمينة	: عضو مستشار
✓ عدد الأعضاء الراضين : (03) ثلاثة عضوا	
سلامة الزاوي	: عضو مستشار
الزاوي براهيم السالم	: عضو مستشار
وناتي الشيخ المامي	: كاتب المجلس
✓ عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد	
يقرر ما يلي :	
صادق مجلس جماعة العركوب بالاغلبية المطلقة للسادة الأعضاء	
الحاضرين على مشروع برنامج عمل جماعة العركوب	
توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس
صالح بوسيف	وناتي الشيخ المامي

مقرر عدد 23 المتعلق بدعم جمعيات المجتمع المدني.

مقرر عدد 23 المتعلق بدعم جمعيات المجتمع المدني.

- إن مجلس جماعة العركوب المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر من سنة 2022 خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2022 الموافق ل 16 صفر 1444 هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

- طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدعم جمعيات المجتمع المدني.

و بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين	: (13) ستة عشر عضوا
✓ عدد الأصوات المعبر عنها	: (13) ستة عشر عضوا
✓ عدد الأعضاء الموافقين	: (13) ستة عشر عضوا

المبلغ المقترح	حامل المشروع
عشرون ألف درهم	جمعية الخيرات الاجتماعية والثقافية والرياضية
عشرون ألف درهم	العصبة المغربية لحماية الطفولة جهة الداخلة وادي الذهب
عشرون ألف درهم	جمعية ضياء للتنمية والتكافل بجهة الداخلة وادي الذهب
عشرون ألف درهم	جمعية أيك لحماية الأسرة بجهة الداخلة وادي الذهب
عشرون ألف درهم	جمعية اتحاد مبادرات المواطنة للتنمية وحفظ التنوع التراثي
عشرون ألف درهم	جمعية اتحاد منعي الإبل

الشريف الدليبي	: نائب كاتب المجلس
بوسيف يحظيه	: عضو مستشار
محمد سيدينا براي	: عضو مستشار
سلامة الزاوي	: عضو مستشار
الزاوي براهيم السالم	: عضو مستشار
افنينة بوسيف	: عضو مستشار
غلانة بكار	: عضو مستشار
حنان لمينة	: عضو مستشار
✓ عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد	

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة العركوب بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على تعديل القرار الجبائي وذلك بالرفع من سعر الرسم على محال بيع المشروعات من 2% إلى 7% وسعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي من 4% إلى 5%.

توقيع رئيس المجلس
صالح بوسيف

توقيع كاتب المجلس
وناتي الشيخ المامي

مقرر عدد 25 طلب وعاء عقاري من أجل إنجاز تجزئة سكنية.

إن مجلس جماعة العركوب. المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر من سنة 2022 خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2022 الموافق ل 16 صفر 1444 هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

- طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بطلب وعاء عقاري من أجل إنجاز تجزئة سكنية.

و بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين	: (13) ستة عشر عضوا
✓ عدد الأصوات المعبر عنها	: (13) ستة عشر عضوا
✓ عدد الأعضاء الموافقين	: (13) ستة عشر عضوا
<u>الإسم الشخصي والعائلي</u>	<u>الصفة داخل المجلس</u>

صالح بوسيف	: رئيس المجلس
عبد الله براي	: النائب الأول للرئيس
احمد يعقوب ديدة	: النائب الثاني للرئيس
بكار الغيلاني	: النائب الثالث للرئيس

عشرون ألف درهم	جمعية هواة ومحترفي الصيد بالقصبة
عشرون ألف درهم	جمعية العركوب المتعددة الاختصاصات
عشرون ألف درهم	جمعية الإمل النسوية
عشرون ألف درهم	جمعية طيبة
ثلاثون ألف درهم	جمعية نادي العركوب لكرة القدم
عشرة الاف درهم	جمعية أبطال بئر انزران للتايكواندو وفنون الحرب القتالية

توقيع كاتب المجلس

وناتي الشيخ المامي

توقيع رئيس المجلس

صالح بوسيف

مقرر عدد 24 المتعلق بتعديل القرار الجبائي.

إن مجلس جماعة العركوب المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر من سنة 2022 خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2022 الموافق ل 16 صفر 1444 هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

- طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- عد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعديل القرار الجبائي وبعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني

- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

✓ عدد الأعضاء الحاضرين	: (13) ستة عشر عضوا
✓ عدد الأصوات المعبر عنها	: (13) ستة عشر عضوا
✓ عدد الأعضاء الموافقين	: (13) ستة عشر عضوا
<u>الإسم الشخصي والعائلي</u>	<u>الصفة داخل المجلس</u>

صالح بوسيف	: رئيس المجلس
عبد الله براي	: النائب الأول للرئيس
احمد يعقوب ديدة	: النائب الثاني للرئيس
بكار الغيلاني	: النائب الثالث للرئيس
وناتي الشيخ المامي	: كاتب المجلس

غلائنة بكار	: عضو مستشار	وناتي الشيخ المامي	: كاتب المجلس
حنان لمينة	: عضو مستشار	الشريف الدليحي	: نائب كاتب المجلس
✓ عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد		بوسيف يحظيه	: عضو مستشار
يقرر ما يلي :		محمد سيدينا براي	: عضو مستشار
صادق مجلس جماعة العركوب بإجماع السادة الأعضاء		سلامة الزاوي	: عضو مستشار
الحاضرين على طلب وعاء عقاري من أجل إنجاز تجزئة سكنية.		الزاوي براهيم السالم	: عضو مستشار
توقيع رئيس المجلس	توقيع كاتب المجلس	افنينة بوسيف	: عضو مستشار
صالح بوسيف	وناتي الشيخ المامي		

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma